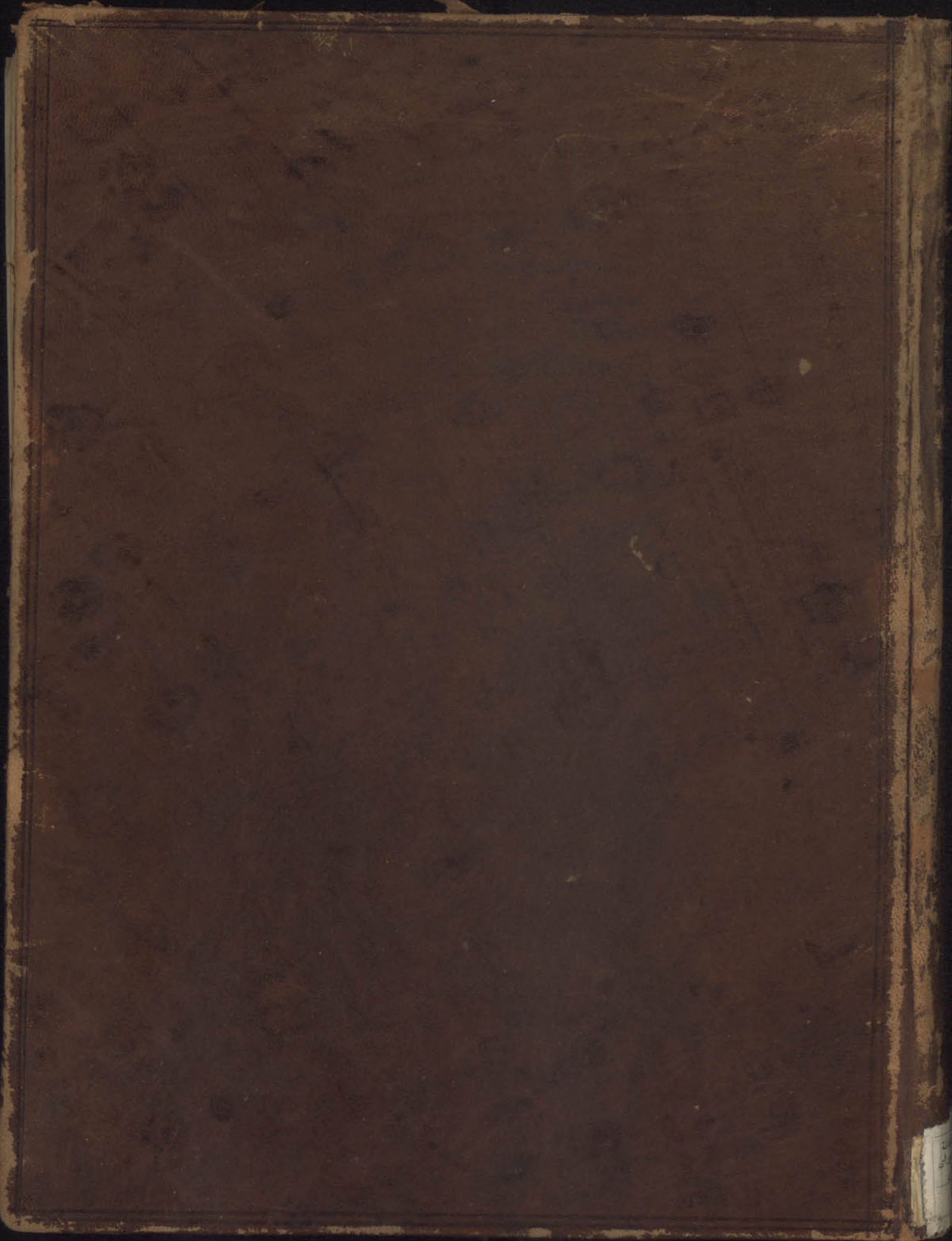


بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب روضة البهیة فی شرح لمعة الدمشقیة
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۴۵۸۴ ۵۶۱۴
شماره ثبت کتاب ۶۱۷۵۸ ۸۱۴۳

۵۷۶۲

خطی - فهرست شد
۵۶۱۴

جلد اول شرح لمعه



قتل شيخنا الشهيد الثاني مؤلف شرح اللمعة بمكة المعظمة بامر السلطان سليمان ملك الروم في شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة وكان القبض عليه في المسجد الحرام بعد فراغه من صلوة العصر واخرجوه الى بعض دور مكة وبقي محبوسا هناك شهرا وعشرة ايام ثم ساروا به على طريق البحر الى قسطنطنية وقتلوه بها في تلك السنة وبقي مطروحا ثلثة ايام ثم القوا جسده الشريف في البحر قدس الله روحه كما شرف ضريحه وكان ولادته

احدى عشر وتسعمائة تاريخ وفاته الجنة مستقره واله

من ضحك في خمسة مواضع احبط الله تعالى عمله خمسة وعشرين سنة الاول في المسجد والثاني في القبور والثالث عند كسب العلم والرابع عند قراءة القرآن والخامس عند الجنازة صدق رسول الله صلى الله عليه وآله

حديث قدسي يا موسى اني وضعت اربعة في اربعة مواضع والناس يطلبون في غيرها ولم يجدوها ابدا اني وضعت العلم في الجوع والغربة والناس يطلبون في الشبع والوطن ولم يجدوه ابدا اني وضعت العزة في خدمتي والناس يطلبون في ابواب السلاطين ولم يجدوه ابدا اني وضعت الغنى في القناعة والناس يطلبون في كثرة المال ولم يجدوه ابدا اني وضعت الراحة في الجنة والناس يطلبون في الدنيا ولم يجدوه ابدا صدق الله العلي العظيم

ثم كام امير المؤمنين عليه السلام قرأت التوراة والانجيل والزبور والفرقان فخترت من كل كتاب كلمة من التورية من صمت نجى ومن الانجيل من قنع شبع ومن الزبور من ترك الشهوات سلم من الآفات ومن القرآن ومن يتوكل على الله فهو حسبه بسم الله الرحمن الرحيم جاء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة عليها السلام ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر سجدتين ويقول في السجدة الاولى خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرء آية الكرسي مرة ثم يسجد السجدة الاخرى ويقرء آية الكرسي خمس مرات ويرفع راسه ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي كان نفسي بيده ان يقوم من مقامه حتى يغفر الله تعالى له واعطاه الله ثواب الشهداء ثواب وبعث الله تعالى الملك يكتب له الحسنات وكانما عتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة سبعين من اهل النار واذا مات مات شهيدا صدق رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت فداك



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فيسره وان كان يسيرا فكثره وان كان حراما فحلله وان كان حلالا فطيبه وان كان طيبا فبارك فيه برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم انت اعلم بذنوبي فاغفرها وانت اعلم بعيوبي فاسترها وانت اعلم بحاجتي فاقضها يا قاضي الحاجات ويا مجيب الدعوات برحمتك يا ارحم الراحمين

يا موفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار والجامع من سراير الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عناياتك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة في مرتبة العمل والنهاية الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية لمجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله

بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتها كالشرح واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافته اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها اللهَ احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب

كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا استحق الحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستقيم على عبد فان فيضه غير متناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات وللجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب للمفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان

الآية

الآية واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان تنتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا يصح لذاوله للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الآية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي اخص الشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الآية من تخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى عليه السلام فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بمرتبة الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافاة تنكيرها لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يحمل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا على ما هو اهله ويمكن كون الكاف حرف

تشبيه اعتبارا بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل
لا يقدر عليه الا الله كما اشار اليه النبى صلى الله عليه وآله بقوله لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفى التشبيه ح سوال بان يلحقه الله تعالى بذلك
الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله فى قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والا
وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
من قال الله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول الله
تعالى اكتبوها كما قالها عبدى وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما اى الشى وهو العلم الذى
يلزم حمله وتعليم ما لا ينبغى اى لا يجوز جهله وهو علم الشرعى الواجب واستعينه على
القيام بما يتحتم اجره على الدوام لان ثوابه فى الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن فى الملاء الاعلى
ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ
من بنى اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراى والغنا او لانهم يملاؤن العين او القلب
والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجا مثوبته وذخره وفى كل ذلك اشارة الى الترغيب
فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى وتحقيقه وبذل الجهد فى تعليمه واشهد
ان لا اله الا الله تصريح بما دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه
الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها فى التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا
فيها هى النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه
لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل يمكن وفيه
انه لا يقتضى وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا
وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدء وخبره لا اله اذ كان
الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله معبود بالحق لا غيره او انها
نقلت شرعا الى نفى الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى

وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما استفيد من التوحيد الخالص
حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبى ارسله قرن الشهادة
بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه
وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين فى الخطبة لما روى عنه صلى الله عليه وآله
من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف وسمى به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر الخلق له الحمد
الحين وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء و
الارض وقد حقق الله رجاءه والنبى بالهمز من النباء وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله
تعالى هو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء وان اصله من النبوة بفتح
النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه
بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم
يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا
قيلهما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم
لما يعلم به كالخاتم والغالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر
والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه
ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون
كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث
انه يشتمل على نظائر ما فى العالم الاكبر من الجواهر الاعراض التى يعلم بها الصانع كما يعلم

بما ابدعه فى العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله اى عليهم اجمعين صلى الله عليه
من الصلوة المامور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها
منه تعالى مجاز فى الرحمة وغاية السوال بها عايد الى المصلى لان الله تعالى قد اعطى نبيه
من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به
العلماء الاخيار وكان ينبغى اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه التنبيه
على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى
آله وهم عندنا على وفاطمة والحسنان عليهم السلام ويطلق تغليبا على باقى الائمة
عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا منه ما علمه
بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عقله
ولا يتوهم مساواتهم له بذلك فى الفضيلة لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم عزا يا اخر يصير بها
نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام فى وقته
صلى الله عليه وآله من جملة رعية ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر
بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبى صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم
وبين محكم الكتاب فى قوله صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى
اهل بيتى الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبى صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى
الوحى الالهى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم
قدوة لاولى الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبى صلى الله عليه وآله
ايضا والالباب العقول وخصوا وهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون للسنن
الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى
او امضى حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف فهو
ثمانون سنة فجمعه حقاب بكسر الحاء مثل قف وقفاف ونص عليه الجوهرى اما بعد

الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة فى جوابها و
مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا
وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء
له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثانى وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه
المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية
التى يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده
نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه
المحسوس اللمعة بضم اللام فى لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض
واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء
المذكور كانها تضىء دون سائر البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه
لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه فى نفسه ذو ضياء ونور
الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها
بها فى بعض اوقات اقامته بها فى فقه الامامية الاثنى عشرية ايدهم الله تعالى اجابة
منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس
وهو طلب المساوى من مثله ولو بالادعاء فى ابواب الخطابة بعض الديانين اى
المطيعين لله فى امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوى من اصحاب
السلطان على بن مويد ملك خراسان وما والاها فى ذلك الوقت الى ان استولى على
بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفى فى حدود سنة خمس وتسعين
وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه
وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام
طلب منه اخيرا التوجه الى بلاده فى مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم

والحث للمصنف رحمه الله تعالى على ذلك فاجاب واعتنى بالبه وصنف له هذا الكتاب بدمشق
في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس
الدين الاوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها
بعض الطلبة وهي في يد الرسول وتعظيمها لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها
بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما
كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة
ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كانوا يخلوا غالبا من علماء
الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب
كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل على احد منه شرعت في
تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته
قدس الله روحه ونور ضريحه **وحسبنا الله** اي محسبنا وكافينا ونعم المعين
عطفا ما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدء مع
ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على
خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدء فيكون عطف
مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج
في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة
اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرآنية
وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب **على كتب** بضم
التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب
المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد
لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة**

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم **الطهر** بالضم وهي لغة **النظافة**
والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية **استعمال طهور**
مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه
هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب
وضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن
عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في
كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف
واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر وح ففيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف
اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب
والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا
بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع
لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في
هذا الباب **والطهور** بفتح الطاء **هو الماء والتراب** قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية الارض وكان الاولى ابداله
بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب
من اصناف الارض **فالماء** بقول **مطلق مطهر من الحدث** وهو الاثر الحاصل
للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل المانع من الصلوة
المتوقف رفعه على النية **والخبث** بفتح الخاء وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك

نجس الشيء بالكسر ينجس نحو نجس بالكسر **وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة** في احد
اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره
بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس
النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى
ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج **ان كان الماء جاريا** وهو
النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس فيه دوام
نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي
يعضده **وعدم طهره** بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد
ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير
او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير
وملاقاته الكر كيف ما اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان
الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله او لاقى كرا
ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة
كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء
واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية
وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجته جميع الاجزاء لا يتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة
ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الا
بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاول
ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا **والكر** المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة **بالعراقي وقدره** مائة

وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين
قول قوي **وينجس الماء القليل** وهو ما دون الكر **والبئر** وهو مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا **بالملاقاة** على المشهور فيهما بل كاد يكون
اجماعا **ويطهر القليل بما ذكر** وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة
الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه و
بوقوع الغيث عليه فيه اجماعا **ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير**
وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من
نجاسته المستندة الى موته **وكذا الثور** قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق
اسمه عرفا مع ذلك **والخمر** قليله وكثيره **والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث**
وهو الدماء الثلثة على المشهور **والفقاع** بضم الفاء والحق به المص في الذكرى
العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر
هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في
الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم
الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظ
هنا حصر المنصوص بالخصوص **ونزح كر للدابة** وهي الفرس **والحمار والبقرة**
وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور
والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل
الاصحاب فيبقى الحال في الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى **ونزح سبعين دلوا**
معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب **للانسان** اي لنجاسته المستندة الى
موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب

الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة

والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبارها لكن ذكرها الشيخ ذوبانها

وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها وهو قريب

لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف جماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك يعتبر الجنس

والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او

افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه

ذلك والمراد من نجاسته بالموت كامر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على

ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج

المراة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسياتي ولو قيل

فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجبت في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن

الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول

والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين

للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب

ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق

فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطه احدها

كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او ساو ولو كان اقل اقتصر

عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره

مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير

ذائبها ورطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور

والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل

جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته

والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعفا اعتبار تفسخها وبول الصبي

وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب

اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى

النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه

من الحدث ونجس بالخبث فان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء

الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق

بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء

البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث

الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان

ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع

على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزايد ان تم و

في الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا ونزح ثلث دلاء

للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها

نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى و

الحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان وقطع

بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع

وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم

ام لا والحق به المصنف في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده

في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم

ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على

تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح

باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل

سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من

نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل

متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار

اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان

نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وبه يلحاق

النساء للاربعة على عدم اجزاء غير المذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح

المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق

حيث اجزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين

المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير

المعتبر في طهارة ما لا ينفعل بكثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل

التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا

فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي

لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام و

الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير

لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليها وهو اي الماء المضاف

طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا

على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا

الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال

بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول

الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول

الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة

والا لما بقي كذلك وسياتي ان شاء الله تحقيقه في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي

باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر

الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في

العرف جلالا قبل ان يستبرى بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقات

للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان

كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما

خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا

قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي

يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية

قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة

مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب

التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين

وهما استواؤهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة

بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من

ان مجاري العيون من جهة الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال

اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها

عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي

يخرج من العرق والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه

والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها
الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم
ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا
وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض
ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه
ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع
حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا
واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان
لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في
حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث
يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد
الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة
والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم القرح والجرح مع السيلان دائما او في وقت
لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب
الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى تبرأ وهو قوي
وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة
ولا تنافي لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار
من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا
نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو من هذا المقدار مع اجتماعه موضع
وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة

والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى
من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة
الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان
اجودهما الاول ثم يعتبر التقدير بهما ويعفى عما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية
للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول في
لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في
الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد
لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول
وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هو اما
مساوٍ او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا
باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد
ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير
والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء
لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا
وكذا ما اشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد بانه
يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة
سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب
مما فيه بلسانه قدم عليهما اي الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه
وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه
ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير

كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا
يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى
اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء
لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض
الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي
قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد
او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة
اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء
بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل
الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او يصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى منه او محله **الرابع** المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي
تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال
عين النجاسة عنهما بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة
جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم
الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل
ما يجعل للرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب كخشبة الاقطع والتراب
كالولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير
المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري
من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب

المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف
الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر
الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه
والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان
وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك
كذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر
على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا
والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك
وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنهما وكل باطن
كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل
اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه
بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه

تم الطهارة

على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور
او مطلقا على ظاهر التقسيم ففيها فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان
مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضائة
وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف
بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم مطلقا منهما كما ان بينهما
عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على
مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف
من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على ما يأتي
تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا
وهو اوله جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء

والابتداء بغير الاعلى لا يعدّ فعلا مشتملا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة
واجبة مشروطة به والاولى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى
بان يقصد فعله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب
المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد
رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان
في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة و
تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب
لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل
كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه
عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة و
القاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع
التحذيف وهو ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة
خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم
وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك
وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان
تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده
عن حده واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع
ممراله على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد
شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختار في الالفية

ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه
فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل
للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون
الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة
واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق بين
العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر وافضله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه
اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن
واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث
ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم
والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة ومن الغائط مرتين وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب
تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف
منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره
والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما
بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق
والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام غسله الاولى في المشهور وانكرها الصدوق

والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدأة الرجل في غسل اليدين
بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كما ذكره
الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه
من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور
وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك في نفسه
في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال
بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه
في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك
في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالوشك في غيرها
من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله
اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء
السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت
والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة
والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما
مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو
المشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه
بالضد مما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب
الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب
الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز
تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد

لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته
او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج في موضع النزاع بل ليس من حقيقة
الشك في شيء الا بحسب ابتداء ومن هذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه
مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا من ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه
ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء
مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج
فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها
ان لم يكن ابكارا وتنجست ولم تطهر كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل فانه كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا
عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام
القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا
يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها
واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على
اجزاء الماء في غير المتعدي ثم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ بذلك ويستحب
التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين
الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير
اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول
الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح
واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية
الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول
بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس

المسجد والدعاء في احوال التي وردا استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء
والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى
وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعد
واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المصنف
في ذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى
للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا
من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي
بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق
الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها
والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة
وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه
الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه
كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء
المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر
والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه
على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل
وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم
لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد عند
العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يجوز وجوب رد السلام
وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب بغيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان

وهلك معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه
هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة
فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل** الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة
بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا الآتي وجب
ح في الجملة والنفاس ومس الميت النجس بحالة كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم
ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب
الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان
كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات
فاصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود
شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما
الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من
مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء
او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت بها الاحكام المذكورة
فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها
لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة و
المدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث
بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه
المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة
او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة

ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض و
يستنشق او يتوضا فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث
الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال
الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح
لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء
وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في
جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في
المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر
وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث
يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب
والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنها الرقبة ان كان مرتبا
ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس
والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء
الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه يغسلها
ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين
ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء
وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة
وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر
المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه

قال

قوله فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمصنف والاخرى في
كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل
من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤدٍ
للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في
الاخر وغسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد
يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث
ونحوها ونقض المرأة الضفائر لانه راجح ونقض المراة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة
الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن
الثلاثة بان يغسل ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه بصاع
لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد
المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت
اي بعد الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء
بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة
السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان
كان قد خرج من محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه حتى فتر
ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير عضوا

ويعاد غسل الجنابة بالحدث الأصغر في أثنائه على الأقوى عند المصنف وجماعة
وقيل يتمه مطلقا وفي ثالث يتمه ويجب الوضوء خاصة وهو الأقرب وقد حققنا القول
في ذلك برسالة مفردة أما غير غسل الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعا
وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا أما الحيض فهو ما أي الدم
الذي تراه المرأة بعد إكمال تسع سنين هلالية وقبل إكمال ستين سنة إن كانت
المرأة قرشية وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة وهي أعم من الهاشمية فمن علم
انتسابها إلى قريش بالأب حكم لها بذلك وإلا فالأصل عدم كونها منها أو نبطية منسوبة
إلى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها
ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والأصل يقتضي كونها
كغيرها وإلا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية إمكانه وأقله ثلاثة أيام
متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح وأكثره عشرة أيام فما زاد فليس
بحيض إجماعا وهو أسود أو أحمر حار له دفع وحرقة عند خروجه غالبا قيد بالغالب
لينبه على أن ما أمكن كونه حيضا فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى أمكن كونه أي الدم حيضا حكم به وإن لم يكن كذلك والإمكان يعتبر بحسب حال
المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة ومدته بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة
ودوامه كتواليه ثلاثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب إن اعتبرناه
وإنما يحكم به بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فإن الدم
فيها يمكن كونه حيضا إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في
ابتدائه مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة المستقرة

الدم مرتين أخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلا
أم في وقتين كأن رأت السبعة في أول شهر وآخره فإن السبعة تصير عادة وقتية وعددية
في الأول وعددية في الثاني فإن تجاوز عشرة رجعت إليها أي إلى العادة فجعلتها حيضا
والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الأولى برؤية الدم والخلاف في
الثانية فقيل إنها كالمضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة والأقوى
أنها كالأولى ولو اعتادت وقتا خاصة بأن رأت في أول شهر سبعة وفي
أول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز وإن أفادها الوقت
تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى إن لم يجز ذلك المضطربة وذات
التمييز وهي التي ترى الدم نوعين أو أنواعا تأخذه بأن تجعل القوي حيضا
والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حد به قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما
يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة اللون فالأسود قوي
الأحمر وهو قوي الأشقر وهو قوي الأصفر وهو قوي الأكدر والرائحة فذو الرائحة
الكريهة قوي على الأقل إليه رائحة وما له رائحة أضعف والقوام فالثخين قوي
الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو القوي العادم
ولو استوى العدد وإن كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع إلى التمييز ثابت في المبتدأة
بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة إما لابتدائها أو بعده مع اختلافه عددا
ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا أو عددا أو معا وربما أطلقت على
ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا المعنى
الثلاثة والأول الشهر وبطلي غاية الاختلاف في الآخر في جميع ذات الدم

الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها من أم وعم فقدت أي فقد التمييز
بأن اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة أو اختلف ولم يحصل شرطه فإنها ترجع إلى
عادة أهلها وأقاربها من الطرفين أو أحدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن
فإن اختلفن في العادة وإن غلب بعضهن فالأغلب منهن ومن فارقتهن فالأقرب عادة
واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة أقرانها مع فقد الأهل أو اختلافهن الأخرى حجة بأخلاق
واعتبر في الذكرى أيضا الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف وهو أجود وإنما اعتبر
في الأقران الفقدان دون الأهل لإمكانه فيهن دونهن إذ لا أقل من الأم لكن قد
يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا أعتبر في غيره بالفقدان والاختلاف
فيهما فإن فقد الأقارب أو اختلفن فكالمضطربة في الرجوع إلى الروايات وهي
أخذ عشرة أيام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بأيهما شاءت أو سبعة
سبعة من كل شهر أو ستة ستة مخيرة في ذلك وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق
مزاجها منهما فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسطة الثلاثة
والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم وإن كان
الأولى الأول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الأول أما ما بعده
فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا أما
لو نسيت أحدهما خاصة فإن كان الوقت أخذت العدد كالروايات أو العدد
جعلت ما تيقن من الوقت حيضا أولا أو آخرا وأكملته بإحدى
الروايات على وجه يطابق فإن ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته بعد
مروي وآخره حيضت يومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية أو وسطه

المحفوف

المحفوف بمتساويين وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية
السبعة ليطابق الوسط أو يوما إن حفته بمثلهما فتيقنت [illegible]
رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما أو الوسط [illegible]
الأثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة وأكملت إحدى الروايات متقدمة
أو متأخرة أو بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد ولو ذكرت عددا
في الجملة فهو المتيقن خاصة وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق
ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وإن جاز فعله ويحرم عليها أي
على الحائض مطلقا الصلاة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها
والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب
وإن لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن
وفي معناه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم
ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها
اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا
يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وأبعاضها وطلاقها
مع حضور الزوج أو حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والأصح وإنما أطلق
لقربه في الجملة وحمل التفصيل باب الطلاق وإن اعتيد هنا إجمالا
ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة أو يتعمل احتياطا لا وجوبا
على الأقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار أي مثقال
ذهب خالص مضروب في الثلث الأول ونصفه في الثلث الثاني

ثم يعبر في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما تركبها
من التميز والروايات فالاولان اول للذات السنة والوسطان والآ
خر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها
قراءة باقي القران غير العزايم من غير استثناء للسبع وكذا يكره الا
ستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان
يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلى وان
كان لها محل معدّ لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب
الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة التي من عادتها فان الخير عادة
ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة
وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة العددية خاصة فهي كالمضطربة
في ذلك كما سلف وغيرها من المبتداة والمضطربة بعد ثلثة ايام
احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا
وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة
ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
ره حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا بحمل على
الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل
صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها
وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة

وغيرها

وغيرها من الشرايط المفقودة بعده فصل في النفاس بكسر النون وهو الدم الخارج من الرحم
الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوزها العشرة فيكون
تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس
ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة
او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او
يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس
او يحصل فيه شرايطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق
فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور ولا يدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت
المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه
الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة جميع
ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى
الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو
عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الجلوس على القدمين واغا لولا انه
ازالة خبث قد علم مما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة
الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر
واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب
لها جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل الجمع الظهرين تجمع بينهما بان تؤخر
به ثم العشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة
لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تصل اليها

فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغيرها تطهيرها والمراد بالغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها
اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف ورتبا قيل باعتبار
وقت الصلوة ولا شاهد له فصل النفاس بكسر النون دم الولادة معها
بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدء نشوء آدمي
وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض
العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها اي بعد خروجه
الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان
اتصلا ويشترك ما تخلل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة
فلا تكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا والنفاس مساو ولحوقه
في لحظة ويجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره فلا نفاس عندنا واكثره
قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان
تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور والحكم به
نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما
اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي
عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو
رأت اول لحظة واخر العشرة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اليوم الآخر
خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتداة والمضطربة في العشرة بل
المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة فيه

وما قبله الى الاول ولو رأت الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا
وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الآخرة
من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس
خاصة ولو رأته من اوله الى السابع وانقطع ثم رأته العاشر سواء كان بعد انقطاعه ام لا
فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة
نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحايض في الاحكام الواجبة والمندوبة
والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه
مختص بالحايض لسبق دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون
النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتميز
دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين
بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا عنه
قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد
الانقطاع واما غسل المس لميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام
الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس
قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف ره وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي
وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختيار المصنف ره عدمه وفي حكم
الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند
المصنف ره استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف وقد
يجب تيمما في الغسل المس الميت الوضوء قبله او بعده كغيره

من اغسال الحي غير الجنابة وفي تولده فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى الميت فبمعنى القول في احكام الاموات وهي خمسة

الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي بحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بولي بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا ليس طالصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه

بعض الائمة او نائبه عليه السلام في هذا القسم سمي بذلك لانه شهيد قد وله المعنى والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابها الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية او الاصلية الطارئة عن بدنه او لا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو اكثر ويطهر بطهره ومن غير عصر وعلى تقدير نزعه فستر عورته وجوبا او بخرقة ولو لم يكن الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ ويكون على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يحصل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه

على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان كان في الورثة اولياء مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد منع بالمنع عنه في المصنف في البيان وقطع في الذكرى بعدم جواز التكفين به [illegible] عن الشهيد في الدروس الجواز الصلاة فيه للرجل ما ذكرناه ويتمتم [illegible] اما مع الضرورة فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح [illegible] لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير مطلقا ومثله على غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد لما كول مطلقا ويستحب ان تزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكانت غير [illegible] كن العيب نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه بحسب الطول واما بحسب العرض فيعتبر فيها اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه وتسمى خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو اللفافة والقميص والمئزر والحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع بدلا عنها يستر به راسها بل الاولى الخمار والنمرقة عند النبطة وهو ثوب من صوف فيه خطط مخالفة الالوان يستر جميع البدن فوق الجميع كذا فسره جماعة من الاصحاب وزاد بعضهم قيدا اخر وهو ان تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها الاكثر مضى ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجد السبعة بالكافور واقل مسماه على مساجده ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا وجعله في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ويقدم الغاسل منه عن الساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة

وحيالقد وامتداد جلدة وجهه والغاء كفه مد ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه او فحسه الى الكراهة مع تلك الحالة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما في تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولم نجد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم واللقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان الشيء ولد زنا وفي المخلوق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل والسديد اي ما صاحب الشيء من السدد الذي ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بما مصاحب الشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بيمانه ثم بياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها لان الغاسل يتولى هو النية دون غيره وان تعدد ولو اشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نويا الصب لانه الغاسل حقيقة ويستحب من اخر وان نوى في الذكرى الاجتزاء بنية ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبر من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى الاحوط انه في كل حال بمعنى ان الوارث اولى من غيره من الاقارب وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى

من الانثى والمكلف من خنثى والادنى الى الولد فالجد فالزوج اولى بزوجته
في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل و
الميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي [illegible] اذن للمماثل [illegible]
[illegible] بين الاولوية وعدم المباشرة [illegible]
تغسيل كل من الرجل والمرأة [illegible] ثلاث سنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
الولي والمشهور [illegible] وان جاز النظر [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible]
بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها [illegible]
[illegible] في جواز التغسيل [illegible]
وكذا يجوز للرجل تغسيل زوجته وان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] للمساواة في الذكورة والانوثة [illegible]
[illegible]
فان تعذر [illegible] الكافر يغسل المسلم والكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن
ثلث سنين مجردا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] على بيضة الاسلام [illegible]

اسمه الله ويشهد الشهادتين واسماء الائمة بالتربة الحسينية [illegible] على
العمامة والقميص والازار والجريدتين المعمولتين من سعف النخل ومن السدر
او من الخلاف [illegible] او من [illegible]
[illegible] الايمن والاخرى من الايسر [illegible]
[illegible] بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه
الايسر [illegible]
والمهونات [illegible]
[illegible]
[illegible] كتب على
حاشية الكفن [illegible] ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البيان مع الفاقة [illegible]
[illegible] الصلوة الصحيحة [illegible]
وتوقف في الذكرى [illegible] القبلة وجعل رأس الميت [illegible]
المصلي مستلقيا على ظهره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة على الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible]
[illegible] ويصلي على النبي [illegible]
ان [illegible] الصلوة على [illegible] للمؤمنين والمؤمنات [illegible]
[illegible]
[illegible] المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه [illegible]
[illegible] اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم [illegible]
[illegible]

بعضهم من [illegible] في التعجيل [illegible] ومشي المشيع خلفه او الى
احد جانبيه [illegible] التربيع [illegible]
[illegible] وافضل التربيع [illegible]
[illegible] فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره
[illegible] بالكتف الايسر [illegible]
[illegible]
صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]
الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي [illegible] الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عند وسط الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او صلي على الميت ارادها الذي اختاره المص في المسئلة ويمكن قراته مبنيا للمجهول
فيكون الحكم مختصا بغير [illegible] عليها امام من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه
بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو
حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف
الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما
قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب
العلامة وجماعة من المتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها
عليهما او بين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة وانه مخير بين [illegible]
على بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت
معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى
والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين
رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى
بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة
ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره [illegible] اشار بقوله والحديث الذي
رواه علي بن جعفر ع يدل على احتسابه ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية
وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول
النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب
بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريكها في التكبير على الجنازتين وهذا الحمل
لا بعد فيه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها تجويز القصد
الصلوة على الثانية الى اخرها يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان القصد لا
[illegible] للنية لذلك واما [illegible] بعض المتاخرين فيدفعه
[illegible] ذلك ان لا دليل على جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز

والمتجه لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع ينافيه الضرر على الاولى ولا
ينافيه انهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الثانية
خيف عليها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك لا
في الاستيناف نعم يمكن فرضه بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء معا
فيما فيه بحيث يزيد ما يكون متخلفا مضى من الصلوة وحيث تضاد التشريك بينهما
فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو
لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية
وسئل ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي
في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع
اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت
او يؤنث مؤولا بالجنازة والاولى افراد كل بصلوة [illegible] الخامس في الدفن والواجب مواراته في الارض
على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته من الانتشار واحترز بالارض
عن وضعه في تابوت ونحوه وان حصل الوصفان ويستقبل القبلة بوجهه ومقاديم
بدنه على جانبه الايمن [illegible] ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا والقبر
المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند [illegible]
من القبر بذراعين او ثلث [illegible] الرجل بعد ذلك [illegible]
[illegible] في الثالثة والسبق برأسه حال الانزال والمرأة توضع مما
يلي القبر وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا [illegible] هو المشهور والاخبار [illegible]
ونزول الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا ابنها فان نزول الرحم معها افضل والزوج
اولى [illegible]
[illegible] وتحليله وضع خده الايمن على التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [illegible]
وانت خير منزول به اللهم [illegible] افسح له في قبره والحقه بنبيه [illegible]
خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر [illegible]
والاهالة [illegible] بظهور الاكف مسترجعين انا لله وانا اليه راجعون
حالة الاهالة [illegible] ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع
مفرجات الى شبر [illegible] ولو اختلف سطح [illegible]
[illegible]
[illegible] الى ان ينتهي [illegible]
[illegible] في التراب [illegible]
ان [illegible] هذه الحالة [illegible]
حتى [illegible] التراب وسوى قبره وضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك [illegible]
[illegible]
[illegible] وتستحب التعزية لاهل المصيبة [illegible]

تنفيذ ذلك في الجميع الاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين
الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر
او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله
لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث
لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد العمق يتعذر الوصول اليه
بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض [illegible] او اعارة
او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال [illegible] او عرض او
ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عنه [illegible]
[illegible] ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله [illegible]
بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل في الاول العوض على الغاصب وهو
منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم [illegible]
للعبادة [illegible] ذلك بل قد يتحقق في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف
استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه [illegible] شديد يشق
تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء [illegible]
لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربع غلوة سهم
بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاي
المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع
من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلف في الحزونة والسهولة توزع
بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات
سقط الطلب مطلقا او فيها كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان
ما لم يخرج الوقت [illegible] ولا استنابة فيه [illegible] وشرطها عدالة
النائب ان كانت اختيارية [illegible] لهما على التقديرين ويجب طلب التراب
كذلك لو تعذر [illegible] ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر [illegible]
والصعيد المامور به [illegible] فيه الحجارة

الثاني

[illegible]

الذكرى

[illegible]

ولو قلنا بانهما كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة [illegible]
وتلاوة فيها على المشهور بل ادعى عليه الاجماع وكذا روى الفضل بن شاذان عن الرضا ع
عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتان من التطوع قال في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه [illegible] بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع على [illegible] في
النهاية يصرح بعدمه [illegible]
وقد صرح [illegible] مواضع ذكر [illegible]
[illegible] بين التشهد والتسليم [illegible] الظهرين [illegible] الثانية [illegible]
خمس تشهدات وتلك تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ
في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس وصرح في تمامه [illegible] بينهما بتسليم واحد
[illegible] والجماعة [illegible] لعدم [illegible]
الاعراف [illegible] في الاول دون الثاني [illegible]
والمراد بها وقت اليومية [illegible] شرط المطلق الصلوة [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] الى المطلق لكن لا بد من تخصيص الوقت باليومية الا ان [illegible]
كون مطلق الوقت شرطا [illegible] من التفصيل [illegible] لليومية [illegible]
شروطها الى اليومية [illegible] لعدم [illegible]
ان عوده الى اليومية [illegible] الوقت وعدم اشتراط [illegible]
والاموات [illegible] وعدم اشتراط الطهارة من الحدث [illegible]
صلوة الاموات [illegible] واختصاص اليومية [illegible]
[illegible] الظهر من بينها [illegible]
الشمس عن وسط السماء [illegible] نصف النهار [illegible]
[illegible] بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة
على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطحه ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ

المنصوبة

وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان [illegible] الميل
في المقدار ويعدم الظل ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه [illegible]
للميل الاعظم [illegible] الشمس [illegible] وهو [illegible] الجنوب ويتفق
[illegible] ايام السنة [illegible] في مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض [illegible]
[illegible]
[illegible] ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل
[illegible] عند زوال الشمس [illegible]
[illegible] وما كان عرضه [illegible]
[illegible]
[illegible] على سطح الافق [illegible]
[illegible]
[illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] المشرق [illegible]
[illegible]

[illegible] وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق [illegible]
الى الغروب [illegible] على اشهر القولين [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
الوقت بل يختص العصر من اخره [illegible] الظهر من اوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الغروب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وقت العصر الى الغروب [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] بهذا المعنى [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] وقت العشاء [illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] في الظهرين [illegible] وقت الصبح [illegible]
على افق مكان المصلي [illegible] الظهر من الزوال [illegible]
وهو الظل الحادث بعد الزوال [illegible] في وقت الفريضة [illegible]
[illegible] المقياس [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] سبعة اقدام [illegible]
[illegible] العصر بعد صلوة الظهر [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] باستدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] للعصر [illegible]
[illegible] من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة [illegible]
[illegible] صلوة العصر في وقت الفضيلة [illegible]
[illegible] النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر [illegible]
[illegible] صلوة العصر [illegible] باربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الحمرة المغربية [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] في النوافل [illegible] امتداد وقت الفريضة على المشهور [illegible]

نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الوقت [illegible] اربع [illegible]
[illegible] المغربية [illegible]
[illegible] للصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] والحمرة المغربية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله [illegible]
عند [illegible] والاستخارة والشكر وقضاء النوافل [illegible] في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان تغرب [illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الى الغروب [illegible] الحمرة المشرقية
[illegible] في وقت واحد [illegible] في وسط السماء [illegible]
الى [illegible] نصف النهار [illegible] الى ان تزول الا يوم الجمعة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] وفي الحقيقة [illegible] الاستثناء
[illegible] الجمعة من ذوات الاسباب [illegible] كراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقديم [illegible] ومنها الشفع والوتر [illegible] وقضاؤها
[illegible] اول الوقت افضل [illegible]
[illegible] في النفلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

من كانت فرضه إلى الأفطار يجب بناؤ الاجتهاد على الصلوة و[illegible]
إلى المشعر وان [illegible] على الظن المستند إلى [illegible]
[illegible]
وإن [illegible] عليه [illegible] القبلة [illegible] الكعبة
[illegible]
استقبال العين [illegible]
[illegible]
ان البعيد [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولازماً لمقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيل [illegible] بين الكتفين ومقابل جعل الشامي
بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذياً الاذن [illegible]
الايسر [illegible] يكون الى المقدم الايمن وهذا [illegible]
[illegible] بين العينين [illegible] بين الكتفين
ذلك يقتضي [illegible] العراق [illegible] الشام [illegible]
[illegible] الجدي [illegible] بين العينين [illegible] استقبال قطر الشمال [illegible]
قطر الجنوب بين الكتفين [illegible]
لمقابلة للعراق [illegible] الشامي [illegible]
للشام بين اليمن [illegible] هذه العلامات [illegible]
[illegible]

[illegible]

على ما الافضل الصلوة فيه [illegible]

الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه [illegible]

الصلوة فيه [illegible] الا المضطر [illegible] وجوب صلوته فيه [illegible]

ان يكون الساتر [illegible]

[illegible]

الخارجة من هذه الامثلة ... الكلام فيما اذا حاذيت الدنيا التي عن ... [illegible]
فانها وضعت لاماكن تكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه ... يكره في بيت ... من جهة ... من
حيث الحرام وبيوت الغائط التي عندها ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول ...
فيه اولى وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه
نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس ...
مطلقا لعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن
وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن
فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض ...
بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها ...
... [illegible]
المقابر والتها ولو قبرا ... بحائل ولو عنزة ... وهي العصا في اسفلها
حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع ...
جانبيه فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم
وفي بيت مجوسي وان لم ... [illegible]
وفي الرواية كراهة الصلوة الى ... [illegible]
في غير ... [illegible]
او مصحف او باب مفتوح ... [illegible]
به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ... او وجه انسان في المشهور ...
الباب المفتوح ولا نص على ... [illegible]
من الوجه ... بالغائط ... [illegible]
... [illegible]
باس ... [illegible]
ثم ... [illegible]

احتمل المعرض في الذكر ... وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار
بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له في حال التصلية ما لم يكن بينهما حائل او
بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران
والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة
الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة او فقد
البصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها
قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي
جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه
في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة
القريبة منه بحيث يكون من جنسه ولا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه لعدم اذا كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية
ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كالحنطة
والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض
بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره
لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بالنار
لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس
في الجملة اجماعا والنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه باعتبار كونه
من هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ... [illegible]
فيما دون المغزول وكلاهما مما لا يعول عليه المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح
السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ... [illegible]

القرطاس ... من غير فائدة لان ذلك لا يزيل حكم ... فان اجزاء النورة
المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر ... السجود ... في المنع ... ما
من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب
واستظهر المنع من المتخذ من الحرير ... المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما
ويشكل بجوازه من القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب
التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة
عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة
يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثات اجزائهما
بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة
وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود
على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم
ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر ولا بد من
طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا ... ترك الكلام في اثناء
الصلوة وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما
لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق
من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت ...
لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه
الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه
حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف

والنفس ... وكذا لا يخرج بالكلام ... انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا ... في الحرف
المفهم من حيث كونه مبطلا بحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا ...
موضوع لمعنى وجهان ... المصنف بعدم اعتباره ... في الحرف الزائد
من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونه غير مبطل محتجا بانه ليس من جنس
الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من جملة الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط
يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك ... الفعل الكثير
عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير
فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو
تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر
... كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة بنت ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح
القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان ...
السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة
خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله
لان البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة
عدم المد عارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم
الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه
قهري فيه وجهان ... الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات
المقربين الى حضرته ... من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان
... القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة
... الطاق ... ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
... وعدم ... في الذكرى ...
على الاخرى ... بقصد ...
بمن حيث ... الفعل ... والقول بالجواز ...
على الاخرى ...
الكف

عن التكفير السابق بجميع ذلك الا التقية فيجوز منها ما تأدى به بل يجب وان كان عنده مندوحة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالفها لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيدا الا الى ما دونه ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب الا ان يكون قليلا كاللقمة لمنافاتهما ما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وابتلاعه افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة لا في هيئتها فيها عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح ان لم يشرب قبله ولا فرق فيه بين الواجب والندب واحترز بقوله المذكورات انها انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اشتراط تركها فان ذلك مقتضى التكليف لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو الاطلاق من قرب ان اخل بصورة الصلوة رأسا

نعم لو استلزم الفعل الكثير انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان لكن لا يختص بالفعل الكثير

الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجب عليه كما هو المشهور لانه مكلف بالفروع فيعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه الصلوة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يعرف شرطها وتجزيها وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها

قبل

قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق

وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنان فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ره ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادات او احديها بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي ط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان ره يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ ره في ط وكذا فسره به المصنف ره في الدروس عنهم مطلقا وما ذكرناه في الجهرية

وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى ره فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد ره واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف ره في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها فلا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهماليها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه

ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بحرمته في الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف المصنف ره في الذكرى فتوقف في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأدي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله ص لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود به لفظا وان قصده اذ لا يكفي قصد العبارة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير

واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات في بعض فصولهما يمينا و
شمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة
والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية
زائدة او خطوة ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية
في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد
النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة
اما السكتة فرويت فيه واما الخطوة فكما تقدم ورووا فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ويعيدها
ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها بالكلام مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره والنص دل على اعادتها
بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا
من الحدثين نعم لو اوقعهما في المسجد بالاكبر لغا النهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن
اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة
ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد
فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد
اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على
النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره
المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتخصص جزءا من الصلوة وفي الالفية
اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ويجب مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث
لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على
القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد

او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقبلا كما مر فان عجز اضطجع على
جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه
التخيير وهو قول قوي ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز
في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض ام حدوثه
ام بطء برئه ام مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس
ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه
ووضع باقي المساجد معتمدا ايضا بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع
المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز
عن ايمائه غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا
مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد
في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل احكام المبدل في الركنية زيادة
ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد
متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها
معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان
في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز
الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان
الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب
الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا

او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق
الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم منه بان يراد بالفرض ولا ما هو اعم من الواجب
كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية
لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة
او المندوبة المؤداة او المقضية وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الوجوب
فيكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه
او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب
ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل
المتعبد به والمراد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها
كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية
ان يحضر بالبال مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر
سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها
زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام
نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره
ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع ع حيث فعل كذلك
وامر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها
وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي
حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية
ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم

من المقارنة بينهما في عبارة المصنف ع في كتبه وغيره واعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى
واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية ينافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة
فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني حال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض
الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة
كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهل لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير تعويض
عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي
في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة
او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة
او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح
اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادته وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز
ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد
الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والاربع في مواضع
التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في ذكرى وهو ظاهر العبارة
هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب
وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيبقى على حاله ويتركه حذرا من تغيير
الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى
ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم
عن ابي الحسن ع ورووا افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف
الاقوال واختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مط وفي الدروس للامام والتسبيح
للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا الافضل من تخصيص

ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والخنثى ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان قطعاً لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمع من قرب منه صحيحاً مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل الاخفات ان يسمع نفسه خاصة صحيحاً او تقديراً واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوباً بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم اسماعه صوتها والسر افضل لها مطلقاً وتتخير الخنثى بينهما في مواضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليهما مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط

ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين لغير بغي وشرعاً قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رضه وقريب منه عن علي عم الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهو ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عند ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تاكيد ثم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في موضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب غير الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك كانا انزلناه والهاكم ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد

في نصوصنا هذه السور ولمثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف الى اخر القران وفي مبدأه اقوال اخر اشهرها الاول وسمي مفصلاً لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراها في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها جمعتها على طريق الاستخدام ورعاية من تركهما متعمداً فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكيد الاستحباب جمعاً والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو رواية والجمعة والاعلى في عشائها المغرب والعشاء وروى في المغرب الجمعة والتوحيد ولا حرج في ذلك لانه مقام الاستحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظائرها نهاراً كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً كالجمعة والعيدين

والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل ويجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قراناً فان لم يتم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليها او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كررها بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب الى الفائت من الشيء الواحد لا يكون اصلاً وبدلاً وعلى التقديرين يجب المساواة له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم قراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختياراً والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئاً منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفاً وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفاً ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعياً في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزئ مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزئ مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملاً بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل والايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد

مع الحكم المذكور والحكم من جهة الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواتراً وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ويجب الركوع منحنياً الى ان تصل كفاه ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدراً لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئناً فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثاً للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقاً وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معيناً غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييراً وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضاً تخييراً لا عيناً لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكراً تاماً ومعنى سبحان ربي تنزيه له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحاً وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئناً ولا حد لها بل مسماه في ازاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعداً الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عم ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماماً فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وتراً خمساً او سبعاً او ما زاد عنه وعد الستين لا ينافي لجواز الزيادة من غير عد او بيان

جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية

الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت

عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه

كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداءة

في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي

رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد

لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم

عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون

والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان

يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب

لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من

الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع

اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى

اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا ومطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه

بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد

القيام عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها

والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ

والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه

من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد

الخ

رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه

ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر

يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض

ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخواء بين الاعضاء وكلاهما

مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها

حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين

السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى

الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر

اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة الاصابع ثم يجب التشهد

عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة اذا كانت

ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله

اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهو مجزئ بالاجماع الا

انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا

او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح وعلى ان يريد

انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه تخييرا

وجوبا تخييرا او يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة

في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على القول بوجوبه

وهو الاقوى عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلاة

واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلاة دلت الاخبار

الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى

مع التسليم المستحب والخروج بالثانية وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثانية مستحبا

كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره

هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اول ما صنفه وفي البيان انكره غاية الانكار

فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام

عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد

السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه

يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين

وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء فكيف يخرج عليهم قوله لو كان معلوما

قال لان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس

فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب

السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية

فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية

لم يجزئ وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء بالخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار

تقديم السلام علينا الى آخره مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى

ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه

اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى

ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية

واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده

والامام

والامام يومئ بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير باقيه الى اليمين بوجهه

والمأموم كذلك اي يومئ الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان

لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بها

الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم واطلاق

في وجهها بالصيغتين لانها يمينه عن عدم الدلالة ناعيه ونا هنا للاكثر

... ولو قصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة

والحفظة والمسلمين من الانس والجن كان حسنا بل يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة

الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم به مع ذلك الرد على الامام لانه

داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم

ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية

مقصده ويستحب السلام المشهور وقيل الواجب هو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

بل يبدأ السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين

السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل الرابع في باقي مستحبات

وقد ذكر في تضاعيف ما قبلها جملة منها وهي جملة اخرى وهي ترتيل التكبيرات حتى

والتوجه بها بست تكبيرات قد دفع اليدين بها الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع فيقع كل واحدة

في تكبير الاحرام اولى ونحو ذلك لانه اولها والقول بجميعها ادون مستقبل القبلة ببطون

اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل

تضمها الى الابهام مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه

بست تكبيرات اول الصلاة ثم بتكبيرة الاحرام سوى الافضل بعدها او بالتفريق في كل

صلاة فرض ونفل على الاقوى بنا على بكسر الكاف سهامي يدعو بقوله اللهم انت الملك الحق

لا اله الا انت الخ فاثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله

يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ويدعو بعد السادسة

وجعل المصنف في الذكرى مع تكبيرات والتنزيل في البيان كما سلف ...

جعلها كلها من غير تسمية ومن الاقتصار على خمس او ثلث ... الوجه

وجهي للذي فطر السموات والارض

فيها الشك في الواجبة وبدلها [illegible]
[illegible] من الارض واذا نهضت انسل انسلالا معتمدا على جنبيه [illegible]
[illegible] تخير الخنثى بين فعل الرجل والمراة الفصل السادس في بقية
الصلوات الواجبة [illegible] منها الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
في الدروس والبيان وظاهر النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبتين المشتملتين على حمد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي [illegible] الواجب [illegible]
الصلوة على النبي [illegible] لفظ الصلوة [illegible]
[illegible] بتقوى الله [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] اطيعوا الله واتقوا الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلاة العيدين واحدهما عيد
مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده
وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد على غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل وانما
التزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلاة العيدين
وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فلا لاشتراط التخيير بعدم امكان
التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع
الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد
من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية
بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التخيير والاقرب وجوبه بعد كل
تكبيرة وبهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويستحب حيث تستحب ويبطل الاخلال
بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى
جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل
استحبابها بالصلاة فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت
لم تقض لعذر وغيره في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت
وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار
بها مع الاختيار الا بمكة شرفها الله فالمسجد بها افضل وان لم يتفق الصحراء
فيكون الطاهر فتح العين مشارع طعم بكرها كاملا اي اكل في عيد الفطر
قبل خروجه الى الصلاة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بطعم من المذكور
الى الاتباع والعرق لا يجب ولكن الافطار في الفطر على الحلو للاتباع
شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة ... بكر التعزية
ومكان مخصوص الحسين وبعدها الى الزوال المخصوص للامام والمأموم لا يجد
النبي فانه يستحب ان يصعد المنبر اليها ويصلي بركعتين ... بحذر الالباس
تم يصلي في المساجد لعذر او غيره استحب صلاة التحية للداخل وان كان ...

والامام

والامام يخطب لفوات الصلاة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل
يجب للامام في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلاة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيره اولها الظهر يوم النحر
وآخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها
ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وورد فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس جعل التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز
ان شاء الله على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد
من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا
وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقرب عموم
التخيير لغير القروي لاطلاق النص وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما الامام فيجب عليه الحضور
فان تم العدد صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في الخطبة بعد
ومنها صلاة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك لانها اسباب التخويف ولانها علا
مات على اهوال الساعة واخاويفها لانها تكون الشمس والقمر والآيات
التي يجب لها الصلاة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما باسم واحد تغليبا
او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كاطلاق الخسوف على الشمس ايضا واللام
للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او الشمس
والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي
كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زائدا على
المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف
معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او ارادتها
... العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحو ذلك نسبة الى ...
ووجه وجوبها الجميع صحيحة ... عن الباقر ... المقيدة للكل وهو ... ضعف

تولى من خصها بالكسوفين اوقات فالبهما شيئا مخصوصة كالطهارة في ... وهذه
الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب النية فيها
والتحريمة والحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى ان يقرأ ويأتي كذلك
خمسا او يفرق السورة على الخمس ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع
اولا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على بعض سورة ولو آية لكل ركوع ولا يجب حينئذ
قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ويقرأ التبعيض يجب الحمد في كل قيام
مع الحمد مرة بان يقرأ في الاولى الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات
بحيث يأتي آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد
تامة وتبعض في الركعة الاخرى جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في
اخرى جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير
اتمام السورة معها او بعضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين
القراءة من موضع القطع وغيره من السورة متقدما او متأخرا ومن غيرها
اعادة الحمد وعدمها الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اعادة
فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة
بعض سورة ولو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يقرأ
في غيرها فان بنى عليها وجب سورة وغيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت
عقيب كل زوج من القيامات فيكون خمسا اولها بعد القراءة فيقنت قبل الركوع الثاني
والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده في ... الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين وهكذا ورد النص
اشتباهها ومن يحصل الاشتباه لو شك في عددها ...
والاقوى ... في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها
وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال
كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد ولحيا دعوتهم قولهم الظن الغالب

فمن ابتدائها العدل ... والتخفيف خوفا من خروج الوقت خصوصا على القول
بان الاخذ في الانجلاء نعم لو حصل الى تمام الانجلاء نظرا الى المحسوس ...
وان كانت ... على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين ويستحب الجماعة
ولو ... بعد صلاة الآيات الحاضرة اليومية فقدمت بينها مع سعة وقتهما ولو
تضيقت حاضرة خاصة قدمها اي المضيقة جميعا بين الحكمين ولو تضيقتا معا
... لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الآيات صلاها والا سقطت
ان لم يكن فرط في تأخير احدهما والا قوي وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلاة على
الراحلة وان كانت معقولة ... او تصلي ... ولو استقبل القبلة
عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلاة مع الفوات
وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا ومع استيعاب الاحتراق
مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق
فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء
مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد او استوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو
قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا او النسخ
الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب
وان ... بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرده هنا ذكرا
لغسل المسنون لمناسبة ذكر وقتها بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله
ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت لمن ... عدم التمكن منه في وقته من
الخميس ويومي العيدين وليلة في شهر رمضان الفرد ... وفي العدد الفرد من اوله
الى آخره وليلة الفطر اولها وليلة نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول في
... والثاني في يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور
بالعشرين ... من ذي الحجة يوم المباهلة وهو ... الرابع والعشرون من ذي الحجة
على الاصح وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة وان لم يكن او ... بين الغديرين والمشهور
... يوم دحو الارض ... والاحرام للحج والعمرة والطواف فيكون
واجبا

ناويا زيارة احد المعصومين ولو اجتمعا في مكان واحد كان الفضل كما تداخل ... ومنها
طواف المسجد الحرام و المصلوب بعد ثلاثة ايام مع الرؤية سواء في ذلك ... او
وغيره والتوبة عن فسق او كفر ... عن صغائر الذنب فان لم يوجب الفسق كالسنة فالثانية
وغيرها المسنونة على حالها المفيدة مخصصا بالكتاب وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
والمظالم ... في اوقات مخصوصة ... ايامها ... الغسل ... لها
على ما فصل فيها ودخول الحرم ومكة مطلقا او دخول مكة والمدينة مطلقا ... شرفهما الله تعالى
فيدل المفيد على دخول المدينة ... دخول المسجد الحرام ... الكعبة
اعزها الله ... من الحيض ... مخصوص دخولها ... التالى
يوم دخولها عند الغسل السابق ... دخول مكة للمتمتع
وهكذا في جميع المقاصد ... الصلوة المتقدم ... من المعاني
والحلق ... المتقدم ... بعشر ... وقت
هما او ... النذر ... المشروع ... عنده ...
او فصل ... ركعتين ... واحدا ... و
ومنه نذر صلوة العيد في غير ... وضابط المشروع ما كان ... اصل
النذر في ذلك الوقت ... او بعض ... الخبر ...
... الواجبة في وجود الشيء
ومنها صلوة ... عن النبي ... التفاوت ...
... الذكر ... من الصلوة في ... وسياتي في
بحثه ... من المندوبات صلوة الاستسقاء وهي
طلب السقيا ... الدعا ... الدعا
خلف الصلوة وافضل الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت
والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك
الا ان القنوت بما يطلب الغيث ... الرحمة ... وعن الرداء
... بعد الفراغ من الصلوة ... والعكس للاتباع والتفاؤل

ولو جعل

ولو جعل مع ذلك ... كان حسنا ... الحين
وتكرر الصلوة بعد صوم ثلاثة ايام الطلب ... تعليقا الا انها تكون في اليوم
الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص ... الجمعة لانها وقت اجابة
الدعاء ... ان العيد ... الجمعة فيخرج فيها الى الجمعة وبعد التوبة
الى الله من الذنوب وتطهيرها ... ورد المظالم لان ذلك ادعى
للاجابة ... بسبب هذه كما ... الخروج من المظالم ...
... في ...
... والشيوخ ... الرحمة على
المذنبين ... لنا ... على الصوم
الاول ... شهر رمضان ... و
في ليالي ... الى ... في الليالي العشرين
الاول ... بعد المغرب ... بعد العشاء ...
وفي كل ليلة ... ركعتان منها بعد المغرب والباقي بعد
العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد
الثلاث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرين والثالثة والعشرين في كل ليلة
مائة ركعة ... والذكر ... الا ... في العشرين ...
في العشر ... المتخلف وهي العشرين ...
عشر والسنون في الليالي ... فيصلي في يوم كل جمعة
عشر ... علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ... خامسة تخير في
ويجوز ان يجعل ... وفي ليلة اخر جمعة عشرين ... صلوة علي
... عشرين ... صلوة ...
... منها ليلة ... جمعة ...
... ولو فات ...
استحب قضاؤه ولو نهارا ... والافضل ...

لا بقيته ... ركعتان ... وفيها بعد ... والتسليم
... عند الاصحاب ... على ...
يستقر ... صلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر
عند ... على ... في كتب مطولة او مختصة ... المسنونة
المسنونة كصلوة ... يوم الجمعة وعلى وفاطمة وجعفر ... الليالي المطلقة
... بوضوء ... استغفار ... الفصل
السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة ... ان كان
... الى الخلل سواء كان ... او ...
... الافعال ... في
... الاجزاء والمراد بالخلل الواقع ...
... النقص الحاصل للصلوة بنفس ... الواقع
في العمد ... الاخلال بالشرط كالطهارة والستر ...
وان ... الواجبة الكيفية ...
... ولو كان الخلل ... الشرعي ... البطلان ...
والاخفات في مواضعهما ... الجاهل ... في
وفي السهو يبطل ... عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكرها حتى تجاوز محله في
الشك في شيء من ذلك ... تجاوز محله والمراد ... المذكور
فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ
او شرع فيها او في القراءة ... بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه ... التشهد
بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في ... في
... العدم ... والاخذ في ...
... ولو كان الشك ...
... الصلوة ...
... ذكر ...

في اصح القولين لان ذلك ... والرفع منه ... الذكر والطمأنينة
والاركان ... لو وقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم
يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ... له
شيء اخر من سجود او قضاء ... ولو لم يتجاوز محله ... والمراد بمحل
المنسي ... في ذكره ... العود الى المنسي زيادة ... ركن ...
السجود والتشهد المنسيين ... في الركعة اللاحقة ... القيام لا
يختص للركعة ... وكذا القراءة وابعاضها ... لو ...
ذكر السجود ... وضع الجبهة ... يعود اليها ... وان لم يدخل
في ذكر ... واجبات الركوع ... العود اليها يستلزم زيادة الركن ... لم
يدخل في ركن ... الركن ... الى الركوع ...
ساجدا او الى السجود ... الى ان شرع في القراءة
وان كان ... البطلان ... الى عدم ... الصلوة
من حيث ... فلا ... الاصحاب ...
فلا يحتاج الى ... لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء
المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد ...
الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي ... منفردة ...
لحد التشهدين ... التشهد ... الصلوة على النبي ...
او على الجامعة ... من اجزاء التشهد على
اصح القولين بل ... الصلوة على النبي ... النص ...
في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص وكذا ابعاضه ... نظر ...
... لا يقضى ...
اجزائها ... الصلوة من اجزاء التشهد ...
... التشهدين ... التشهد ... الا ان ...
التشهد على المعهود والمراد ... الاتيان بها بعدها ...
الاحرام

الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت [illegible] و يسجد لهما كذا في المنتهى
الظهر حيث [illegible] الشهد في الصلوة [illegible] لو احدث لانها جزء [illegible] كان الجزء [illegible]
السهو لما اولى تقديم الاجزاء على السجود لما تقدم بها على السبب بغير [illegible] ان تقدم
و تقديم سجودها على غيرها ان تقدم ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لانها
اجزاء الصلوة و سجودها [illegible] و يجب الترتيب [illegible] الى ما ذكر للمكلف [illegible] والتسليم
الاولى [illegible] بل التسليم في غير محله [illegible] الزيادة لو التسليم
المبطل للصلوة لو [illegible] بن الحسن عن الصادق [illegible] ولذلك زيادة [illegible]
ونقصان حيث يكون قد عزم على فعل [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] في الدروس ان القول
بوجوبهما للزيادة و نقصان لم نظفر [illegible] والماخذ ما ذكرناه [illegible]
بعض الفضلاء [illegible] الصدوق [illegible] في موضع قعود و عكسه [illegible]
داخلين في الزيادة و النقصان واما خصها ما [illegible]
بين الاربع والخمس حيث نصح الصلوة و يجب فيهما النية المشتملة على قصد [illegible]
السبب [illegible] و استقرب المص في الذكرى اعتبار [illegible]
[illegible] في اعتبارها الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه [illegible]
[illegible] لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible]
سجود الصلوة من الطهارة [illegible] ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انها مخصوص
رواه الحلبي عن الص ع وذكره بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض
النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
ثم يتشهد بعد رفع راسه [illegible] بين الاصحاب والرواية الصحيحة
دالة عليه [illegible] في عدد الثانية او الثالثة او في
[illegible] في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة [illegible] السجدة

المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما [illegible]
الثالث [illegible] الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد [illegible] عندي [illegible]
[illegible] من متعلقه [illegible] في الجمع كذا في [illegible] من اقسام الشك وان [illegible]
الركعتين الاوليين [illegible] من الثانية وان لم يرفع راسه [illegible]
بعد [illegible] الاقسام [illegible]
رسالة الصلوة [illegible] الاولى [illegible] الشك من الاثنين والثالث
[illegible] والشك بين الثلث والاربع [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] او ركعة [illegible] الشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع [illegible]
[illegible] بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] عن الص ع [illegible]
الجلوس [illegible] في الدروس [illegible]
الركعتين [illegible] قائما [illegible] الى الجمع [illegible]
[illegible] ذكره الصدوق ابن بابويه وابو وابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible] الركوع [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]
الركعة [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]
[illegible] من الذكر [illegible] الركوع سواء
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
بين [illegible] للنقصان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] بعد [illegible]

اي على الطرف الذي غلب على ظنه والمراد [illegible] بعد ان [illegible]
[illegible] الطرفين والظن [illegible] احدهما [illegible]
على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما [illegible]
[illegible] من صحة وبطلان وزيادة ونقصان [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] كان في محله [illegible] عدد الركعات [illegible]
ظنه من غير احتياط [illegible]
كالاربع [illegible] وان كان زيادة لو غلب [illegible]
الصلوة [illegible] الرابعة [illegible] التشهد [illegible]
الاحتياط او الاجزاء المنسية التي [illegible] بعد الصلوة [illegible]
على الاقوى [illegible] صلوة منفردة [illegible] النية والتحريمة والفاتحة [illegible]
[illegible] من الفريضة [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] المساواة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء المنسية [illegible]
بعد الصلوة [illegible]
[illegible] ذكر نقصان الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] على زيادة الاركان
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] مع المطابقة [illegible] ركعتي القيام [illegible]
[illegible] الصلوة سهوا [illegible]

بعد تقديم صلوة الجلوس [illegible] الركعة [illegible] في تقديم ركعتي القيام [illegible]
[illegible] الفرض الاول من [illegible] مع [illegible]
[illegible] كيف كان [illegible] ركعتين من جلوس [illegible]
[illegible] في جميع الصور [illegible] ولو كا
[illegible] المطابقة [illegible] مع المخالفة
[illegible] مع الجلوس [illegible] الصلوة [illegible]
الركعة [illegible] النية والتحريمة [illegible]
وان دخل في ذكر [illegible] الحدث [illegible] في الصحيح [illegible]
ولو ذكر التمام في الاثناء [illegible] الافضل [illegible] الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان [illegible] الصلوة في صورة الشك بين الاثنين
والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم [illegible] عن الرجل [illegible]
ركعتين [illegible] بعد الصلوة [illegible]
مع معارضتها بالصحيحة [illegible] عن الص [illegible] ركعتان او اربع [illegible]
[illegible] ركعتين بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] من شك [illegible] السجود [illegible] الرابعة [illegible]
الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا [illegible] في المغرب بين الاثنين [illegible]
[illegible] عن الص ع [illegible]
المذهب [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] احد الطرفين [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] من التفصيل [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
الاحتياط [illegible] الرابعة [illegible] الثلث والاربع [illegible]
على الاقوى [illegible] او ركعتين جالسا [illegible] الصدوق

[illegible] بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأصالة البراءة ونوقف القضاء على امر جديد ... لا انفكاك احدهما عن الآخر

... على العاد ... الوقت ... شرط الصلوة ...

... الصلوة ... عن ابي عبد الله عم ... الاقوى ...

الصلوة ... قال ... يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء ... واعاد

الصلوة ... الى التيمم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول عشرين الى فراغ الاوليين ... في الثالثة بخصوص صلاة الاوليين وهو العلامة الحلي في القواعد ... [illegible]
وصلاة ذات الرقاع ... [illegible]

ويحلون بفضاء الامر الى ... عند ... [illegible] ... ان يصلي
الامام بفرقة ركعة في مكان لا تبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة
اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقابلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام
قائم في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلاتهم
فينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم ... ان العبارة لا ...
ان ... على ... العدو ... ذهب في كتبه الى تقواه ... الاحتياط
ويصح ... الفرقة و... الامام ... على ... [illegible]
ان الحكم ... في المغرب يصلي باحدهما ركعتين وبالاخرى ركعة ...
في ذلك ... بالاولى والثانية بالباقي ... [illegible]
في ادراك الاركان والقراءة المتعينة ويخفف الثانية ... التشهد الاول ... [illegible]
... على القدرين ... الاولى ... والتطويل ...
بالجلوس على التشهد الاخير ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي للوجوب
... والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ...
هذا الباب يصلون بحسب الامكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ...
والافعال ... [illegible] ... الركوع والسجود ...
بالرأس ثم العين ... الاستقبال ... [illegible]
ومع عدم الامكان ... الصلوة ... الركوع والسجود ... عن كل ركعة
بدل الركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ...
والتكبير ... التشهد والتسليم ... [illegible]
... الموجب للخوف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

القصر لو توقف ... الدليل الفصل الثامن في صلاة السفر و...
... شروطها ثمانية قصد ثمانية فراسخ ... الفرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع
ستة وتسعين الف ذراع ... [illegible] ... الذراع
اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست
عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ... [illegible]
والمسافة ... [illegible] ... من آخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا
او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته ... [illegible]
في ... [illegible] ... في المشهور ... الاخبار الصحيحة ...
... [illegible] ... في الصلوة ...
الرجوع ليومه ... [illegible] ... في الذكرى ... الاخبار ...
ومنتهى القصد ... السفر ... [illegible]
عادة ... المسافة ... [illegible]
مع ... [illegible] ... الطلاق والعتق ... [illegible]
التابع ... قصد المسافة ... في الرجوع ... [illegible]
بعد القصد ... [illegible] ... وهو ...
من ... [illegible]
الاقامة ... [illegible] ... على ... [illegible]
لم ... [illegible] ... عشرة ايام ...
... [illegible] ... السفر ... [illegible]
... [illegible] ... البلد ... [illegible]
... [illegible] ... السفر ... العود ... [illegible]
مسافة ... [illegible] ... المسافة ...
الاقامة ... [illegible] ... السفر ... [illegible]
... [illegible] ... السفر ... [illegible]

... سفره الى المسافة ولا يقيم في سفره عشرة ايام في بلد او ... [illegible]
... [illegible] ... الى ان ... [illegible]
او يقيم عشرة ايام متوالية او ... [illegible] ... نية الاقامة ...
اربعين يوما ... [illegible] ... ولا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري
بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا
لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار
والبريد المعد نفسه للرسالة او امير الصيد ... [illegible]
المسافر ... [illegible] ... سفره ... [illegible]
كالتاجر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ويشترط في ... مسافة
... [illegible] ... ان ... بالضرب في الارض ... [illegible]
... [illegible] ... البلد ... [illegible]
والاذان ... [illegible] ... المتوسط ... [illegible]
الجدار والصوت ... والكلام ... [illegible]
... [illegible] ... الشرائط ... القصر ...
ويتخير في الاربعة مواطن مسجد مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر
الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير بين الاتمام والقصر
والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة ... [illegible]
ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها ... الاخبار الصحيحة ... [illegible]
وابن الجنيد رحمهما الله ... [illegible] ... عليهم السلام ...
آخرون الحكم في البلدان الاربعة ... في ... [illegible]
في البلدان ... [illegible] ... في الذكرى والاقتصار ... [illegible]
فيما خالف الاصل ولو دخل الوقت حاضرا ... [illegible] ... الصلوة ... المفقودة

فصل ... [illegible]
... ثم ... سفره ... [illegible] ... الصلوة ... على الاقوى ...
الاصل ... [illegible] ... القصر ... التخيير ...
الاول والاتمام في الثاني والاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... التسبيحات الاربع ... المروي ... [illegible]
استحباب فعلها عقيب كل فريضة ... التعقيب ... [illegible] ... المقصورة ...
... [illegible]
الفصل التاسع في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة ... [illegible] ... حتى ان الصلوة الواحدة
... [illegible] ... خمسا وعشرين صلوة ... [illegible]
... [illegible] ... في الجامع ... [illegible]
ان ذلك ... [illegible] ... المجموع ... [illegible]
... [illegible] ... في الجمعة والعيدين ... [illegible]
الاستسقاء والعيدين ... [illegible]
... [illegible] ... صلوة العيد ... الامام او المأموم ...
على الاقوى ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]
ادراك الجماعة ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
... [illegible] ... الامامة ... [illegible]
... [illegible] ... التقوى ...
بالواجبات ... [illegible]
... [illegible] ... النفس ...
... [illegible] ... من ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]
... [illegible]
الامام ... [illegible] ... في الذكرى ... [illegible]
... [illegible] ... المأموم ... [illegible]

ولا نوم ذكر او لا خنثى لاحتمال ذكورته ولا نوم الخنثى غير المراة لاحتمال انوثته وذكورة المأموم

[illegible]

فصل

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اصل الملك فلا زكاة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه ونذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل
اما النتاج فيزكي بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو
ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بعدم وصول الوارث
اليه ولو بوكيله في الانعام الثلاث متعلق بالفعل السابق اي تجب الزكاة في
الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس
ومعز وضان وبدا بها هو بالابل تبعا للحديث ولان الابل اكثر اموال العرب
والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب
والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكاة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن ... وفي مال التجارة
على الاشهر ... واناث الخيل ...
... على السقوط ...
من المال ... دينار ... كل واحد ...
او نحوه وان زاد عن عشرة ... من الطرفين ...
... الطرفين وهو البرذون ...
... اسم البرذون ...
تكون ... للواحد ... كنصف اثنين وفيه ...
والمصنف ... وكونه احمر ...
الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط
بلوغه في وجوبها ... بالنصب الابل اثنا عشر نصابا
... كل واحد ... الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة ... دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان
ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين ... بين الذكر والانثى ...
... الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من

سنها ان تكون ماخضا اي حاملا ... دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلاثون وفيها
بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان ...
ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلاث سنين الى اربع واستحقت الحمل والفحل
ثم احدى وستون ... جذعة بفتح الذال سنها اربع سنين الى خمس ...
... ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعين
وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون ...
المص الحكم ... احدى وتسعين ...
ما ذكرناه من النصاب ... مائة وعشرين ...
... بنت لبون ...
لبيان ...
وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين ...
... على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر ...
زاد عليها ... حقتان ... في المائة وعشرين والمص توقف
في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب وشرطا من حيث اعتبارها في
العدد ... ومن ... في كل اربعين تخرج ...
... الاقوى ...
... مطابقتها ... والمطابق ... كالمائة واحدى وعشرين ...
والمائتين ...
التخيير ... وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين ... وذكر
... او تبيعة ... وفي ... اربعون ... سنتين
الى ثلاث ... من العددين ...
... والسبعين ... بالاربعين ... في المائة وعشرين ... وللغنم خمسة
نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلث
مائة وواحدة فاربع على الاقوى ... النصب ان في كل مائة شاة
... الاصحاب ... على الثاني ...

بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت ... ففي كل مائة شاة وفيها ...
... في اخر نصب الابل ...
... شاة ...
كلما نقص عن النصاب ... وهو ما بين النصابين ... كالاربع
الابل بين النصب الخمسة ... والغنم ...
بين ...
... بعض النصاب ... فانه يسقط من الواجب ...
... النصابين الاخيرين من الغنم على القولين ... في ...
... بعض النصاب ... من الواجب ...
النصاب ... الواحدة ... جزء من ...
... ويشترط ... الانعام السوم ...
... الرعي ... المرجع فيهما الى العرف ...
ولا في السنة ... العلف ...
...
...
... من انتفاء السوم ...
الحكم وان كانت ... ويشترط فيها ان لا تكون عوامل ...
وان كانت سائمة ...
...
...
...
...
...
...
...
اوهافيه

اوما فوقه ... اثنتين واربعين ... حول الجميع ... عام
الاول ...
...
...
...
... الحول ...
...
والشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز
وهو ما كمل سنة ...
...
... الى خمسة عشر ...
... ولا ذات العوار بفتح العين ...
العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ...
للاكل ...
الماشية ...
...
عن العين ...
من النعم ...
...
...
... الحالب ... النصاب ...
... النقدان ...
النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة ...
وان هجرت فلا زكاة في السبائك ... والحلي ...
ولو اتخذ المضروب ...

للصلاة على وجه يمكن والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد
مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شي فيما دون العشرين ولا
فيما دون الاربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم
والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم
اربعون درهما بالغا ما بلغ ولا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر
مثقال الاربعين من الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم
ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله
على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين ويجوز القيمة
واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال
الزرع او الثمرة مع الشجر او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح
بالاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة على المنتقل اليه
وان لم يكن زارعا ويعبر بالملك بالزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وان
كان بذكر بدو الصلاح في النخل ليدخل فيه الانعقاد مع انه لا يسمى الوجوب
فيه وان كان الحكم كذلك الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه
... الا انه في النخل ... عن العبارة اذ يكفي من الحال ان الساعي ...
من جهة الشرط الذي تعلق الوجوب بالغلات من انعقاد الحب والثمر وبدو صلاح
النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا
ان تسمى احدها ... حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال
عليه ونصابها الذي لا يجب فيما دونه ... اكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره
الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصلها خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة
في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل ... اذ لا عفو فيه ...
من النصاب ومقدار العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل
الزرع كالنيل او بعده او بعلا وهو شربها بعروقها القريبة من الماء او عذيا بكسر العين
وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها

ولو سقي

ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا على الخلاف فالحكم
ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا مع التساوي فيما اعتبر فيه فالواجب ثلاثة ارباع
العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباع من الجميع
ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما
لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى ثم اعلم ان اطلاق الحكم بوجوب
المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع
عليه وما من العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه
وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهي
امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه
المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية و
يبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعدما
تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل
وحصة السلطان ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع
الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط
ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده الفصل الثاني ما يستحب
زكوة التجارة مع مضي الحول الشامل ... وقيام راس المال فصاعدا طول الحول وطلب ...
بالنقص منه ... في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله
عروضا او الاصل ... وان نقص بالاخر ... قصد الاكتساب عند التملك
... وهو قوي ... في الدروس وان كان المشهور خلافه ...
ولو كان ... سنة ... الى المال ... بلوغ قيمة العال
نصابا ... وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي
اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والنوع
وما في حكمها وقدر الواجب ... ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب
او جعلنا وقته وقت الاخراج ... على المشهور
فوقت الوجوب ... بعد التصفية ... الثمرة ...

يوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة لمناسب مذهبه ... على التفصيل
ما خبر عن اول وقت الوجوب الى وقت الاخراج ... مع الامكان فلو تعلق لعدم
التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر
... وان تلف المال ... بتفريط ... الاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل
والوصي بالتفرقة لها ولغيرها ... المص في الدروس ... الافضل او
التعميم وفي البيان ... تأخيرها ... لا يؤدي الى الاهمال والخروج
... مع ... لا تقدم على وقت الوجوب على ... القولين ...
ما ... بالنية عند الوجوب ... على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو
خرج عنها ولو باستغنائه بها لا باصلها ... على غيره ولا يجوز نقلها
عن بلد المال الى غيره الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب الى ما فوقه
الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد
مع ... الاعواز ... وهو خيرة الدروس ... العدم
... ولو نقلها او اخرجها في غيره على القولين مع احتمال ...
على القول ... مع ... بالنية ... الذاهب ...
وان علم المستحق ... كان المستحق معدوما في البلد ... العزل ...
من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه ... مع المكان ... في الدروس ...
صحة العزل بالنية مطلقا ... المسئلة ... بدون النية ...
من ... في جواز ... في بلد اخر ... على ...
في بلده على القول ... من عدم ... الموجب للتفريق ... الى ...
الحكم ... المستحقين ... والاحتياط ... في ... او المؤمن ...
والمستحق ... اللام للجنس ... الاستحقاق ... المستحقين ...
وهم الفقراء والمساكين ... لا يملكون ... مؤونة سنته ...
الفعلية ... في ... الشرف ... احوال ...
ذكروا ... والحكمة ... كل منهما ... الاخر ...
... الزكوة ... في ... العادة ...

صحيحة ابي بصير عن الصادق ان المسكين اسوء حالا من الفقير الذي ... الناس والمسكين
... وهو موافق ... الدار والخادم ... بحال ... وكيفيتهن
المؤنة ... التجمل ... الركوب وكتب العلم ... ويتحقق ... سبيل
الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ... احدهما ... احتيج التعديد
الاقتصار على اللائق ... ذو الصنعة اللائقة بحاله ... ونحوها من العقار اذا نهضت
بحاجته والمعتبر في الضيعة ... في المشهور ... الاصل ... المشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له
تناولها وان قدر على ... الكسب ... احتاجها ...
... عن ... الخلق ... اعطي ... الكسب
... المص في البيان ... في الدروس ...
... المنفق ... والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها
وتحصيلها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة ونحوها ولا يشترط ...
فيهم ... ان ... بل ... له من بيت المال ...
اعطوا ... الامام ... والمؤلفة قلوبهم ... الى الجهاد ... سهم ...
قيل والقائل المفيد ... المشركين ... اعطي ...
... قوم ... يرجى باعطائهم ...
... الاسلام اذا اعطي ... في الاسلام ... قوم ...
... الزكوة اذا اعطوا ... المص الى ...
... الاخير الى سبيل الله ... الى ...
... المصرف ... المنصور ... في ... الجميع ...
في الحلة ... الرقاب ... استحقاق ... الاخرى ... استحقاقهم
... المالك ... منهم ... في ...
... المستحق ... الرقاب ... سبيل ...
المكاتبون ... العبيد ... الشدة ...

سلط عليهم ما يرجع فيها الى العرف فيعتبرون منها ويعتقون بعد الشرا من مال الزكاة ويدفع الثمن الى البايع او للمعتق ويجوز شرا العبد وان لم يكن في شدة مع عدم المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون

وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضا فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقرا ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله ولو جهل في الحال فيما انفقوه أ في طاعة او معصية وقد يشكل في الشرط واجاز جماعة حمله على الطاعة حملا لتصرف المسلم على الجايز وهو قوي ويعطى الغارمين بها وان تجشمها صاحب الدين ان كانت على جهة يجوز اخذها مع ذلك من دونه وان لم يقبضها المديون عن امره كان يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذا قيل وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفا او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ مقاصة وقيل يجوز مطلقا على الزكوة الى الوارث فيصرفها الى وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضا الدين تبرعه او كان واجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المونة لا وفا الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة الحاج ... واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شي من الاصناف وقيل يختص بالجهاد السايغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما ولا ينافيه غناه في بلده فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضا الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ بما الموجود وان كان ما كولا ونحوه او قوتا كان يعتد فان لم ابن سبيل على الاقوى ومنه ابن السبيل الضيف بل قيل الضيف خاصة فاذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته

الى الضيافة

الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا وشرط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منه يحصل بدونها واما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق وفي اشتراط عدالة الزاحد الاقوال في المسالة بل ادعي المرتضى فيه الاجماع ولو كان المستحق من ابن السبيل مضطرا منع ... الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل العلة بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق عدم الاجتناب باشتراط العدالة او بعضها اجتناب الكباير دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكباير فيدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكباير للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس وانما يعتبر ان اصر عليها لحقت بالكباير والا لم يوجب الفسق والمروي غير معتبر في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلو من احتاط اشتراط ... اشتراط العدالة مع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل وبعيد ان هي الزكوة لو اعطاها باسله لغني المستحق مطلقا لابعد في العبادات التي اوقعها على وجهها بحيث يعتقد والفرق ان الزكوة دين وقد دفعها الى غير مستحقها والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك وانما الغرض انما اتى وفعلها على الوجه كما لو فعلها لما افادا وكذا هنا وشرط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من سهم الفقرا لاجل حاجته الفقر والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه لا ان قد دفع المسافر فيه زايد عن نفقة الحضر والصدقات ان واجبي النفقة ان تنبيء من سهم الفقرا لا قوته غنيا في وطنه ولا يحسب الامر فيها وهو مما يمنع ... من حال الغني في الحسب او نحوه كما ان الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منهما وبتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما ولا فضل الخمس ان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيلة قوت يوم وليلة

الامع عدم الضرورة بكان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها لهذا كان في الولي ايما البلد فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نايب الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وقيل لا واستعادة العين مع بقائها او عوضها التالف وقيل دفعها اليهما ابتدا من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهما اعرف بمواضعها وقيل والعامل الفقيه المأمون ... في حال الغيبة الى الفقيه المأمون ... ولا اعتبار على ... الايجاب عليهم والنايب كالمنوب ... المالك في الاخراج بعد تعيين ... احتسابها من دين وغيره مما يتعلق ... المال وبلغ النصاب ... الاشهاد ... ونحجب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية من ... الامر واعطا جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بين الاصناف التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرنا من ... بيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغنا وهو اعطا فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة ... ولو اعطاه دفعات ... المال من الكوة بدوام ان يعطى المستحق ما يجب في اول نصاب النقدين ان كان منهما او كالوغ العقد ... الواحد واسقط الاستحباب في ... اذا اجتمع من نصب كثيرة ... مع الامكان وجهان ... وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع الامكان وهو ضعيف ... الامام او نايبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد ... والنايب كالمنوب وقيل يجب للدلالة الامر عليه وهو قوي ... القطع ... الصلوة ...

ودلالة الامر بغيرها لان معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة والمراد بالنايب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب لها المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا امكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص بزكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكاة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفيما زاد الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعلهما غيره المالك قوة سنة فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط ملك قوة السنة ان يفضل عنده اصواع بعدد من يخرج عنه بخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف شبه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يجز عنه ووجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن يجب عليه ثم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا يصح منه حال الكفر مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه واستحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم

بعد وجوبها وانما تسقط الفائتة وعقابه على تركها كافر كغيرها من العبادات والاعتبار
بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة
لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد
الى الزوال من يومه وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز
منزوع القشر الاعلى والاقط وهو لبن جاف واللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا
اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوة المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة لاشتماله
على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها
والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل
الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر اخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب
النية فيها وفي المالية من المالك عند دفعها الى الفقير المستحق او وكيله الخاص فينوي القابض عند دفعها
اليه اجزاء ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل الاخراج
ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر
ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فايدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه
ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر
العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب [illegible]
ولا فرق بين صاع نفسه وغيره الا مع الاجتماع او مع اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط
الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح
ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعدهم وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما
وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر
يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد

على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج
عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في غيره من الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه
لا يملك مطلقا وان بقي الدافع راجعا بالمال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص

كتاب الخمس

وتجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل
الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم
المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا
عليه وما اخذناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه
لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني لآخذه ثم هو غنيمة
بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد
تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل على الاقوى الثاني المعدن بكسر الدال
وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها الثالث الغوص
اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم
منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا
للمصنف في الدروس وخلافا للبيان بحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفايدة في الشرايط
وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا للكل بحقيقته الرابع
ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو
بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع الخامس الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره فيجب اخراج خمسه ح يطهر المال من الحرام فلو تميز
كان الحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من
التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او نقصه
على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة ولو علم
نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان

المال الحلال المختلط مما يجب فيه الخمس خمّسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان وجهان
اجودهما ذلك السادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك المكلف ولو كان فيه
كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرّف من قبله من بايع وغيره فان اعترف به
والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم
خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما
لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة
مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى
وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء
بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء
هنا لان صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس وكذا المعدن
كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا او نسبته الى القول بدلالة على تقدير فيه مع جزمه به في غيره
البزنطي والعلامة وجماعة وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر فيه عند المصنف مع ان الرواية
لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم
والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة ثم
يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والكنز المصنف على اشتراطه فيه بالتسمية هنا ويعتبر النصاب
في الثلاثة بعد المؤونة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والغوص وآلاته وآلة
الغوص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في النصاب ولا يعتبر
اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا
للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما
اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ
نصيب كل نصابا بعد مؤنته السابع الارض الذي المنتقلة اليه من مسلم
سواء انتقلت اليه بشراء ام بغيره وان تضمن

تضمن

تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها
او لا سواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض
عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم
مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع
ولا حول لها ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعلى المصنف في
الدروس والاولى في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان
لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتمالهما سيما على انها فسخ ولو كان
كان من حين العقد وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل
وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون لحم والشيخ من المتقدمين
على وجوبها فيها ونفاه ابو عبيدة الحذاء في الموثق من الباقر عليه السلام واوجبه ابو
الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وانه فائدة
تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول احسن
لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصول الاختيار
فيكون الميراث منها اما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر ان قبولها نوع من
الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب
للحج وكثير مما ذكره الاصحاب في قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار
عن ... جميع ما اشرنا اليه من الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا انه اقتصر
في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة
والغوص والعنبر وذكر بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه
مكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا
عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اعتباره
لها فاذ ذكرها محجوج وعن محجوج واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم
عليه السلام واما العنبر فان دخل في مسماه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا لا يخفى من هذه
المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب وعنى في وجوب خمس الارباح

اخراج مؤنته ومؤنة عيال الواجبي النفقة حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا
بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص من
المؤنة [illegible]

[illegible]

الاستبداع كما ذكرناه في الغائب وليس له ان يتولى الخرص بنفسه الى الاصناف
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستبداع

[illegible]

وان بقى البدن متعمدا او الاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفى الدروس اوجب به القضا
والكفارة وحيث يكون الارتماس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى ولو نسى صح
او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا
سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر
او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء
فانه يقتضى اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة
لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضى لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك
انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفى الدروس استقرب القضاء فى الثانى
دون الاول فرقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل فى الاول وبخلافه فى الثانى وقيل والقائل
الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اى موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير
مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة
مع تقصيره فى المراعاة فلذا نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم
المراعاة وان ظن وبه صرح فى الدروس ونقل القائلين بانه لا كفارة عليه ويشكل عدم الكفارة
مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم فى القسم الثانى لتحريم التناول على هذا الوجه وتعمده
فى نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضى بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغى وجوبها
وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهى عن الافطار وانما فى القسم
الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره فى النهار والتقصير فى المراعاة ولا
كفارة عليه لجواز التناول بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول
بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول الاخر كما انه فهم وقد اتفق لكثير من الاصحاب
فى هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا وعبارة المصنف هنا جيدة لولا
اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين الوهم والدخول بالظلمة

ظنا

وظنه مع ان المتن لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت انه
لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر او لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم
فجمعه هنا بين الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم فى كلامهم ايضا الظن اذ لا
يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضا
لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن
يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق
بين مراتب الظن فيراد من الوهم اوائله ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح
بعضهم وفى بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة
غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فنزلت بينهما فى الرجحان وفرق بما ذكر مع
غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له ما افاد ذكره
للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسير لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب
الليل او النهار يجرى فيه على قول الجوهرى سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة
منهم ابن هشام فى المغنى من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية
فنقول سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى وقس عليه ما يأتى من نظائره فى الكتاب وغيره وهو كثير
او تعمد القئ مع عدم رجوع شئ منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد
عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله
ويشكل بانه لو كان قادرا على المراعاة ينبغى وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه
وان كان مع عدمه فينبغى عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فلا
والذى صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اى بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر
ويظهر الخلاف حال من الامرين فوجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا للاستناد الى الاصل
بخلاف السابق وربما فرق فى الثانى بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا
القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما فلا قضاء وهو يتم

فى الثانى دون الاول للنهى والذى يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا
فالاثم خاصة نعم لو كان فى هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف فى تكفير
الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امرأة محرمة بشهوة او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء
ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة خصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده
او ملاعبة وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء
به وهو ظاهره فى الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهى عنه
فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات فى الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء
بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم فلا يفسد الا مع النص
عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا فى الاثم وعدمه وتتكرر
الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو فى اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع
او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل وشرب وان اتحد الوقت او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد
الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس
فى غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المتن وفى الدروس قطعا وفى المهذب اجماعا
وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب
الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو وجدنا العموم بفساده بالسبب الاول لزم عدمه
تكررها فى اليوم الواحد مطلقا ولا وجه للواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد
وان قل ويتعدد فى الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع
الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل فى غير ذلك
كاكراه الامة والاجنبية والاجنبى لها والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا
مع النص وكون الحكم فى الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب
فقد لا تثبت فى الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد
يجتمع فى حالة واحدة قبله حكم وعليه حكما ولا فرق فى الاكراه بين المجبورة والمضروبة مفضلا

حتى

حتى يكون على الاقوى وكما تتحمل عنها الكفارة ... ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير
القول فى شروطه اى شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر فى الوجوب البلوغ
والعقل فلا يجب على الصبى والمجنون والمغمى عليه واما السكران فيجب عليه
الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير السفر
والعاصى بسفره وغيرهما او بحكمها لاقامة عشر او من يمضى عليه ثلاثون يوما مترددا او فى حكمه
المقيم ويعتبر فى الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون
شرعيا وبه صرح فى الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا
يقتضى الشرعية او انه لكونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة
كما ذكر خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان فى حقه لانتفاء
التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك فى بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما
اى من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعدهما عند المصنف فكان عليه
ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لا يقتضيه فى شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه
نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه
لكن لا يصح منه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل
وان كان ... بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المطلق
ويمكن ان يريد بجعله مطلقا شرطا فيه ... نظرا الى اطلاق النص والاول اجود
لان العاشر لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا فى صحته نعم هو شرط فى
اليوم الاتى ويدخل فى غسل الصبح لو اجتمعا ...
... وبدل البدن ...
القصد اى بالسفر اما بان نوى سفرا او ... او حضرا ولو كان السفر ...
... الاطلاق ... السفر ... لابد من تخصيصه بالقصد منفردا
او منضما ... حيث اكتفى بالاطلاق لذلك والمغايرة حيث جوز
صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان ... والدليل ...
وهو ضعيف لعموم النهى وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبى وكذا الصبية

على الصوم لسبق لعبادة فلا يشغل عليه بعد البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل
السبع وجعلوه لعدا لسبع مستند او قال ابن بابويه والشيخ في [illegible] تمرين
لسبع والاول اجود ولكن ينبغي للتسع ولو اطاق بعض النهار [illegible] فعل وتخير
بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره
وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر افطر والا صام فان [illegible]
ظنه في الافطار واما الصوم فيكون فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما
يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا
فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدته او لبطء برئه [illegible]
وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن
الضرر يقضي ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجوب او الندب
والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه فيما تخصيصها بشهر رمضان
لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها او مقارنة بها لطلوع
الفجر مجزية على الاقوى لان [illegible] لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية
اعتبرت هنا للعسر وظاهر [illegible] بالليل [illegible] من الطلوع
[illegible] الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير [illegible] وظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبل لتعذره كما
ذكرناه ومن ثم حكم به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها
مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها بالليل للاتفاق
على جوازها فيه والناسي لها ليلا تجددها الى الزوال والمعتبر [illegible]
لكن يجب الفورية بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم وهذا في شهر رمضان
والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها الى
الزوال وان تركها قبل عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور
انه كذلك وقيل باستمرارها فيه الى الغروب وهو حسن وجوز المص في الدروس
[illegible] الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية

الاجماع

الاجماع وكذا ادعاه الشيخ وقواه المص من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المخ
استنادا الى انه عبادة واحدة والاول [illegible] الكل ليلة [illegible]
الاجتزاء بالواحدة [illegible] في شرح الارشاد وفي [illegible] اختار التعدد [illegible]
تعددها عند [illegible] بالواحدة لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية
على اجزائها خصوصا عند المص وانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان
[illegible] المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها
مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في الوضوء [illegible] الجواز من غير اولوية
[illegible] الاحتياط وهو منتفي وانما الاحتياط هنا بين نية المجموع والنية لكل يوم [illegible]
[illegible] في غسل الاموات [illegible] بنية [illegible] الاحتياط بتعددها لكل غسل
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شعبان [illegible]
[illegible]

[illegible] او مدة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] صحته ووجوبه وان [illegible] الامساك بعده الا انه
لا يسمى صوما [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح [illegible]
[illegible] العارضي [illegible]
غير القضا [illegible] الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض
رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضا ويستحب المتابعة في القضا [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible] عن الصادق [illegible] استحباب التفريق
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] فكان القول الاول
اقوى [illegible] المتابعة [illegible] فلو قدم اخر اجزا وان كان
افضل [illegible] بين القضا والكفارة وان كانت [illegible]
الاولى [illegible] غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة
فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم [illegible]
[illegible] وان تعمد تركه
[illegible] وجه القضا [illegible]
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر [illegible]
الحيض والنفاس [illegible] غسلهما بعد الانقطاع [illegible] رمضان [illegible]
المعين [illegible]
القضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بصوم خمسة عشر يوما وفي بدنة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم لعله بصوم يومين بينهما العيد
سواء علم ابتداء او تجدد بعدهما فان التتابع يسقط في باقي الاولين بوطي في الثالث
انقضاء ايام التشريق [الخامس] لا يفسد الصيام بتعمد الحاجم [illegible] ولكن
ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع
الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم
ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور
وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليها انه
[illegible] والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف
على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تحريما والهذر في
الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماع [illegible] سمعه وبصره وجوارحه الاشتغال به
بغير من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء [السابع] يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس
الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط والمواظبة عليه بعد صوم الدهر
[illegible] الصدر [illegible] سنته [illegible] يستحب ان يقضيها [illegible]
في مثلها [illegible] فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر
[illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم
هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من
غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم
الغدير والدحو لارض تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم [illegible]
ويستفاد منه ان الدعاء ذلك من ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال
فلو حصل في اوله التباس لغيم وغيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس
في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل [illegible] صامها مع شهر رمضان [illegible]

صيام

صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان
الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة
فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها
متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار [illegible] فضيلة
زائدة على العدد وهو انما [illegible] الى العادة [illegible]
وأول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر الى العيد ورجب كله وشعبان
كله [الحادي عشر] يستحب الامساك بالنية لا بنية العبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما
بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز لهما [illegible]
قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكونا بخيار الصوم منوطا بالخيار كما يجوز
نية المقام المسوغ للصوم وعليهما [illegible] كذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار
التي تزول في اثناء النهار كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم [الثاني
عشر] لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم يزل الشمس [illegible]
مطلقا [illegible] وقيل بالعكس ويصوم ويجامع [illegible] ولا الى [illegible] والعبد
بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد ولا [illegible] بدون اذن الوالد وان
علا ويحمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم [illegible]
مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد
آبقا ويحمل [illegible] بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج
والمولى في صحة الصوم [illegible] بدون الاذن مطلقا في الزوجة والمملوك استضعافا
لسند [illegible] التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج
والمولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه [الثالث عشر] يحرم صوم
العيدين [illegible] وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غيرناسك وقيده
بعض الاصحاب وهو العلامة [illegible] بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج
الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات
كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد وربما لحظ المطلق ان حكمها كافٍ عن تقييد كونها

[illegible] ايام التشريق لا يكون الا بمنى [illegible] وصوم يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله
الفرض [illegible] بنية الفرض [illegible] عن رمضان
واما بنية النفل فيستحب [illegible] فلو صامه بنية النفل [illegible]
وكذا لو [illegible] بنية الندب [illegible]
يوم الشك بل يوم الثلاثين [illegible] الوجوب اذا كان من رمضان والندب [illegible]
اجزأه [illegible] لحصول النية المطابقة للواقع [illegible]
بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا [illegible] الطريق
الجزم في النية [illegible] الوجوب [illegible]
الجهل [illegible] بالوجوب [illegible] في النية
بها على التقديرين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] القصد للفساد [illegible] والجزم [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] الفساد العبادة وعدم التقرب [illegible]
[illegible] بان ينوي الصوم [illegible] في زمان الصوم [illegible]
[illegible] بان ينوي صوم يوم وبين [illegible] بالفطر وصوم يوم الى وقت
[illegible] تحصل [illegible] بالنية [illegible]
الواجب [illegible] وجب [illegible] الفقيه [illegible]
البدنة وجزاء الصيد على القول [illegible] بالواجب جواز [illegible]
[illegible] والنذر [illegible]
ايام الحاضر بالمدينة المشرفة [illegible] [الرابع عشر] [illegible] رمضان
عليهما [illegible] بالتحريم [illegible]
وآخر رمضان [illegible]
[illegible] بالفدية [illegible]

الثالث

ان الذي يفطره [illegible] في الرابع وهو احوط واما بغيرها مع تخلل التعزير
مرتين او بقتله لا بد [illegible] كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق
اقراره [illegible] من اركان [illegible] على القطع الاسلام [illegible] حالا
[illegible] واستتيب [illegible] عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا
[illegible] حتى تتوب او تموت وانما يكفر
مستحل الافطار المجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا
كالجماع والاكل والشرب المعتادين [illegible] الشبهة
[illegible] [illegible] الحلم الحد
البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في
الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة
[illegible] او بلوغ [illegible] الخمسة عشر سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال
تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط [illegible]
اي المرأة بعشر [illegible] الاجماع [illegible] على التسع [illegible]
[illegible] واما الخضر والحمل
[illegible] الشارب وانبات اللحية
[illegible] والابنات [illegible] والاحتلام
[illegible]
[illegible] وكذا في شهر رمضان [illegible]
الخضر [illegible] خصوصا في العشر
الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي [illegible] واظب عليها [illegible]
بالمسجد [illegible] في القابل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
فلا يصح الا من مكلف [illegible] الصوم [illegible] التكليف

فيه صحيح على الزيادة الصبي تمرينا البتة صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل
على صحة صومه في الدروس صرح بشرعيته فيلحقه الاعتكاف كذلك لما فعله من المعتكف
تمرينا لا ما شبهة في صحة تكفيره وأقله ثلاثة أيام بينها الليلتان فحدا بينه قبل طلوع الفجر
وقيل تعتد الليالي فيكون قبل الغروب وبعده على ما تقدم والمسجد الجامع
ما يجمع أهل البلد وإن لم يكن أعظم الاعتكاف مسجد القبيلة والسوق والأربعة الحرمين وجامع
الكوفة والبصرة والمدائن بدله أو الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي أو
إمام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر والإقامة بمعتكفه
فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وإن قصر الوقت إلا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب
وفعل الأول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا
يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر
الا ان والها انه لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال الا انه
يجب حين ذكر فان أخر بطل أو طاعة كعيادة مريض مطلقا وتشييع مؤمن عند مرض العيادة
الا ان او شهادة تحملا وإقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعين عليه أم لا
وتشييع مؤمن وتوديعه إذا أراد سفرا لأنه مما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا
للنص تجلب والمريض لاطلاق قدم ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا وقيد
فيهما وفي الاخيرين الا لضرورة قيد الظهر بان لا يجد طريقا إلى مطلبه الا تحت ظل
ومطلق فيه بقدر احدهما الاظل فيهما سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا
ولو انتفيا فالأقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال لما المشي
فلا وهو الأقوى وإن كان ما ذكره احوط وفعل ما الخبر الا ولو تعارض المشي في الظل
بطريق قصيرة وفي غيره بطول قدم القصير ولو جلس لو كان القصير الطويل فهل الى
ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وإن كان في مسجد اخر افضل منه
إلا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع الإمكان ومن
الضرورة الى الصلاة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها بدون الضرورة
لا يصح الصلاة فيه الا للنبي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص

بالمسجد

بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالنيابة حيث يجب
عليه وقت شرط في النذر واخويه التتابع فيجب على اي نحو نصبه بشرطه فيصح اوله الا
بالشرط كنذر يوم لا أزيد واما الاخران فيجب ثانيهما فيصح الشرط الا انها
في صحة ولو نذر نفسه ولو يتعين وإن لم يتحد فيجب الثالث على الأشهر الا الاخبار
على وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الأشهر يتعدى الى كل ثالث على الأقوى كا
السادس والتاسع لو اعتكف خمسة ثمانية وقيل يختص بالأول خاصة وقيل في المندوب
دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس وما لزم اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليوم
في المندوب منفصل عن الثالث شرعا وما بعده تبع كل ثالث بعد الخمسة وجوبه خلاف
الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل واجب شرعا وإنما نسب الحكم الى الشهرة
لا مستنده من الاخبار غير نفي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا
وينبغي للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده
وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض
واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة بوقت الا به لان المحرم مختص
بالعارض لا ان يجعل التشبيه في أصل الاشتراط ولا فوقه في جواز الاشتراط من
حيث وغيره نكر محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط
في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه لجواز الرجوع وابطال الواجب مطلقا
فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل
كذا المص وظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو الوجه ولو لم
يشترط ومضى يومان في المندوب لزم الثالث وجوبا وكذا لو اتم الخامس وجب السادس
وهكذا يحرم وتحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا
فلا او في بعضها أو ليلا وهل الجماع قبلا ودبرا او لمس الطيب والرياحين
الأقوى لو روجها معه في الخبر وهو مختار في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا
ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى حتى الجماع ويفسده [illegible]

فيه انما الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر ما للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم
ان افسده الثالث مطلقا او كان واجبا ان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب
كفارتان ان كان في شهر رمضان لحد بهما للصوم والأخرى عن الاعتكاف وقيل
تجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان ومضى تتابعا
بالنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر اخر وفي الدروس ألحق المعين
برمضان مطلقا وفي الجماع كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر
وشبهه فتجب كفارة سببه ايضا لا فساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم
غير الجماع وجب بها نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر
وشبهه فتجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع
والمماراة أثم ولا كفارة ولو كان الخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه
وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير
الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول
اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان
وجوبا الاعتكاف فاربع كفارات عنده واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى لقوله
في الدروس لانه لا نص فيه صاحب المعتبر وفي الجمال القول
بذلك لم يظهر المخالف ومستندها ما هو الحجة والاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا اثم
عليه ومن يجب عليه بلوغ كفارات اثنان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة
عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القولين

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع
مما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة
وأخبارهم كثيرة مؤيدة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام
الاستطاعة مع الامكان والا فيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر
وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
وجب السير مع اولها فان اخرها وادركه مع التالية والا كان كمن اخر عمدا في

استقرار

استقراره ومرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار
والافساد فيتعدد بحسب وجود سببه ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط
متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير
يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا
لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي فكان معتادا له
ويستثنى من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله
ويكتفي بالوقفة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط
صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز
ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام لا فيجعلها محرما
بفعله نائبا عنه فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون الولي
عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي
الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقعه بصورة الوضوء وحمله ولو
على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص
سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا
فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث
بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا
ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب والابوين و
هو قول الشيخ ومال اليه المص في الدروس ويتجه ان لم يستلزم
السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد
المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا

قبل احلال الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ونجعله ان نية الوجوب
بعد ذلك انما العبد المكلف وتلبسه به ينوي الوجوب في افعاله الاجزاء [illegible]
وتشترط استطاعته ولو ساعها ولا حجة اذ الكلام الخاص في احد الشرائط الاجزاء
حجه مع تشكيك لذلك في العبد لطلبا ملكه وعاقل [illegible] للسابق [illegible]
اما الاحجه فبعيد قطعا ويكفي البذل الزاد والراحلة في تحقق الوجوب على
المبذول له ولا يتوقف على صيغة خاصة للبذل [illegible] الادلة
بل يكفي مجرد اي صيغة اتفق سوا وثق الباذل ام لا [illegible]
تعلق الواجب بالجائز [illegible] الممتنع [illegible] الواجب المطلق [illegible]
كالوهب [illegible] الاكمال [illegible] ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب
الباب اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به [illegible]
او وجوب بذله بنذر وشبهه [illegible] تعين [illegible] الزاد والراحلة
فان بذل له اثمانها لم يجب القبول [illegible] على ما [illegible] الاصل على [illegible]
ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما [illegible]
الشروط [illegible] وكذا الوجوب [illegible] لو شرط الحج [illegible]
ولا يجب عليه القبول لو كان عين الزاد والراحلة [illegible]
لو كان ما لا غير [illegible] الهبة [illegible] وهو غير واجب [illegible]
بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع [illegible] الواجب
نفسه او [illegible] فيتحقق عليه [illegible] اجزائه عن الفرض
لتحقق شرط الوجوب [illegible] ذلك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] عدو [illegible] ونحو [illegible]
ويعتبر فيها القصد [illegible] باستنابة الممنوع [illegible]
[illegible] صحيحا [illegible] على [illegible]
[illegible] الاخبار والقول الآخر [illegible]

بعلم [illegible]

[illegible]

بجودهم

حالهم

الوجوب

الجازمعه

الوجوب لفقد شرط الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضعه اذا اعرض [illegible]
قبل استقرار الوجوب والا وجب قوله واحدا وهل يشترط في وجوب
الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع اليأس فورا [illegible]
هو الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب [illegible]
ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه وجب ثانيا وان كان
قد حج عنه لتحقق الاستطاعة حينئذ ولو نيابة اعادة وجب [illegible]
يجب لو لم يوجد قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة [illegible]
على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة وحرفة او بضاعة او ضيعة
ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
[illegible] الثاني [illegible] على [illegible] على اعتبار
المؤونة ذهابا وعائدا [illegible] ولا شبهة فيه [illegible] لا يشترط في
المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوس
ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض [illegible]
[illegible] بظاهر النص [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] في الوجوب عليها سفر معها ولا يجب عليه اجابتها [illegible]
[illegible] ولا يطلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها
او عليهم [illegible] مع اشتباه الحال [illegible]
[illegible] في [illegible] الزوج [illegible] في الدروس [illegible]
ولا يحج [illegible] على الفور [illegible] على الظاهر [illegible]
يجزيه الحج [illegible] وجود شرط الوجوب
وهو الاستطاعة [illegible] المستطيع [illegible] افضل
[illegible] عن العبادة [illegible] افضل [illegible]
[illegible] افضل [illegible] في الدروس [illegible]
و[illegible] في الدروس [illegible]

[illegible]

[illegible]

غير [illegible] الاعمال [illegible] الركوب افضل [illegible]
بالنبي [illegible] ولا [illegible] بافضلية [illegible]
ان فعله [illegible] الافضلية [illegible] الجامع [illegible]
له بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة [illegible] الخشوع [illegible]
بعضهم الضعف كون الحامل له على المشي توفير المال [illegible]
النفس من افضل الطاعات وهو [illegible] حجة الاسلام [illegible]
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم [illegible]
[illegible] لو مات بين الاحرامين [illegible] الاحرام [illegible]
الاقوى [illegible] الاستنابة في [illegible] المقيات
اركان [illegible] او [illegible] لو مات قبل ذلك وكان الحج قد
استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه [illegible]
فيها [illegible] قضي عنه الحج [illegible] في ظاهر الرواية
[illegible] ذلك [illegible] في الكافي [illegible]
دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله [illegible]
لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه [illegible]
الرواية [illegible] الوصية [illegible]
مع خروج [illegible] من الميقات من [illegible]
لو اطلق الوصية [illegible] الاسلام [illegible] الاقوى [illegible]
عنه من الميقات [illegible] الواجب الحج عنه [illegible]
[illegible] في حقيقته ووجوب سلوكها [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الركن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الحج [illegible] بعد
الوصول الى الميقات اجزأ وكذا لو [illegible]
الاحرام [illegible] بدون [illegible]

غير

[illegible]

حسن [illegible]

من الكوفة [illegible]

عمر او غير ذلك من العوارض حجا الطريق معه [illegible] الواجب وكثير من الاخبار
ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على [illegible]
حمل هذه الاخبار على ما لو عين [illegible] ويمكن حمل غيرها [illegible] على [illegible] مع
ضعف سندها [illegible] محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر [illegible] والضعيف والمجهول
ومن العجب [illegible] ادعى تواتر الاخبار [illegible] البلد [illegible]
[illegible] على خبر واحد [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الموجود
منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على [illegible] اولى [illegible]
البلد [illegible] جميع ما [illegible] الدالة على خلافه
مع عدم [illegible] الى ظاهر الرواية [illegible] مع توقف
ولكنه قطع به في الدروس وعلى القولين [illegible] التركة عن الاجرة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الميقات [illegible]
وكذا لو [illegible] البلد [illegible] الميقات ولو عين [illegible]
البلد [illegible] بالتعيين [illegible] على [illegible]
الزائد [illegible] مع عدم اجازة الوارث [illegible] الاصل [illegible]
من الميقات [illegible] البلد [illegible]
الواجب [illegible] الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق
على الاقرب للاصل والآية والخبر وقيل يعيد [illegible] الكبير
[illegible] على [illegible] الايمان ذلك [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] لا يبطل [illegible] الحج [illegible] ما [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
عنده [illegible] في الدروس مع انه [illegible] في الصلوة [illegible] الاعتبار
[illegible] الصدوق [illegible]
من [illegible] ظاهر النص [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاعادة [illegible] العبادة

من البلد [illegible]

[illegible]

لو استبصر [illegible] [illegible]

منها لو اخبر لما استيجاره لعرفات او صحة مفردة وعرفة فجاز لعدم المنافاة ولو استأجر
جماعة لعام واحد صح سبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا
[illegible]
بطلانه لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استأجر [illegible]
لما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان [illegible]
استنابه من يحجه فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف
وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز [illegible]
من فعله بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف به [illegible]

[illegible]

والمكية والافراد وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا الاحرام
الخ الهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وسوى كل واحد منهما فرض من فرض
عن ذلك المقدار من المسافة فيتخير بين النوعين والقران افضل [illegible]
شبهه الحج تخيير في الثلثة [illegible] كان ام النفل وكذا يتخير من [illegible]
وان [illegible] ليس لمن تعين عليه نوع [illegible]
الحج [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من عدم جواز العدول [illegible]
[illegible] المتقدم على طواف العمرة [illegible]
عن الرفقة الى عرفة [illegible] من دخول مكة قبل الوقوف [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] عن النفر مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العاشر [illegible] المشعر [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible] في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] في القران كالتمتع والاحرام بالحج لها اي للمتمتع من
مكة اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل المقام [illegible]
[illegible] في الفضل [illegible]
من الحجر تحت الميزاب وكلاهما [illegible] ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها [illegible]
[illegible] العود اليها [illegible]
[illegible] على احد المواقيت وعدمه [illegible]

بعمرة التمتع فضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاحلال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر
مانع من الاكمال [illegible] التمتع بها الى حج [illegible]
على ذلك الاحرام [illegible] بالعمرة المفردة [illegible]
[illegible] العدول [illegible] الافراد [illegible]
الكلام [illegible] العدول [illegible] الانتقال الى النسك المخصوص [illegible]
في حج الافراد [illegible] والمراد [illegible] الاحرام بالنسك المخصوص [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] النفس على ترك [illegible]
[illegible] الحج جملة [illegible] من المنزل كما ذكر بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الذي اختاره المصنف في الدروس [illegible] الاول [illegible] من الميقات [illegible]
احد الستة الاتية [illegible] او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى
عرفات [illegible] الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض
[illegible] عرفات [illegible] بعد الاحرام مكة [illegible]
الى مكة [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] الى مكة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الى عرفات [illegible] اهل مكة [illegible]
اقرب من الميقات [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] في القران [illegible]
الافراد [illegible] الاحرام [illegible] الهدي [illegible] من الجانب الايمن [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] يجوز لمن حج ندبا
مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا [illegible]
طواف [illegible] والتلبية [illegible] للاحرام [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible] بعد دخول مكة [illegible]

ويبقى على حجه السابق [illegible] عن الصادق [illegible] العدول [illegible]
التلبية [illegible] في ذلك الطواف والسعي [illegible] على الوقوف والحكم
[illegible] المشهور وان كانت [illegible]
بالنية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدول [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] العدول [illegible] الافراد المندوب [illegible]
[illegible] الحج الواجب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
من غير تقييد [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدول [illegible]
باتمام الحج والعمرة لله [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الافراد [illegible]
والواجب المخير [illegible]
ان [illegible] العدول عن الافراد الى التمتع [illegible] يجوز [illegible]
اذا دخل مكة الطواف والسعي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة طواف [illegible]
صلوة الطواف [illegible] الاحرام [illegible] الى الحل [illegible]
[illegible] وعلى المشهور [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقوف اختيارا [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
الميقات [illegible] احرم منه [illegible] المواقيت
[illegible] في حكم [illegible] الافاق [illegible]

للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا
في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال الحكم
لو اقام بمنزلة الافاقي ثلث سنين و[illegible] سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه
حج بلا [illegible] مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع
حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيار والاضطرار
ولا بين المنزل المملوك [illegible] والمغصوب ولا بين ان يكون المنزلين [illegible]
وعدمه [illegible] ذلك كله [illegible] الى كل منهما [illegible]
حكم [illegible] احد المنزلين [illegible] الاستطاعة [illegible] تمتع [illegible]
بمكة [illegible] الاقامة على الدوام [illegible] اهل الافاق [illegible] في الثلثة
[illegible] الافراد والقران [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] من الفرض والاستطاعة [illegible] الاقامة [illegible]
الدوام [illegible] الاقامة [illegible]
وعدمه في الفرض [illegible] الاستطاعة بمكة [illegible]
[illegible] في الفرض [illegible] الاقامة زمن التكليف [illegible]
بين الاختيارية والاضطرارية [illegible] على غير المتمتع وان كان [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الحج [illegible] من الطواف والسعي [illegible]
من الاحرام [illegible] الميقات على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد ان احرم من مكة [illegible] على الجبران [illegible]
لما [illegible] من مكة [illegible] الميقات وجب الهدي على [illegible]
[illegible] لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة [illegible]
القران [illegible] على المشهور [illegible] للعبادة [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] من الاول [illegible]

بطلان الخلل وبطل الثاني فان كان عمرة مفردة حتى لو اوقعها قبل الميقات ينبغي ابطال
النذر نعم لو كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها او لو كان بعده وقبل التقصير
وبعد ذلك والمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يصير حجة مفردة
ويصح بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم
يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي تشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي
عن الاحرام الثاني وهو فرع خلاف ما لو ادخل حج التمتع وتقدم ضابطه
الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة
في ذلك لانتقال المتمتع اذا طاف وسعى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له
متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد
السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى [illegible] السبب [illegible] على المتعمد
جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء
عليه ويجب حمل الصحة الثاني وانقلابه مفردا [illegible] عن فرضه لانه عدول
اختياري [illegible] المامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح
الثاني ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا [illegible] ويستحب جبره بدم
للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل
[illegible] اكمال العمرة واعلم انه لا حاجة الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه
يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك ليس ادخالا بل انقلابا وان
كان المصنف استثناه في الدروس الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة
الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا لناذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج
هنا شرط [illegible] او وقوعه فيها او عمرة الحج [illegible] وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة
لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج [illegible] في مطلق السنة ينبغي تقييدها [illegible]
بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين [illegible]
بعضها [illegible] انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف
[illegible] الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات [illegible] لتحصيل فضيلة

المواقيت

الاعتمار

الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في تحصيل الاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره
ولكن الاحرام وان خرج من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا تجب اعادته فيه في الموضعين
في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها
ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني وهو المتكرر ومن
دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غيرهم
بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي
تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا لان
سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا
قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا
ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع
الى الميقات وجب لان الواجب بالاصالة انما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان
الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ او العتق بعد تجاوز
الميقات [illegible] والمواقيت الستة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق
ثم قال هي لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح
اللام والفاء بعدها ياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء
وهو النبات المعروف [illegible] تصغير الحلفة [illegible]
من [illegible] على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه المسجد
والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسيرها
بالمسجد في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل
مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر [illegible]
ويلملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء وفي الصحاح بفتحها [illegible] وخطأوه فيهما فان اويسا [illegible]
منسوب الى قرن [illegible] بطن من مراد وهو جبل صغير ميقات للطائف
والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من

جهة العراق [illegible] ثلاثة اميال وقيل في ضبط المسلخ [illegible]
[illegible] بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية
والجحفة [illegible] في الفضل غمرة [illegible] وسط الوادي [illegible] ذات
عرق وهو اخره الى جهة المغرب [illegible]
[illegible] عنها وميقات حج التمتع مكة وكل من كان منزله اقرب الى عرفات
من الميقات [illegible] اقرب المواقيت الى مكة [illegible] مرحلتان وهي ثمانية واربعون
ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق [illegible] كان منزله اقرب الى عرفات
[illegible] ميقاته منزله [illegible] والمساواة [illegible]
الميقات [illegible] وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي
الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد
كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها
مع الاضطرار [illegible] مع التجرد وكشف الراس او ضعف او برد
[illegible] ذلك [illegible] ولو عدل عنه جاز التاخير الى الاخر اختيارا [illegible]
الى الاخر [illegible] على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة [illegible]
[illegible] بالاضافة الى قاصد مكة عرفا [illegible] ولو لم يحاذ ميقاتا احرم
من [illegible] المواقيت [illegible] اقرب المواقيت [illegible]
كما سبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
للاجزاء الفصل الرابع في افعال العمرة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه
الاربعة [illegible] عمرة الافراد والتمتع وتزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف
النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من
الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز
فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير اما في عمرة التمتع فيتعين
التقصير [illegible] في احرام [illegible] بها [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible]

وقيل

وقيل يجب التوفير [illegible] ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستحباب
التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء [illegible]
[illegible] ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في
اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
بل قيل بوجوبه [illegible] الميقات ان امكن فيه [illegible]
الاحرام [illegible] اكل او طيب ولبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
ركعتان [illegible] قبل الفريضة [illegible] الاحرام عقيب فريضة الظهر
او فريضة [illegible]
[illegible] بعد الغسل ولبس
الثوبين [illegible] عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من
كونه احرام حج او عمرة [illegible]
[illegible] المتعبد [illegible] لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة و
الملك لك لا شريك لك لبيك [illegible]
[illegible] بنية الاحرام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لبيك

عن الفدا الذي امر الله نبيه ابراهيم بان يؤذن في الناس بالحج فعلا ويجوز كونه
على الاستيان فيهما بنية الحافظ ويوم التعليل وفي الاول اكثر فكان اولى
ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف
وشعر ووبر مما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال
ولا في [illegible] ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة ويعتبر كونهما غير مخيط
ولا شبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود [illegible]
[illegible] الشرط مفهوم جواز [illegible] باحدهما [illegible] بالآخر بان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمروحيث يشق عليه بلا انحنا عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولو لم [illegible]
اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح مطلقا ولا فدية
فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما انبت في ملكه
وعود المحالة والفدية في الشجرة الكبيرة التي يستثنى بها اصل الابل الاعرابي
و في تعدى الحكم الى مطلق البكرة نظر ومن فيه ما العقد خصوصه وكونه
الحكم على خلاف الاصل وعدم الصواب وتجويز ذلك على الجمل ايضا وفي الرواية
في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالنسبة الى جميع بدنه
مثل دوابه كالقمل والقراد في الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم
ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء نقيله ويجوز نقله من مكان
الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه
مساويا للاول او احرز بل يكفي ما لا يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا
[illegible] ويجب في حال النقص التي مقتضاه عدم تحقق من السجال
والمتبس لعدم امكان رفعه وقد جعلها من اسباب القضاء يلزم سابقا
وفي الدروس ان الاحوط الاعتبار بطهارة المسجد منه والتيمم منه
الثانية وهو المعتمد والحكم مختص بالوجوب ولا فرق في عدم اشتراط الطهارة
اما المستحب [illegible] وان كان اكمل فهو صريح النص في غير الكتاب في فيه الجنب والحائض
بخلاف عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو تم على قول من منع من
ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به وتحتاز المصنف حرم
الملوثة خاصة فيمكن هنا كما في ظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو
لعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه ولو تعذر وضاق
وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في
حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي
وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها
في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة و[illegible] الوجبة
المشتملة على قصد في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او
احد قسميه او الوجبة على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط
والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه ازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله

ظا والافضل استقبال الحال البيت بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار
عقيب البيت ولو جعله على يسار ابتدا جاز مع عدم التقبيل الافضل
لنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به اي بالحجر
في اخر شوط كما ابتدا اولا و تكميل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت
على يسار حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو
في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة
من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من
خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة
لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر
في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه
او ان بعضه منه واما الخروج عن شئ اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه
بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حال الطواف او مشى على شاذروانه
ولو خطوة او مس حائطه من جهته ما شي بطل فلو اراد مسه وضع حالته
لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم
الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط
الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال
اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة
النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى جانبيه واما الطلاق بعضهما
تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك واعتبر هنا خلفه واضاف الى جانبيه
في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه
او الى جانبيه والا سقط ولو نسيهما قضاهما للطواف المعين موجبا
والاولى اضافة الادا ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد
والمقام افضل ولو اصل بعد اربعة اشواط ولو قطعه للطواف المندوب بطل طواف ان كان
لضرورة او لدخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها او بعدا الاربعة يبني القطع
بنية وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضا حاجة مومن لا مطلقا وحيث يقطعه
يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان

لعذر الاحتياط هنا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها العذر مطلقا وبسالة
فيما يكون الاربعة اطلق في الدروس لطواف النافلة مطلقا ولو ذكر نقصان
الطواف في اثنا السعي ترتيب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان
الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بني عليهما وان لم يتجاوز نصف
السعي فقد ابعد للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط
او بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثنا يبطل ان شك في النقيصة
كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدد الاكمال ويبني
على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن
ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل
للزيادة عمدا او القطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر على بطلانه بالشك في النقيصة
لالحاق الشك في النقصان وما قبل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في
الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هنا هو الافضل ولو بني على الزيادة
جاز ايضا كالصلوة [illegible] الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او فخ
على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرها مما تيسر لاداخل مكة العلوم جاز الغسل
ويدخل مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره
حافيا او نعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في
النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطا هبل
وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد
الدعا بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعا فيه او في حالة
الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف المنقول وقراءة القدر وذكر
الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل ثلاثا
والمشي باقيا مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وبذا هو الاولى
والمشي ان يمشي في الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم
فاستحب ثلاثا الطلعة ان كلانه الاسفة وانما يستحب على القول به للرجل
الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يوذي غيره ولا يتاذى به
ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط

او بعضها فاستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام
بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس [illegible] السلام اي بعضه وهو التحية وقيل بالهمز
من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان
والاستلام بيده ثم تقبيلها او الاشارة اليه ان تعذر او لم يكن ذلك في كل شوط
و اكمله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذا الركن اليماني
دون الباب بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف والخد ايضا والدعاء في
غيره من طواف بحيث لم يلبس المخيط ولو من داخل الباب والصاق البطن والخد
ايضا والدعاء عنده و التوبة عنده متعلقا فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا
غفرها الله ان شاء الله و الدعاء وبالرغبة عن الصوم وبنى اساس حفظ موضعه
بان يجب ردها فيه ولا يتقدم بها حالة حذرا من الزيادة في الطواف او
النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فخيرا اشتمال الفاعله
على مزيد ثواب وابلغ الكثير وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف
سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين كثرتها والتداني بتكثير الطواف ويكره
الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي وما
ذكر ما يمكن دخوله في الذكر [illegible] كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه
عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا
لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والمراد
به المشقة الكثيرة وقال في الدروس يحتمل ارادة العجز عنه مطلقا ويستنيب
فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان
طواف الحج مطلقا او عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن ادراك الحج قبله
وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عند الاشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه
ولو نسي طواف النساء [illegible] خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان
امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة الا لو تركه عمدا وجب العود اليه
مع الامكان ولا يحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها
تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كم مر ولو كان الناسي بعضا من غير طواف

حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى بعد الصلوتين الظهرين يوم التروية
ليصليهما بمنى وهذا كالفقيه لما اطلقه من استحباب ايقاع الاحرام بعد
الصلوة المسنونة وتأخير الخروج عنها ولذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة
وخائف الزحام ولا ينفذ حتى وجه عقدنا ان الامام لا يستحب له التقدم يوم التروية
والدعاء عند الخروج والتها الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة
بالمأثور والدعاء بعرفة لا دعية المأثورة عن اهل البيت خصوصا دعاء الحسين
بن العابدين عليهما السلم وان كان الذكر لله نفسه بها وليدع لاخوانه بالدعاء
وافضلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله
كان جندب بالموقف فلم ار موقفا احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء
ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت له يا ابا محمد
ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك
ان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري
تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت
اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه
الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي
ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض الى منصرفه واصله الاندفاع يكثر
اطلاقه على الخروج من عرفة فيفيض من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة
الماء وهو مستعمل ههنا الى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
المشرقية فيجب ان لا يقطع حدا عرفة حتى يغرب الى المشعر الحرام مقتصدا
متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم تقف به اي تكون بالمشعر ليلا الى طلوع
الشمس

الشمس والواجب الكون فيه وان كان نائما او غيرها من الاحوال بالنية بعد
حصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب
الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة
فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله
ولو في نعل ببعيره قال المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن
والصعود على قزح جبل هناك وقرئه الراوي المعروف قال الشيخ هو المشعر
الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عليه وعن المحيط
اعرف [illegible] ولا ركن احد الموقفين بركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل
الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ثم هو حسن ان كان الحج احد منهما لو سهى عنهما
معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين من افعاله واحد منها الغاية كالفوات
سهوا فلكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين
الزوال الى الغروب واختياري المشعر ما طلوع الفجر الى الشمس واضطراري
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى
زوال العيد واضطراري اخرا قوى منه لانه مسبوق بالاختياري وهو اضطراري
عرفة ليلة النحر وجعله بعضهم احسن الرخص واختيار والمضطر الى المتعدي مع
مع تحقق هناك والاضطراري الحضر ليس كذلك والواجب من الاختياري الكل
ومن الاضطراري الكل كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة
الاختياري والاضطراري ثمانية بعضها مفرد وهو كل واحد من الاختياريين
والاضطراريين وما يجري في كل منهما الاختياريان والاضطراريان واختياري
عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه مجزية في الجملة الا مضطر
فان العامد يبطل حجه بفوات كل احد من الاختيارين الا الاضطراري لو
فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده
لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلم اذا ادرك الاضطرارية المشعر يجزي مطلقا عرفة ولو
بشبهة بالانحصار من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري على العيد
طلوع الشمس منه على حكمه ادخل بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فانا

لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظايره او الناسي قولان وكذا في ترك
احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض
والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ذلك من لا يتوقف ليلا لا يكتفي
بالمجاوبة للنية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين الى المأزمين
بكسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى
سبق فانه واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه اي المشعر
لو وضعه كلمة في يبقى الفاطه من المشعر الذي يتصل عنده قدرها فتعين ان يكون
حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط الزائد
منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة في
الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك
دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها موكد حتى لو نسيها رجع
وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي [illegible] حتى ينتهي
الى موضع النسك وهو العبادة واطلاقه على الحال بالمكان الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قال الجوهري ويجوز تانيثه
سمي المكان المخصوص لتمني ابراهيم فيه الجنة [illegible]
يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من
تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا او جهل السيد في الرمي كما
على عينه وكونه في حج الاسلام او غيره والفور بعد النية للمقارنة الاولى الغير لازمة
والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء وكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر
عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولو لم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها فلا النقطة كماله
الامام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى
كما عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السايل وقيل هي الارض فلو لم
يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله
فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة
اخرى ولو وثبت حصاة بعدما اصابت لم يحتسب الثانية بل الاولى ان اصابت وقعت

وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت في غيرها ثم
ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها ولو اشتبه لم يكن الرمي بفعله اجزأ من الاشتباه
حين وقد اقتصر هنا في الدروس على هذه الشرائط الحجر فيعتبر كونه مع ذلك بالييد
بها اجود ما يجبي من ما على وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدقه
اسم وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه مما يسمى حجرا فلا
يجزي الرمي بغيره ولو بخزف وجدد ولا بد ان يكون كالرصاصة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير
بين الطاهر والنجس وبين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا كريما بغيره لم يجز
فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا للنحر باخراج الحصا منه المقتضي
للفساد في الغالب بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغيره فلو لم يصب
تخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك تتابع الرمي فلا يجزي الدفع بل لا بد
حصول الاصابة بتجنبه متتابعا واحدة ولا يعتبر لحوق الاصابة ويستحب البرش
المشتملة على الوان مختلفة بها وفي كل واحدة منها ومن تمام اجزائها عن
المنقطة لا افضلية غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش ما يعم الرقط
والمنقط المنفصلة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة
واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسر منها شيئا يغني
الانملة تعينا الحذف بفتح الميم وضم اللام راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في
المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية
ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان الجمع بينهما فرع
الراوي غكيف بالنسبة الى تصحيح اجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد
والمرتضى الى اشتراطها والاول يمنع ويمكن ان يريد بطهارة الحصى فانه مستحب
على المشهور وقيل بوجوبه وما ان الاول ارجح لان سياقها في صفات الحصا
ان يقول الطاهر ليلتقط مع تسبق بها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء
حالة الرمي وقبله وهو مرسل بالمأثورة ويكون الطرف التكبير والدعاء معا
وتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمس عشرة ذراعا الى عشر وبهما خذها بالمتوسط
في تفسيرين ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
وامجه جماعة منهم ابن ادريس تبعا للعين والمرتضى لكنه جعل الدفع
بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع ونحوها

للمروي في الذي فسره في المختلف الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام [illegible]
خذ قارورة ... على الابهام ويدفعها بناء على السابعة ... العطف [illegible]
زايد على الخلاف فيكون فيه سنتان احدهما ... [illegible]
وان كان بالبلد الاخرى جعله بالمبدأ المذكور ... [illegible]
كما اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالعدد المذكور [illegible]
الساقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخلاف [illegible]
الجمع بينها انه يجزي العقبة والمراد باستقبالها ... [illegible]
الرواية بها من قبل وجهها او لانه يقابلها ... [illegible]
بالاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة ... [illegible]
والرمي ما شيا اليمن ... الافضل الاقوى ... [illegible]
بالنسبة ... الذبح لهدي التمتع ... [illegible]
من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ... [illegible]
الاعور ولو خاصة ... والعرج ... القرن الداخل ... [illegible]
الاذن والخصي ... الاسنان ... [illegible]
ان ... مكسور القرن الظاهر ... [illegible]
خلقة ... الخصيتين ... [illegible]
الكليتين ... [illegible]
ظنه كذلك اجزأ وان ظهر ... [illegible]
لان ... [illegible]
اجزأ ... [illegible]
ظن نقصها ... [illegible]
بعدم الصحة ... [illegible]
بنيت الوقوف ... [illegible]
متعلق بالكل على وجه ... [illegible]
العين بالقوائم ... [illegible]

ويبرك ويمشي ويأكل في السواد او يكون مشي وينظر ويبرك ويبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى منها الطويل ... [illegible]
اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز
يجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو نحر الجمع بينها وبين الذكر في اوله ... [illegible]
مقتصرا منه على ... [illegible] الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره
اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ... [illegible]
الحاج الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة
عليه مع فقره والاكل ... [illegible]
فيهما ان لا ينقص كل منها عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم
الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان ... [illegible]
بالاكل ... [illegible]
لتمنع من الاضطراب ... [illegible]
... [illegible] الذابح على ذلك الجانب و
يطعنها في موضع النحر ... [illegible]
المعز ... [illegible]
وبحسب ... [illegible]
فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه ... [illegible]
وبعد ... [illegible]
ها الاول ... [illegible]
معا ... [illegible]
ستة ... [illegible]
بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج ... [illegible]
الحجة ... [illegible]
او حكما ... [illegible]
بالموالاة دون السبعة ... [illegible]
المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه ... [illegible]
الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ ... [illegible]

ويعد هذا التعيين ... [illegible]
الواجب عليه ... [illegible]
على احد الطريقين ... [illegible]
وبه ... [illegible]
يطلق عليها الهدي ... [illegible]
... [illegible]
عنه ... [illegible]
... [illegible]
الاداء ... [illegible]
لم يجب ... [illegible]
... [illegible]

اخاره في بعض الاجزاء الدالة الاخبار الصحيحة عليه ... [illegible] في الحرمين
الاخيرين ويستحب لواجده ... [illegible] قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ... [illegible]
غاية الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه
بالحج ... [illegible] في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن
... [illegible] للصدقة وجزم به المصنف في ... [illegible]
لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها و
تشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم العيد الاضحى ... [illegible]
مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها فانه دين مقضي ... [illegible]
على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب
التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها
اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك
واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فات
لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان
ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة
الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان
قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثلاثة
بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة ... [illegible]
استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال ... [illegible] في القيمة ويكره اخذ
شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم
جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها ... [illegible]
مصلى ينتفع به في البيت ثم الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين ... [illegible]
تخير خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا
يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على

جمع جلال واجلال ق

الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الحلق
في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
تقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعلهما في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث
الشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته
ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا
يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل
الاجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق
في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك
الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان
اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي
اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي
ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا
من تقديم المتمتع لهما اضطرارا او قسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل
ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما
فهل يحل به او يتوقف على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه
حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف
والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على
افعال منى وجهان وقطع المصنف في س بالثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا
طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظ انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي
وان لم يحرمن عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الا ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال
في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في الحل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف
النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف

الحل

الحل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها
والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف
الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود
الى مكة للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة
ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المش اما القارن والمفرد فيجوز
لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة
كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في س وعلى القول بالمنع
لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن
دخول مكة من الغسل والدعاء وغيرهما ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته
ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فيوقع
طواف الحج الاصلي حج التمتع وغيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج ثم بركعتيه ثم
السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى
العود اليها هكذا الموجود في النسخ والصواب بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان
مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها
ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة س وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان
خرج منها للمبيت بها ليلتين او ثلاثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل في
المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان
من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها
ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل
سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط
على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية

ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها بالعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة
ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر
وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه
فوات جزء من الليل بغير احد من الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل
بالواجب ويظهر من س جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل
بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها
نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث
يبدا بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس
فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما الاولى
فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس
محضا كما هو الظ اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات
بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل
من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة
دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة
ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع
والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره والتفصيل
قطع في س ولو نسي رمي حصاة واحدة واشتبه جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز
كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات
رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب
الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث
واربع عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فات من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب لتعدد المرمي بالاصالة ولو فات ما دون اربع وشك في كونه من واحدة

او اكثر

او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في
اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها
بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ
من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها
عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا
ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج
تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق
مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره
اوجهها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه
الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ولا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا
او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج
قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره
نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك
واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك
وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المش
وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلا
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك
ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على
وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه
فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحج

والا وجبت المباشرة ويستحب التنفل في الاخير ولمن لم يجب عليه العود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود وان بلغ المسافة من غير احرام الآن يمضي له شهر فلا او دام للمجاور ويستحب الغسل لدخولها او الدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زوايا الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي ص واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم عليه السلم فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلم وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من باب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمهملة

وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهو صدقة مطلقة وان ظهر له موجب تادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها وروي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه قد صلى فيه الف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفي ش اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوات ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق به بعضهم مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلم وهو ضعيف المستند الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعام وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز

ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمها او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي ش نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاولى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد بما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من ثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور وان قدر ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب ما فضل من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض فلو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب شهر لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المش وقيل مد وقد تقدم وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذرت ونصف ما مضى من الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص واما الآخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند ظاهرا لم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي س نسب مشاركتهما له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة

الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة فلا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ويجب تربيت الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتعين صرفه في مصالح الكعبة وعوده للحاج المعوز من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث لا نص على الزايد وصرف الشاة والصدقة كغيرها الا كالبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كما اطلق المص هنا وجماعة وفي س جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته ح تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض ومنها ش الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها وعلى الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال ففي بيض النعام كذا اطلق الشيخ وتبعه الظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب بتلفها حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحريره من الحمل ومراعيتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور

تقع على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة تصلح ان تكون مجزية هنا بطريق الاولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقل ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام الخالي لقصوره عن الاول لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا تاخذه بمنقارها قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمصنف في ش اختار الاول واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المش وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران مع الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان اي الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالضريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وايجابا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في ش وغيره فغير المملوك حكمه ما ذكر والحرمي

منه

منه يشترى بقيمته الشاة للفداء علفا لحمامه وليكن في الرواية والمملوك كما مر اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكره والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المصنف الفاضل لذي الثلاثة على بنت المخاض وعلى ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي يوجبه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف او على وجوب الفق كما اخترناه وحمله على الحل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المش وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القايل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فتغايرها مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في ش وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز منه بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام فلا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحد شاة على المش ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بالتجاوز الحرم فظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فقضى القواعد وجوب القيمة

ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال في العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص فظاهر ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كالاصطياد والذبح والاكل او كسر البيض والاكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هو المش ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي ش جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه

بنتفها

بنتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهو مبالغة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في ش وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل [illegible] في الوطي عالما عامدا بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفايدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء

الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه
وهو قوي مروي وبه قطع المصنف في س ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق
وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان لعدمه مع احتمال وجوب التفريق في المتفق
عنه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها
لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما
لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما
العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول
ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا
القول في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة
اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى اتمام الخمسة اما بعدها
فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى يدل على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها
وفي س قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهو ضعيف نعم
يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف
في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة
يتخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى
انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي س اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه شرع الجملة على الحكم
ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا
فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا
وردت الرواية وافتى به الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها
تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها
والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم تقيد الرواية
والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه
اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع

العلم

العلم ويجب عليها اتمام الحج والقضاء باذنه بعد ان يصير حرا وان بلغ فلا شيء عليها كالسابق
الحرام ثم ان كان الحج لعدم النص يجوز اختصاص الحكم بالعاجز بعدم الكفارة بحجه
كتفويتها من يملك الصيد عنها الا الاتمام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا
عادة فبدنة للموسر عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف
مع احتمال تنزيل ذلك على الترتيب بحمل البدنة على القادر عليها فان عجز فالبقرة فان عجز
عنها فالشاة وطريق العدوس والرواية تدل على الاول ومع ان الكفارة للنظر
لا للامنا ولو قصد او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته بشهوة
فامنى فجزور في الدروس بحرمة النظر اليها او بغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم
يقصده او يعتده ولو مسها فكان جمع بين الوصفين ولو بغير شهوة لا شيء وان امنى
ما لم يقصد الامنا الوصفين في تقبيلها بشهوة جزور ان امنى والا شاة وعند تقبيلها باسره
بغير شهوة شاة ان لم يمن مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من
الاسباب التي يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قبل المشعر
وهو الموقف من غير معارضة وينبغي تقييده بموضع تفسد بالجماع ويستثنى من الاسباب
التي عملها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة الا شاة او بقرة وكذا لو عقد المحرم
او المحل لمحرم امراة فدخل وعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة مع علمهم
بالحرمة بل كثير منهم لم يقيدا فيه حلالا ولا مستندا مع روايته سماعة وموضع النص
على العاقد المحل وخصص ابنه بوجوب الكفارة على المراة المحلة مع علمها بالتحريم
وفيه اشكال لكن بما فيه المطلق في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب
الى عدم وجوب شيء على المحل فيها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب
او بحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كانت المراة محرمة وجبت عليها
البدنة ولو كان العاقد والمراة محرمين جلبة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول
والعلم بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الدخول والعقد
اذا اقترنا بالصحة قبل الاسعاء او غيره بعضها في النهي الداخل في الزمان
بين الحرمين ولو بجلده او عشرة ايام اخر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديده بوقت
بينهما اليوم فصاعدا مع جواز بعد تمامها او ان كان الافضل الاخر وسيلة زمن الدم
عدم التحديد وجب لبس المخيط او ما في حكمه شاة وان اضطر بكل لحق البناء بجبر
للضيق واحدها او التيمم لنتف الشعر وكسر الجبيرة او الحب او حلق الشعر وان قل

جلد واحد وكذا لو انتف وفي الدروس في بعض الاظفار اي الطاهر يوجبها جميعا
في يديه او رجليه في مجلس او مجلسين لكل منهما شاة ولو كفر بعد الاولى ثم الاية
او الرجلين لو تخلل التكفير الاان لو كان الجماع في التكفير المتعدد بالنظر
عن بعض الظفر كالكل الا ان يتعمده في ضمان النوع يعم لاعتبار تعدده ولو
تخرج من الحرم صغيرة او غيره استثني ولا فرق بين الحرم والمحرم في الحكم ولا بين المحرم وغيره
من اصلها والحج في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب البقرة للشجرة
وسنتين في رواية مرسلة ولابن تعيين او لو قطعها الا من غير المطيب والثمر فيه وان انتم
او قطع منها ... علم الجاهلة الى المشهورة والرواية مطلقة وفي الحاق الشجرة
حينئذ وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددة اقتصر بكل واحدة ولو قطع الكل
نصف بعض او بعضها وفي الحاقها الطعام كذا مساكين اما لو قطع بعض كل منها
واحدها الى القضاء ... وهو ... من عموم ان الدال المشير الموجب المتلف
لعدم وجوبها التخيير والعضو اولى ولو قلنا بعدم الطعم والادنى السنة
...شاة المقطع بخروجها لاطلاق النص ولا لكونه الجنس ... اما كذا
برغم السنة الموقوف الوصف والتهمة ولو فقد المستقي الادنا فلا شيء على الضعيف
قول قوله ...يقرب الكفن في الدروس القبول ولا شيء على المتقي
ذلك للاصل مع احتماله لوجاد ان ان خلف احدهما استبين بوحدانيته
من ضربه في ... او حلق بالطيب ... على لو يراد الصيد ... غير
تخلل التكفير فواحد عن الجميع ومع تخلله فلكل واحدة شاة او واحد بلا ذا او ... ثلث
بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر ... والحق
او شيئين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فلا بدنة
وللاثنين بقرة وللثلث بدنة في النجس الكبير عن وابل بدنه الحرم في ... نهاية الصغير
كون شيء في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها واذا ... في المجلس وان كان
في غير الادمي وما الابد الادمي ومع التحريم فيهما الاصل الناس الجمع فلا حظ
الصيد على ذلك ان كان اصلا او لو عجز عن شاة ... اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد عن شاة وهو نفس في الرواية التي هي مستند الحكم
نقيد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بجزء من المحرمات ويتخير بين شاة فلو لا اذا
او عجز وبين الطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام تخيرا فان عجز عنها الامر

العجز

العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او رأسه
بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا كان او مندوبا فلا شيء والحق
به الغسل في الدروس في الغسل وهو خارج عن موضع النص والتعليل باجزاء الغسل
ولا يتعقبه فلم يوجب خلاف النسيم بان آلة الخواص به يعاون يقول بلو تكرر الكفارة
بتكرر الصيد عمدا او سهوا الا التحريم او تكرر وان ولا تكرر عما فوجب هل ... ... به
الموجب لدى الاثم مع غيره في ... الحجر بينهما ... او غيره ... في
في التحريم للمتعمد على ما يلي في حجته ... غير ... بعد الابد ولو كان القول بالتكرر
احوط ... من النجاة في العهد بعد العهد بعد الخطأ في تكرير فقط ... الا ... او ... به
واحد في التمشيط ... واحد في غير ... تكرير ... وتكرر اللبس للمخيط فحجه الى
ماله تحدد المجلس لم يتكرر لحدوث اللبس وان اختلف الجهاد في تكرار التعاقب الا
المجلس ام ... في التكرار ... بغيرت ... او ان اتحد المجلس الا ما لا ... في
الذي يتحد في ... في الحلق والليس والطيب والقبلة تعدد الوقت فتكرر
ما يناقش المحقق ... تعرض لتكرر سقوط القدم والراس والاقوى في تعدد الكفارة بها
بتكرر سقوط التعاقب لا استعمال الطيب او طيا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس
مع اتحاد ... لان ... من الشياب جملة ووضعها على بدنه ولو اختلفت اصنافها ولا
كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف يتعلق اللزوم
بماله وعلى الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب لترعى في الحرم وانما يحرم
قطعه على المكلف محرما وغيره

الفصل السابع في الاحصار والصد

المحصور هو الذي يمنعه المرض عن ... بنفوت الحج او العمرة فلو انتظر
او عن الاتمام الحرام ... فيستحل ما يأتي والصد بالعدو وما في معناه فلذلك المحب
ذاته على الاحرام ما ... كان في ... اصل ... بما في الحكم وغيره وان في عموم
العلل وان المصدود يتحلل ... من الاحرام والمحصور احد النساء وفي ...
... في الحكم بالمصدود ... المانع والمحصور ... الحج ...
... افادة الاشتراط تحلل المحصور دون المصدود ...
... على المكلف ان ... فتعين بين ... او ...
من احكامهما الصد بين الموجب للاحكام ... او فوت ... ان ...
اختصار الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما ... فوات الاخر او عن المشعر مع ...

... عرفة خاصة دون العكس وبالجملة ... الحصر ...

... كل ... فان كان ... هديا

او بعث هديا ... ان لم يكن ساق ... المشهور ...

[illegible]

واذا بعث ... الهدي ...

[illegible]

...

[illegible]

...

[illegible]

...

[illegible]

بأحوال المشركين على تقدير هجومهم [illegible] الامام وغيبته [illegible]

[illegible]

وهذا القسم الاول في من يجب قتاله وكيفية القتال والاحكام الذي يجب [illegible]

ومن على الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه [illegible]

[illegible]

العلم بموجبه [illegible] او اقرار [illegible] الا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كما

[illegible]

كتاب الكفارات

[illegible]

ذمته مع امكان تسبيبه كالافطار يومين من شهر رمضان وحلف نذرين كذلك ثم لو اختلف اسبابها لم يجز ذلك لتحصيل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا مع ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها وتعين في الباقي الاطلاق سواء كان ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوعها في ذمته اجزأه الاطلاق وعن الكفارة على القولين كما يجزي العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي في ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة تصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ في اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني او اجزأ المنكسر بقدر الثاني ولو افصل هنا على شهر ويوم لم يعين ثم العدد بينهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا لو غير عذر كالسفر لا يفطر غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والولادة حتى يبني على ما مضى عنده والبناء الضد على الفور هذا اذا لحق السفر اما لو علم بهلال الشهر قبل شروعه في المقدمة على في غيره لم لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض لكونه في الطبيعة عادة ونقص في القياس تغيير الواجب واضرار المكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يتعين نيته ولو نيتها ليلا جددها الى الزوال وان اسفر اليه لم يجز ولم يفطر التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام تطعم ستين مسكينا مما يجب فيه ذلك كل ما في خير بين دفع الخبز والطعام والتذكير الى مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وفي اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم انه لا يعلم ما اطلاق التتابع في الكل واحد واحد او تسليم كل واحد مد على اصح القولين فتوى وسندا او قيل مدان مطلقا ومع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير بحسب القدر وان كان الواجب في الصغير تسليمه وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالصبي الكبير وعدمه لاطلاق النص وتعدده والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المختلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يحل الغارم وان استغرق دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فيجوز وغني مع بذل

المتفق والافلاء بالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد ابتداء البلد قبل انقضائها او بعدها او يقبله عنه بكيل او المشي في الاثر فلو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بتسليم واحد او وجوب تعدده مع اتحاد المعنى وجهان واذا كسا الفقير ثوب في الاصح لتعين مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا واما المداس من جنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا مستحقين ولا على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتمال ذلك وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن الثمانية اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين وتضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم تجدد الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانه بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو مع بعينه الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشروط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الصفة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا لتعذر القربة على وجه هامنه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ... فيعتبر او بعده على الختم عند المص او بقول الوجه قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بعد الاذن باطلا لنفي ما هيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يمكن نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور لم يدل عليه الخبر بعد من النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليه سابقا او تجويزه لاحقا على ارتفاع الزوجية بما سواه ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي

الدروس الحقهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام كلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لالحاق الحكم بالولد بل يجب في الوجه سلم لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وسوا الحب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في ذلك هنا وترك الولد ولعب بوجدوا الصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي ... لا نيتها بعد ذلك يقول قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وان ... يحصل اقرب وجوه الاقرب دون ما يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل ... عليه قوتها بشرط الصيغة والشرط بعد المشروط او ضعف بان القربة ... في غيره ثم الشرط هنا حاصل والمعلق لازم والمعاصرة ضعيف ان الصيغة ... اركان كذا فعلي كذا فان المسلم في النذر اوعد بشرط فتكون انما فيه للخارجية ضابطه الى ضابطة النذر والمراد منهما المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان فظاهره هنا اطلاقه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمنهي ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبر ذلك مع كون المقدرة القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به بل الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل تكثير حج القدر ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن حصول فيه بعد الطهارة ونحو ذلك وانما احتج بالقيد لتخرج ما يمتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير الحيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل

اللفظ

وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولا نذر الاصل وعدم الشرط او بدونه والوعد لا يتنزل والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراط اللفظ للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فيدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لكونه دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل ومعاملة بعضهم انه بغير شرط الضرورة وتوقف المص في الدروس والصحة اقوى ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع رجحانها لله علي كذا او لم يقصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد في المثالين وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يذكره وكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في الصيغة لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية نفي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والمص كالمشهور في هذه الشروط والاحكام وصورها عهدت الله او علي بذلك

ان افعل كذا او ان كذا او ان فعلت كذا او تركته او زنيت كذا فعلى كذا على الوجه المفصل في الاقسام
والخلاف في انعقادها بالضمير ومجردا عن الشرط مسكوت **اليمين** هي الحلف بالله اي بذاته من
غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرا النسمة لان المقصود منه قول المعبود بالحق اله من في السموات و...
يعني من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله وايم الله وايمن
الله بفتح الميم وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة
صيغة او القسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي
الذي لا اول لوجوده وما ذكر هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه بعض الاصحاب من رجوع
القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء
الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه الذي هو
الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قول والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب
منها وغير ان هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تعلق بالاسماء المختصة والمشتركة
لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف
غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى بمن تعقب بذلك وفي
قيل بان الحلف بالله من غير اعتبار اسم جمع بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان
حسنا او يراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن
فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ
والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من
الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها
منها بالمشاركة ولا باسماء الانبياء والمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة والكعبة
لقوله ان لقولهم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ولا اتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الا
نعقاد وان علق مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به
عادة فلا يضر بها ولا انقطاع التنفس والسعال وقصد اليها عند النطق بها وان
انفصلت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق

النص

النص وقصر العلامة على ما لا ينعقد فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك
الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة
النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليها كقوله
لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء
زيد انعقدت ما لم يشا حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل
ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيته في الاول وينتفي بها في الثاني
فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه
طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح
ومراعاة الاولى فيها لو ترجح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم
انعقاد المتساوي لاخر احد من ضابط النذر مع انه لا خلاف هنا كما اعترف به في
الدروس والاولى يتبع ولو طرات بعد اليمين ولو كان الراجح في الابتداء توصله
المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم
ينعقد ابتداء للرجحان لم يعد وان تجدد بعد ذلك مع احتمال واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث
لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل في الباقي
وجهان واستقرب المص في قواعد الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد
وان انتفى وجوب الكفارة وعدمها **كتاب القضا** اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية
في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فلو نصب قاض
في الناحية ليقوم به يجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا
الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا
قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة
المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد
في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والا
صول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال

والاكرام

والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل
الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك
بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام
الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من محققيه
بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن
الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق وا
لتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف
ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء
فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه وادون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
تعالى ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ
المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي
منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع
اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل
يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل
بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق
والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي
دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية تو
قيفية لا مباحث علمية ويدخل في الفقه معرفة احوال الرواة عند التعارض وكثير من احكامها
ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين
او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد
الامرين لا معرفة كل مسالة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل

كثير من

كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه
من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى
اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك
المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان
استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته
ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب
على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام على
العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة
الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق
من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطا
غوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من
الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين
وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد
ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتمال ثبوته بذلك في
القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة
لعسر الضبط بدونها لغير النبي والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر
ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي والثاني
في شعيب ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي
اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير وكذا

الاولى في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انقطعه في الدروس وليس دخول البنا في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في [illegible] كما ان الشرائط معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره وان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة وليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه ولم يخالف الاصحاب الا فيما ذكر الا ان [illegible] في الشرح مع اتحاد جميع الشرائط الحكم سوى نص من لم يكن مستجمعا عليه لانه انقضى ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط الذي من جملتها تو [illegible] ويثبت في لسنه المدلول عليه بقوله اولا او نايبه ثم قوله ولا ينعقد القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحة بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض ترضى من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبطها احتاج استشهد عليه مع ان في الشرط جلا وافي مطلق القاضي نفسه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما او الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا وبعد اختصاص قاضي التحكيم العام اشتراط الذكورية ان كان عدما ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد صرح من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد الحكم قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى

الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا ويرتزق من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق مخصوصا بمن ذكر بل يصرف في كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنه ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما وفي السلام عليهما ورده [illegible] والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر وان تعدد بعض المستحقين عن الباقين وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا اشهر ومثلها لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والا اقتراح لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقاربه

ابهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او من غيرهما على الحكم او الهداية على شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انها الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها او مثلها او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره باخذ العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب ترغيبهما في الصلح وان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين ووعظ الا الا اذا في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حقه او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غضب او جوع او شبع مفرط او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ وتجب على [illegible] المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلي وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع والخلاف في تحقيقهما كما قال الشهيد رحمه الله دين في ذمته وعين في يده فانكر فيدلو ترك الخصومة ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمته عن دين ويخالف قول الظاهر من براءة عمرو ويوافق قول الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وفيه صدق على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا ولا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج انفاق

مع اجتماعهما وحضوره والكره فهو الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترط لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء ونوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها اذا اجاب المدعي بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع ونحوه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه والمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل قضي بها والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزم حكمه او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال كثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ثم الحجر فيما يمتنع نفوذه فيه سابقا في تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه وان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه

كذلك ونفقة يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وبعد صدقه بخبرة مطلعة على باطن
امره مراقبته في خلواته واطلع منه على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها
قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفي
الصرف ويقصد بوجه [illegible] على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية او
مالا او [illegible] فانه يقبل قوله لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى
مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او
تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين [illegible]
البينة بالاعسار في القسم الثاني واولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى [illegible]
مالا [illegible] على الاعسار [illegible] الى ان [illegible] في المشهور وان يجب عليه
السعي على وفاء الدين [illegible]
لا حيث يكون اصل الدعوى مالا [illegible] ويبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله [illegible]
[illegible] فان [illegible] القاضي [illegible] كان مخالفا للحق [illegible] عدم المال
[illegible] الموجود [illegible] الموجود [illegible] فان كان [illegible]
بالحق [illegible] على احد القولين [illegible] في حال [illegible]
[illegible] طلب البينة من المدعي [illegible] او [illegible] على الاولى [illegible]
دفع التهمة [illegible] المدعي [illegible] العلم [illegible]
وجود [illegible] لم يذكر [illegible] وان [illegible] بعد ان يحكم
[illegible] القضاء [illegible] عند [illegible] امكان [illegible]
[illegible] شهادتهما [illegible] الحاكم على حكم [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] الحاكم بالحق طلب البينة من
[illegible] ان لم يكن [illegible] الطالب [illegible] الحاكم [illegible] السكوت [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم بالحلف [illegible]
حق المدعي [illegible] البينة وان كان [illegible] بين [illegible] المنكر [illegible]
استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي [illegible] يستقل به الغريم من دون [illegible]
لما [illegible] من ان [illegible] يتوقف على اذنه وان كان حق الغريم [illegible] فان حلف المنكر

على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر
له المدعي بمال وان [illegible] المحقق الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع
البينة من المدعي بعد ذلك اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال الصحيحة [illegible]
[illegible] ذهبت اليمين بحق المدعي [illegible] له فلا حق له وان
اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من [illegible]
وقيل [illegible] بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها [illegible]
[illegible] وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الرد عليه [illegible] وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فان اليمين عليه
[illegible] بالحال [illegible] المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان
امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي
غيره [illegible] مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار
المال قبل حلفه ففي اجابته قولان احدهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن
هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان احدهما الاول وتظهر الفائدة
في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي
بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا ارد اليمين ايضا
على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
[illegible] ثلاثا وان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل [illegible] والقائل [illegible]
[illegible] وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم الاخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين
فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق [illegible]
[illegible] العام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على
طالب الحق ولاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم
مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان كان
المدعي مع انكار خصمه بينة عرف الحاكم ان له احضارها وقيل احضرها ان

والنبي ص يردده ويوقفه تعريضا للرجوع ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما
يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت
منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه فلا
[illegible] لمن علمه منه غير الحاكم حتى على الاقرار ان هزالا قال لماعز بادر الى رسول
الله ص قبل ان ينزل فيك قرآن فقال النبي ص لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك
واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر
القسم الثالث [illegible] في قسم الانكار على تقدير النكول [illegible] حكم السكوت
[illegible] الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان
قوله المصنف الحق بخطه واما السكوت فان كان لافة من طرش او خرس توصل الحاكم الى
معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت
عنادا احبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه
فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب بان يقول له
ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولم
[illegible] احلف المدعي احلف بعده ونظير من المصنف التخيير بين الامرين والاول
جعلها استنادا الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين وظاهره ترجيح
شيء والاول اقوى القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة
للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة به سواء كان الحالف مسلما ام كافرا
[illegible] بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة ع لقوله ص من كان حالفا فليحلف
بالله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ونهى عن الحلف
بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر ولم كان حمله على الكراهة
[illegible] والعتاق والكفر والبراءة فحرام فلعله ولو اضاف مع الجلالة لفظا او كان
شيء في المجوسي كان حسنا لما [illegible] ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو
ذلك فيه لان المجوس [illegible] بالنور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم
فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل الحلف بالاب والابن ونحو ذلك فعليه

ان لم يعلم ذلك فان ذكر عينهما خيره بين احلافه الغريم والصبر وكذا يخبر بين احلافه واقامة
البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر
وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزام الغريم بكفيل الغريم ولا ملازمة
لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك فان احضرها وعرف الحاكم العدالة
فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ويقول لهما اشهدا بل من
كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حقا طرحه
وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكر وان عرف الفسق
[illegible] التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي
تزكيتهما فان زكاهما شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها
[illegible] الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان
احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما وان لم يأت به
على التزكية لعدم المنافي فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس
اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت
شهادتهم ويستحب عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ولكن [illegible]
بعض الشهود اي يدخل العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق [illegible]
من الخوف بعد علمهم بان بعض الشاهد اصل المقصد في الكلام التردد [illegible]
هذا ان ما حمل في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول
الشاهد انه اشترى كذا فيقول للحاكم بما اراد في المكان الفلاني وربما [illegible]
[illegible] فيداخله بغير ونحو ذلك او يتعقب بكلام يجعله عاما
ما شهد به بحيث لولاه لتردد او [illegible] بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم [illegible]
تردده ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف
ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف
عنه والتأويل للشبهة ما عرض به الله ص للنبي ص حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع

حل ما روي ان عليا لم يستحلف يهوديا بالتورية وربما استشكل تحليف بعض الكفار بالله
نعم لانكارهم له ولا يرون له حرمة كالمجوس فانهم يعتقدون وجود الخالق
النور والظلمة فليس في حلفهم به على ما ذكرنا الا ان التغليظ بذلك [illegible]
التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر وبالمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم
والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظات في [illegible]
كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة
الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظه
قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى وخوفا من عقابه على اقدامه على الكذب
ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار كما روي عن النبي صلعم من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقوله صلعم من حلف بالله كاذبا [illegible]
ومن حلف بالله صادقا [illegible] ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
[illegible] قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج [illegible]
عليه صداقها [illegible] الى امير المدينة [illegible] فقال امير المدينة [illegible]
[illegible] واعطها اربعمائة دينار [illegible]
الست محقا فقال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به [illegible] يمين صبر
ويحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعي عليه [illegible] فاجاب
بانه ما اقرضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع فيه وزيادة ولان المدعي قد يكون
صادقا وعرض ما اسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
في فعل نفسه [illegible] فعل غيره لان ذلك يتضمن [illegible] القطع وعلى
نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه [illegible] على انه لا يعلم [illegible]

الوقوف

الوقوف عليه بخلاف [illegible] القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين
يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض
بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض
والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم
الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمامومة والمنقلة [illegible]
[illegible] ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال [illegible]
في عدم تضمنها المال [illegible] النكاح [illegible] لا داخلة في
حقيقته ومن ثم [illegible] وهذا انما يكون المدعي هو المراة اما لو كان الرجل
فدعواه تتضمن المال [illegible] فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في [illegible]
والطلاق والخلع [illegible] عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية
وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه
تحرير وهي ليست مالا وهل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فيوجب
زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان [illegible]
[illegible] لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها
النسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها
ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق
بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان [illegible]
ان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل
والمهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال [illegible]
[illegible] من المراة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر وهو مذهب العلامة والاقوى
المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد
يثبت حقا لنفسه فلا يثبت مال لاحد بيمين غيره [illegible]
[illegible]
[illegible] المال على المدعي عليه [illegible]

قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك [illegible]
بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغايب عن مجلس [illegible]
سواء كان بعيدا ام قريبا وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى
لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه [illegible] والغايب على حجته لو
حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء او اقام به بينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق الناس
لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف
لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع
البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه [illegible]
عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل [illegible]
وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القسم الثاني في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال [illegible]
[illegible]
عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
البينتين عددا او عدالة [illegible]
مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم [illegible]

بينة وبينها

بينة وبينها [illegible] فلو صدقهما معا [illegible]
[illegible] ولو لم يكن لاحدهما بينة [illegible]
هذه الصورة [illegible] البينة مع يمينه ولو اقاما بينة [illegible] الاعدل شهودا فان
تساووا في العدالة [illegible] الاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطي الجميع وان نكل حلف الآخر واخذ وان امتنعا قسمت نصفين
وكذا [illegible] اليمين [illegible] بينته [illegible]
[illegible] ولو تشبث احدهما
[illegible] اليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء
كان للمتشبث بينة ام لا [illegible] عن اليمين [illegible]
في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ
فان نكل [illegible] في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج [illegible]
خلاف [illegible] بينة الداخل مطلقا [illegible] قضى [illegible]
[illegible] الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا [illegible]
[illegible] ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي [illegible]
النزاع وقيل تقدم بينة [illegible] الملك المطلق او السبب [illegible]
بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم [illegible] بينة الداخل [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم حلف بينه بعض مدعي الكل إذ في يد مدعي النصف النصف لمدعي الكل خارج عنه
وعلى القول الآخر يقسم بينهما أثلاثاً لو لم تكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي
النصف عليه فإذا لم تجب بينته به لخروجه ولو أقام أحدهما خاصة بينة حكم بها ولو
كانت في يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل ولولا
أحلفهما ولو أقاما بينة فلمستوعب النصف وتعارضت البينات في الآخر فيحكم للأعدل
فالأكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فإن امتنع حلف الآخر فإن نكلا قسم بينهما
نصفان فللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد
لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة فتقسم على نسبة العول على حسب
معاملة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا فيه بالقسمة فإنما هو
أو بين حصول أحد السببين إذا هو مع إطلاقهما أو اتحاد التاريخ ولو كان مع
أحد البينتين أنه قد شهدت بثبوت الملك سابقاً فيستصحب هذا الذي
بالملك أو السبب أو بالتعريف أما لو شهدت أحدهما بالقدم والأخرى بالملك فإن
كان المتقدم هو البينة رجح الملك لقوته وتحققه الآن وإن العكس ففي ترجيح أيهما
قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصراً على نقل قولهما **القول في القسمة**
وهي تمييز أحد النصيبين فصاعداً عن الآخر وليست بيعاً عندنا وإن كان فيها
رد لأنها لا تفتقر إلى صيغة وتدخلها الإجبار ويلزمها أن يتقدر أحد النصيبين
بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف
الملزومات واستثنى أن كل حق تعرض فيهما أثنيهما أو اختصاص كل واحد بجزء معين
وإذا ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يلحق
عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها
بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس ونحو
ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضماً نقصاً فاحشاً على اختيار المصنف في
الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفرداً وقيل عدمه على

الوجه

الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والأجود الأول ولو تضمنت رداً أي دفع عوض
خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة
على جزء من مال صوري أو معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها
ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن
اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فإنه ينتفع بقسمته غالباً في غيره
مع نقص فاحش فلو طلب أحدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالأجزاء أو بالزمان
جاز ولم يجب إجابته سواء كان مما يصح قسمته إجباراً أم لا وعلى تقدير الإجابة
لم يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر أو هو كان
عليه أجرة حصة الشريك وإذا عدلت السهام بالأجزاء إن كانت متساوية كيلاً أو
وزناً أو ذرعاً أو عدداً بعدد الأنصباء أو بالقيمة إن اختلفت كالأرض والحيوان
واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي
الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وإلا يتفقا على الاختصاص
أقرع بأن تكتب أسماء الشركاء أو السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع
على الصورة بإخراج أحدها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام هذا
إن اتفقت السهام قدراً ولو اختلفت قسم على أقل السهام وجعل لها أول ويعينه
المتقاسمون أو الحاكم وتكتب أسماؤهم لا أسماء السهام حذراً من التفريق
فمن خرج اسمه أولاً أخذ من الأول وأكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج
الثاني إن كانوا أكثر من اثنين وهكذا ثم إن اشتملت القسمة على رد اعتبر
رضاهما بعدها وإلا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة أو باطلاع المتقاسمين
عليه بطلت ولو ادعاه أي الغلط أحدهما ولا بينة حلف الآخر لأصالة الصحة
فإن حلف تمت القسمة وإن نكل عن اليمين حلف المدعي إن لم نقض بالنكول ونقضت
ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لم تنقض القسمة
بل فلا نقض لأن فائدة القسمة باقية وهو إفراد كل حق على حدة ولو كان الاستحقاق متفاوتاً
في السهام بالنسبة نقضت القسمة لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل

يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعاً لأن القسمة
حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء **كتاب الشهادات** وفصوله أربعة **الأول** الشاهد
وشرطه البلوغ إلا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقاً بشرط بلوغ العشر
وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة
والمراد حينئذ أن شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد
وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض
ولكن يؤخذ هنا بأول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل
الوفاق ليس بجيد وأما العدالة فالظاهر أنها غير متحققة لعدم التكليف الموجب
للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الأفعال
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل
فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم
باستكمال فطنته في التحمل والأداء وفي حكمه الأبله والمغفل الذي لا يتفطن
لمزايا الأمور والإسلام فلا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ولو كان المشهود عليه
كافراً على الأصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافاً للشيخ
حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم استناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث
قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة
غير الذمي إجماعاً ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلا في الوصية عند عدم المسلمين
فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً على تقديم المستورين
والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما إلى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان أظهرهما
العدم كذا الخلاف في تحليفهما بعد العصر ويجب على ظاهر الآية وأقاسم
قائل به فليكن بصورة الآية بأن يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين والإيمان وهو هنا الولاء فلا تقبل
شهادة غير الإمامي مطلقاً مقلداً كان أو مستدلاً والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث

على ملازمة

على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقاً وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب أو سنة وهي إلى
سبعمائة أقرب منها إلى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والأمن
من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم
وأكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصاً على رسول الله صلعم
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية إلى الظالم ومنع الزكاة وتأخير الحج عن عام
الوجوب اختياراً والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك
وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمره تعالى
ونهيه وتسمية بعضها صغيراً بالإضافة إلى ما هو أعظم منه كالقبلة بالإضافة إلى الزنا وإن كانت كبيرة
بالإضافة إلى النظرة وهكذا والإصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والإصرار إما
فعلي كالمواظبة على نوع أو أنواع من الصغائر أو حكمي وهو العزم على فعلها ثانياً بعد وقوعه وإن لم يفعل
ولا يقدح ترك السنن إلا أن يؤدي إلى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب أم مخالفة المروة
كل محتمل وإن كان الثاني أوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل
في السوق والشرب فيها لغير سوقي إلا إذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة
السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه
وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الأمر فيها باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن ولا يقدح
فعل السنن وإن استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وإنما العبرة
بغير الراجح شرعاً وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الأشهر وإنما ترد شهادته مع تحقق
حاله شرعاً فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي
أن يجر إليه بشهادته نفعاً أو يدفع عنه بها ضرراً فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث
يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية

ولا تسمع شهادة من لا يثبت به الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء
للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروع جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين
اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي
والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يمنع مطلق التهمة فان شهادة
الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم
بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم
والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء
سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في [illegible] ذلك ويظهر من العبارة عدمه
ويمنع عداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا فيتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس
او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل
غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة
لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة
المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا من الاولياء ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته
ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص
على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس
وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها
ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة
ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق
الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى

ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او
فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة القطع
بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى
السمع في الفعل او سماعا في الاقوال كالعقود والايقاعات والقذف مع الرؤية
ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا
على من يعرفه بنفسه او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان
بالنسب ويجوز ان يسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء
الا ان يعرف صوتها قطعا بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور
والكثرة والمراد بها شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب
للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن عدد
الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها
سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي
لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بالاسباب متاخمة العلم
ومقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل
يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى
الخبار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقايضها
واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بها بل
الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع
ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل
للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية
لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فاضمر الصحيح بالتحمل ويمكن جعله دليلا على
الاداء [illegible] لو اخلوا بها جميع [illegible] سواء فيما يثبت به وحده او [illegible]

او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره [illegible]
للشهادة واداؤها وان بعد [illegible] ولو [illegible] عدلين [illegible] عليه ولا يكفي
الاستشهاد في [illegible] ولا يجب الاداء مع [illegible] على الكفاية [illegible]
انما يلزم الاداء مع عدم الضرر غير المستحق على الشاهد او بعض المؤمنين [illegible]
غير المستحق [illegible] ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به [illegible]
شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط [illegible] لانه حق [illegible] يجب الاداء مع
ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق بهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء
بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود
ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء
ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد
وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا
مع العلم القطعي ولا يكفي الخط وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على
اصح القولين لقول النبي ص لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع واما اذا شهد معه
ثقة [illegible] عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى [illegible] ومن [illegible]
الشهادة بقول المدعي اذا كان ثقة [illegible] المشهود [illegible]
على عدم جواز الشهادة بذلك [illegible] مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بعين
المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى وخبر الشبهة على من نسب ذلك
الى الشيعة ان هذا الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه
المسئلة [illegible] ثم ظهرت منه مقالات منكرة فتبرات الشيعة منه وخرجت فيه توقيعات كثيرة من
الناحية المقدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان فقتله فمن راى
هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد
انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة **الفصل الثالث** في تفصيل الحقوق بالنسبة
الى الشهود وهي على ما ذكر في الكتاب خمسة اقسام احدها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا
واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامراتان وللجلد رجلان واربع نسوة

ولو افرد
هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما براسه كما فعل في الدروس كان انسب
لاختلاف حالها ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهو الردة والقذف والشرب
شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بها
وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة
والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الاخيرة من حقوق الله تعالى وان كان للادمي
فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم
على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال
وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء
والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال
لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له فانها
من القسم الثالث والنسب والهلال وفيه النظر لان الهلال من حق الادمي
يثبت فيه الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل
وامراتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون
والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل
الخطا والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد
ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر
ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس ثبوته بهما [illegible]
[illegible] من غير يمين [illegible] من الاحكام امور
حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين
المال دون غيره واستبعد المصنف [illegible] ومنها ما
يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا سمي ذلك استهلالا للصوت
الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه
وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص

بالعين ومن القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترز به عن الوصية
بهذا الفرد خارج من الضابطة لو افرده لئلا يدخل كما صنع في الدروس كان حسن [illegible]
عليه في احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وبثبوت ربعها
بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين
وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او
سقوط شهادته اصلا او مع اليمين مساواته للاثنتين وعدم النص وان الاقتصار على
المرأة اولا اوسط واشكل من الخنثى والحاقه بالمرأة قوي ولا يبعد تضعيف
المال المبين بالوصية ربع ما شهدت للكذب لكن لو فصلت استيعاب الموصى الجميع
مع علمه بالوصية [illegible] وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع [illegible]
منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين ما تقدم وهو الديون والاموال وبعد
دخله في الثالث [illegible] وتسليم الحاجج النساء فيه [illegible]
[illegible] ومع اليمين [illegible] والتصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا [illegible]
اولى ولعله كان [illegible] اليمين [illegible] سابقا الى [illegible]
اولى كما فعل في الدروس الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق
الناس [illegible] عقوبة لله مختصة به [illegible] على الحدود
سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونها حقا [illegible] كالطلاق
النسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا [illegible]
من الحقوق التي [illegible] والولادة والاستهلال والوصية
بعضها [illegible] الوصية [illegible] حق الله تعالى [illegible]
[illegible] السرقة [illegible]
الدروس [illegible] وهو [illegible]
على الشهادة [illegible] على الاقوى [illegible] بالشهادة على الشهادة
حق الناس [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]
حقوق [illegible] الحد [illegible] على الشهادة [illegible]

امثلة البحث ما لو شهد على اقرار باللقطة شاهدان فالحكم كذلك على خلاف [illegible] احكام
القسم [illegible] السابق ومثله ما لو شهد على اقرار بابنة البهيمة شاهدان ثبت
بالنسبة عليها [illegible] البهيمة [illegible] دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان
شهادة [illegible] الشاهدين فالاربعة في الزنا او [illegible]
الفرع وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر
يثبت بشهادته مع اخر [illegible] تقبل فيه شهادة النساء على كل امرأة اربع كالرجال
وقيل لا تكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به
ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل لموت او مرض او
غيبة [illegible] المسقة في حضوره [illegible] التعذر [illegible]
تعديل الفرع للاصل [illegible] الحاكم [illegible] ولا يكفي ان يشهد
[illegible] اشهدنا انه يشهد بكذا او ان سمعناه يشهد ان [illegible] شهادة
[illegible] شهادة الاصل [illegible] على الاقوى [illegible] العدل [illegible]
[illegible] عند غير الحاكم [illegible]
الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا الفصل
الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان [illegible]
او لا كرجعت [illegible] الحكم [illegible] للشهادة [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] الصدق [illegible]
بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين
باقية ام تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة
على قتل او رجم او قطع او جرح او حد [illegible] استيفائه لم يستوف لانها
تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط [illegible] في الحد [illegible]
وفي القصاص [illegible] الى الدية [illegible]
وقيل يسقط [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]
والعبارة [illegible] على عدم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] بعد الاقرار [illegible] الشهادة
[illegible] كالفسق والموت [illegible]

حدا او كان لله تعالى [illegible] وفي الدروس لا يبعد ان الرجوع فيما اوجب الحد قبل [illegible]
يبطل الحد سواء كان لله او للادمي [illegible] الشبهة [illegible]
هذا [illegible] العبارة [illegible] وان كان بعد [illegible]
واتفق [illegible] رجعوا واعترفوا بالتعمد [illegible] اجمع [illegible]
على كل واحد [illegible] او [illegible] او اقتص من بعضهم [illegible]
[illegible] الخطا [illegible]
[illegible] في العمد والخطا [illegible]
بعد [illegible] من الدية [illegible]
[illegible] الى الاول [illegible]
استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد البينة لا بحكم الحاكم [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible] لاستقرار [illegible]
والجميع [illegible] وللحاكم على الزوج [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] اوجبت [illegible]
ان الحكم لا ينقض [illegible] وان كان قبل الدخول [illegible]
لانه وان كان [illegible] العقد [illegible] بالدخول [illegible]
او الفسخ [illegible] بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى [illegible]
في الدروس [illegible]
المعين [illegible] في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي
[illegible] السبب [illegible] النكاح في الحال [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] على التقديرين [illegible] باختصاص الحكم بالبائن [illegible]
هنا بالرجعي [illegible] على ازالة السبب بالرجعة [illegible]
حتى انقضت العدة احتمل [illegible] بالبائن والغرم وعدمه [illegible] الرجعة
ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

الحاكم به لا اقرارهما لانه رجوع ولا الشهادة غيرهما لانه تعارض ينقض الحكم البين [illegible]
[illegible] كان [illegible] الا ان تقلد [illegible] وكذا يلزم [illegible]
[illegible] بشهادتهم [illegible] على كل حال سواء كان [illegible] الحكم ام بعده [illegible]
[illegible] تجنب شهادتهم [illegible] وكذلك من تبين غلطه
او ردت شهادته [illegible] بينة اخرى [illegible] فسق او تهمة لامكان كونه
صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد [illegible] وهو تحبيس
الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل [illegible]
[illegible] المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من [illegible]
لفظا موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة [illegible]
[illegible] والحبس [illegible] حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس
[illegible] بانه الصدقة الجارية [illegible] عنه [illegible] اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من [illegible] صدقة جارية [illegible] ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته
عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت و
حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة [illegible] والهبة والارث
فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان [illegible] بدون الضميمة [illegible]
[illegible] بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام
قرينة [illegible] ولو قال جعلته وقفا او صدقة [illegible]
لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا [illegible]
[illegible] لو ادعاه او ادعى غيره [illegible] عدم اشتراط القبول [illegible] القربة
اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف
عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط
ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وان كان الوقف على من يمكن فيه
[illegible] القبول وهو [illegible] دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير
يتوقف على رضاه [illegible] في تمام السبب [illegible]

ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم
لو كان على جهة عامة او قبله الفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم لمعين [illegible]
هو الذي قطع به في الروضة وغيرها وقيل اشترط قبول الحاكم فيها والرو[illegible]
العقولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لعدمه الوقف [illegible]
قوله لا اتصل بالايجاب ولو اعتبر لم يصح لزوم الوقف بعد تمام صيغته بدون
القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب
من قبل الواقف لقبضه وبعده ووقوعه باذن الواقف تعين لامتناع القبض
في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف
قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه
ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك للتساوي
فيهما واقربيته مقامه ويظهر من تقييد الملزوم بلزومه ان العقد صحيح قبله
الملك الثقة لا منتقل الا بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط
الصحة ونظيره القابض في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد
باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم
الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض
الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود
حال العقد ما لم يستثنيهما ولا يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف
بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا
لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا
الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا
والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود
والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته
حبسا يبطل بانقضائها او انقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض
الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويبتني فيه الى ان يباد

الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان
ما بعد القطع فيبطل الاول والاخر ويصح في الوسط والاخر والاصح [illegible] الواقف
من يمنع عنده وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبرناه باذن فيه ولم يقبضه
عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف لانه
منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو
وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شاركهم او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في قصوره ما له عن مؤونة سنة فيعود عندها او في
عند موته وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي
بوقفه وكذا فاطمة عليها السلام في كون هؤلاء واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا
به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد
فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا
الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع
به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره مما ولو كان امرا
بالمملوكية صالحا لجهة الدار والنظر الى الواقف ليخرج من وقف نحو الخمر والخنزير من
المسلم او شرط الصحيح وان لم يكن الملك الفعلي ليخرج به عن وقف ما لا يملكه
فان صلحيته وشرط اللزوم وهو الاوفق بمراده الا تعم وان ذكر بعض تفصيل
ينتفع به مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام
والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش
الصغير والزرع الذي يرجى والشجرة الصغيرة وهل يعتبر في الانتفاع طول زمان
المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده
ويحتمل واعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها التأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في
الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا لو اطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضه
فلا يصح وقف الطير في الهواء والسمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق و
المغصوب ونحوهما ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض
المعتبر هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه

وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد
اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها
وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه
وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة
وذهب جماعة الى المنع اولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع وصحة التقرب بعقد الغير
المباح مجاز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
الثمرة وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا
وغيره في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف
ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر
والنظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة ان الحكم ولم يشترط احدا فالنظر في الوقف
العام الى الحاكم الشرعي في غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع
الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة الا اسند الى الغير
ولو فسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف
ولو جعل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير
الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه
بعضها لم يتعد ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف
عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه
وله اجرة ان ظهر عين او مثل الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
الاجري بالغبط في وقته الا ان يكون في مدة خيار فيتعين الفسخ ان شرطه
عوضا عن عمله وهو ولعدم ان اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجر به
الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واحتمال الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم
ابتداء ان يجعله تبعا للطبقة الاولى فيتوقف على من يتجدد من ولده وان
يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما لا يمكن وجوده كذلك كالميت
لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط او
الى وجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد

تثبت الحربي كالولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولكن وقفا على العبد
وما الملك لا بنعت ولا ينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد
من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك لشبه بالوقف على تلك المصالح وفاكان
اهلية الموقوف عليه توهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمساجد
القناطر بين على نحو دفعا ان وجه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
على المسلمين جعل متعلقه بحسب المقتضي من اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد
تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة وايراد
ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على
كنائسهم وبيعهم وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين
مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان
الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة
لهم على الاجتماع للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه
المعصية بذاته نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن
تجويزان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم على المحرم
كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف
حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يجوز
الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة نظرا على الزناة والعصاة من حيث انه
اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما الوقف على نحو من نصف بذلك لا من
حيث كون الوصف مناطا للوقف فيصح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون
من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل او قيل يشترط الصلاة
بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في
مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم بل كل من انكر ما علم
من الدين ضرورة كذلك والنواصب كالخوارج على بدعة من استثناهم ايضا ولعل
واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب

منها اخبث خروج المشبهة منهم الى الفسق ... والاقوى خروجها الا ان يكون
الواقف من اهل تلك الفرقة فيحمل فيه مطلقا الى قصده وتدخل الاناث تبعا ومن لا تمييز
لهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه
وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية
والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم
غيرهم ... ان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم
... خاصة نظرا الى شاهد حال ... قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا
حمل اللفظ على عمومه ... والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقد
لعصمتهم ... عليهم السلام ... ذلك ... الاثنا عشرية
هم الحقاء ... في المؤمنين ... في الدرس
الحال وهذا ... ولسر كذلك ودليل ... الى اختصاص ... بالمؤمنين فيما
نعلم ... وان علا دون الام على الاقوى
كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام و
يستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بينهم
وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع
ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى
نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم لانهم المستحقون لانتقال
الملك اليهم ومنافعه لهم ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه
لان صح الكسب ففي بيت المال ... على المكلفين ... من الحق
اليها ولو مات العبد ... تجهيزه ... ولو كان الموقوف عقارا فالنفقة حيث شرط
الواقف ... الشرط ... وان قصر ... لو عدم ... عمارته
بخلاف الحيوان لوجوب صيانته ... العبد ... انعتق ... لم يكن
قويا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له وقد
زال ... لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق

الى الله تعالى اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما اوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة
المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل بإضافة
الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة
في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء
والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحة والمكاتبون
والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني
ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا
وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا
عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على
دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في
المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق وصحة
السلب فيقال ليس ولدا لي ولد الجنس والذكر بل ولد ولدي واجاب المص عن الادلة الدالة على
الدخول بانه من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان حمل
بالمجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى الخ
دخل من دلت عليه من حافد في دخولهم كالمفاضلين ... فيما لو وقف على
اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم فهم
مشتركون بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل الواقف
او يقول على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على الاظهر
للقولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك
وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزوال الحكم لرجوعها وانتفاع
المار به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة
عند الياس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن
والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث ولم يجب بذله في التكفين بخلاف المسجد فحق

بالوقف على جهة فان الملك كالتحرير ولا مكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف
الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضر
بعض جوازه الاقتصار على من غاب بتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف ولو تتبع جاز وكذا
لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة فهو لا يجب استيعاب من حضر لان المراد
ذلك بيان ان الموقوف عليه يستحق جهة الاستحقاق لا على وجه بيان المصرف
بخلاف الذكور في الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون
الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة مراعاة للصيغة
الجمع ثم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المحصور
فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي
عليه الرواية وذكره الاصحاب ... ومن ... بلد الوقف لا الواقف
وهو اجود الخامسة اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا فهل تبطل الاجارة
في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم ... وان كان ... الاجارة الا بعقد ...
... فكانت الصحة في جميع المدة ... ومن ... حتى ... وهل مدة ... بعد
... الى ... من الابتداء ولا يباح لهم ... من الاجرة ... في
المكر ... لا استحقاق ... الامكان ولا صالة البقاء ... يبطل في بعض المدة
فيرجع المستاجر على ورثة الاجير بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة ... له
... على الوارث ... هذا اذا كان
اجرها المصلحة ولو لم يكن ... لو كان ... اجرها المصلحة ... لبطلت
وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق كالاجنبي ... العطية
باعتبار الجنس اربعة الاولى الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ... العقد
نفس العطية ... في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع
... وغيرهما ... في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها
من العقود اللازمة ... باذن الموجب بل باذن المالك ... لو ... الايجاب ...
للوكيل ... بالقربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول

والقبض

والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة ... يصح في الهبة مع التعويض
وفيه تنبيه على ان ... القربة عوض بل العوض ... الاخروي ... على العوض
الدنيوي ومفروض ... على بني هاشم من غيرهم ... حسبهم ... ان الله
جعل لهم الخمس عوضا عنها ... عليهم ... اوساخ الناس والاقوى
اختصاص ... بالزكاة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرها والتعليل بالاوساخ
يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي ... كان ام غيره وعلى المخالف للحق ... الحربي وا
الناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل
اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة ... وان ... بالزكاة فاظهارها
افضل ... عرضة ... ان ذلك ... المعصوم
... الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما
فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى
الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك
واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ
الدال على الرضا والقبض باذن الواهب لو لم يكن مقبوضا بيده من قبل ... وهبته
ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ... اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول
القبض المشترط ... عن قبض اخر وعن مضي زمان ... ولا مدخل للزمان في ذلك
مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه
والطلاق ... يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او
غير ذلك والوجه ولحد ... القبض باذن وغيره وهو حسن ... لا لد
للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب
والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهو بمنزلة يده ولا مضي زمان
وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف
الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء
وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل ...

الهبة

واشتمالها على المنّة والميسر على قولها كالهبة المعين والعوض واضح وكذا لا يشترط في
الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها وحكم بالتصرف عوضا كالصدقة ويكره
تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه
من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى
بعض اولاده شيئا أكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا اشهد على جور وحيث يحكم
الصحيح مع امكانه للجور وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي الحكم الكراهة
بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا ويستثنى
من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال
بعلم او نقص المفضل عليه بسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع
في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا مسكنا للعين او ما ... الملك
او ما نقلها عن الملك كالاستيلاد او بغير العين كقصارة الثوب ونجارة الخشب
وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة
او يعوض عنها او يكون رحما او زوجا او زوجة ... من عدم وقوع منه فتأوله الادلة
المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفصله بعد ... والاقوى من نقله
بفصله وهو اقوى وخيرة المصنف في الدروس والشرح او يعوض عنها بما اتفقا
عليه او عليها او قيمتها مع الاطلاق ويكره جماعة وان لم يحصل حدا ويكره (على الاقوى)
رجوعا او زوجة بصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان
كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى
ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان مما اوهب الواهب والا اوهبها للموهوب
الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه انما حدث في ملكه
سوا كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت
الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف
او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على الجوع القولين الا ان يجيز الوارث وكذا
ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا ...

الموهوب

الموهوب في الهبة انقلبت من الاصل لانها معاوضة المثل كالبيع بثمن المثل الثالث
السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل
في الدروس ولا بد فيها من الايجاب والقبول لغيرها من العقود والقبض على تقدير
لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط
على الانتفاع ولما كانت الغاية بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها وبقي من
اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول
اقوى نعم حصول الثواب يتوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما
المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا وان اطلقت بالمدة او العمر
جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع
كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاوليين ويعبر عنها اعني السكنى بالعمرى
ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة وتقتران عنها بموضوعهما على ان
السكنى تختص بالمسكن فتكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من
حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما
وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا
وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للملك حيث يتساوى السكنى (المسكن)
يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه
معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع
معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب
حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته
به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان يؤجر الاول لانه وحيث يجوز الاجارة
حتى للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض
والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما
مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا
لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ويمكن مع الاطلاق

في حبسه على زيد تنبيها على الفرق وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب يخرج
عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قيده بمدة ولا حكم غير المذكور
بالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات
الحابس كان ميراثا يعني انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه
متى شاء ولو قرن فيه عدة لم يرجع ورجع الى ملكه بعدها او اصول هذه المسألة
كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي واما ان يطلق او يقيد
بمدة او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي
يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر الاموال التي يستوفي منها
منفعة وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي
خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء
ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه كالدار
ولتحقق احكام هذه الصورة مرجحا فينبغي تأمله ... ويجمع نحوها
منفصل من التجارة اما مصدر سمي بمعناها كالعمل وهو هنا نفس التكسب او
اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول انسب بمقصود الفقه
الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الاول
معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله احكام التجارة تنقسم باقسام الاحكام
الخمسة والمراد بها هنا التكسب بها وهو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع
خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في باب لغيره مما يحصل به الاكتساب
كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول الاول في تقسيم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به
ويبحث فيها عن جواز بيعه والاحتفاظ به من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح
ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول
اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر القسمين
الاخيرين وهما الواجب والمستحب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها
فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة
كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة

ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه
خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كألبان
الحيوان النجس او عرضية كالعصير الحار ... بالطهارة كالدهن
(بيان: فأن شعاعه ... النبات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كالوقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة)
نباتات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كالوقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة
كما هو اصح القولين في غير الماء الا الدهن فيجوز بيعه ليستصبح به تحت السماء لا تحت
الظلال في المشهور والنصوص مطلقة تجوز الاستصباح به من غير تقييد والاختصاص بالمسقوف تعبد
لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر للاستحالة وقد يعلل بتصاعد شيء
من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر
بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم
والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفأرة ونحوها بالذات كالالية
فان استصباحه محرم للنهي عن الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها
الحيوة دون ما لا تحلها مع ان اصله محسوب ذاته والدهن وان فرض له نفع
حكمي كالصبغ وانه روايات واتى المصنف والاصح انه وان فرض لها نفع اما اصطلاحا وكذا يجب
فيه بمطلق التصرف بها ونفعها وقيل بالمنع مطلقا الاول الاول لاستنفاعه به
والخنزير والكلب الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
تبعا كالبستان والحائط المعلم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد
الزرع او استغنى عن حفظ الحائط لم يحرم اقتناؤه وبيعها لغيرها ما لم يبطل الزمان
يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم
المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتعبد به النصارى وآلات القمار
كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء وآلات
لمعرفة بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من
تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب
حولها خطوط وعن المهم ... انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين
من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا
ام كفارا او منهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا
الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال

آنية الخمر (margin)

كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة لغير المحرم وبيع الحيوان
الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخل فيه تبعا
للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحو بيع العنب والتمر
ونحوهما ممن يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق
عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير
ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم
ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة
عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق فلا يحرم
ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب وما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في
شعر ام قرآن ام غيرهما واستثني منه وغيره الحداء للابل
في الدروس فعل المرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو
بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال
والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه
ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر
معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم
والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو
سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والمحاكاة
بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا
المستثنى وجرح الشاهد والتظلم ورد من ادعى نسبا ليس له
والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد
العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق

والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد
الاطلاع على حقيقة احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال
ونسخها عن التلف او عن ظهر القلب ودرسها وقراءتها ومطالعتها ومذاكرتها لغير
النقض لها او الحجة على اهلها او التقية
والسحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه
عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم
ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام
والتكسب به سحت ويقتل مستحله
الا لتوقيه او لدفع المتنبي
والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له
من السحر والقيافة وهي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب
عليها الحاق نسب ونحوه
والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على
الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها لغيرها من العلوم والصنائع المحرمة
والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك
ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو
قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه
ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين
الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا
بخلاف الجلي كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها فانه ليس بمحرم

في المحاسن ليس فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه
فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كالمزوجة فلا
تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع
ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني
وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على
تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم
ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية
ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب
وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة فحفر القبر
زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان
يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما
يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من
غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع
صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا
واللواط ومالهما ورشا القاضي
رشوة وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين
ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير
العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم
ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت
المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان
مقدارا معينا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من
العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء
تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء

من جملة المرتزقة والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا
كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه
في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم التكليف
صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل
في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت
والوباء والرقيق فان شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو
حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة
الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة
لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها حرفة
وصنعة لا بمجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح
شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة
والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في
ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص
النساجة والحياكة بالغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل
روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة اذا شرط الاجرة ابتداء
فلا كراهة في غيره وبه دل الخبر وظاهرهما الاطلاق
وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او
بالمدة ولو اهداه صاحب الانثى اليه على جهة الكرامة لا الاجرة فلا كراهة وكسب الصبيان
المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا
يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة
وان اطلق الاكثر او من محرم وجب اجتنابه
او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه

خ ل

والصبي بعدله فيه الجوهري وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه فإنما عن وجه رجحان من الطرفين بأن لا يكون إيجاب ولا مرجوحا تتحقق الآية ندب التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التي يتم بها النوع الإنساني فإن ذلك من الواجبات الكفائية وزاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بأعيان المكروه والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثاني في عقد البيع** وآدابه وهو أي عقد البيع الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم

وهذا تعريف للعقد بتعريف البيع نفسه لأنه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا إلى أن ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن أن يكون التعريف عائدا إلى البيع نفسه وأن تكون لفظة البيع بيانيه ويؤيده أنه في الدروس عرف البيع بذلك بإضافة التراضي وجعل جنس التعريف الإيجاب والقبول أولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لأنهما جنس قريب واللفظ بعيد وبقي في التعريف خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا إذا تعقبه التراضي فهو وارد على تعريفه في الدروس بيع الأخرس بالإشارة وشراؤه فإنه تصدق عليه الإيجاب والقبول ويرد على تعريف خصوص اللفظ أيضا ويبقى فيه دخول عقد الإجارة إذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك

بعوض

بعوض معلوم فإنه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعا غير أنهم يبيحون بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار إليه من العوض لاستلزام دفعهما الكذائي على هذا الوجه الإذن في التصرف فيه وهل هي إباحة أم عقد متزلزل ظاهر العبارة الأول لأن الإباحة ظاهرة ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لأن ذلك لا ينافي الإباحة وربما ظهر من بعض الأصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع أمر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الأول يحتمل ذلك وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين وإحداهما وبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فإن عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم أما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا أثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت إليه يأخذها بغير أجرة لإذنه في التصرف مجانا ولو نمت فكذلك إن قلنا رجوعه كالفسخ وإلا فوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا أو معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست أحدها ومن اتفاقهم على أنها ليست بيعا بالألفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة أنها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض أحد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق أحكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس في خصائص بيع السلعة دون الثمن [illegible] الإيجاب والقبول لفظ الماضي العربي كبعت

البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لأنه مشترك بين البيع والشراء ملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الإشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي نعم تفيد المعاطاة مع الإفهام الصريح ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان تقديمه أحسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط أصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه إلى الآخر ووجه التعين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الإيجاب لأنه رضا به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت أو ابتعت أو تملكت ونحوه وإن أضاف إليه باقي الأركان لا بصريح قبلت على أنه لا يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار إلا أن يرضى المكره بعد زوال الإكراه لأنه بالغ رشيد قاصد إلى اللفظ دون مدلوله وإنما منع عدم الرضا فإذا زال المانع أثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد إلى رضا مالكه مع تحقق القصد إلى اللفظ في الجملة فلما لحقته إجازة المالك أثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للأصل بخلاف العقد المسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا تجبره إجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغي وإن لحقته الإجازة لعدم القصد إلى اللفظ أصلا بخلاف المكره وربما أشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده إلى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وإنما تخلف قصد مدلوله وألحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده أصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الإكراه بهذا المعنى فإن الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه أو ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم أن بيع المكره إنما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن يجبره

الحاكم

الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث وإذا أسلم عبد الكافر أو اشتراه ونحوه أو اشترى المصحف وبيع الحيوان إذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته وبيع الطعام عند المخمصة لمن يخاف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس إليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض أو إجازة المالك فيكون البيع العقد موقوفا على إجازة المالك لا باطلا من أصله على أشهر القولين فمتى أجاز جازت اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة من حينها لأن السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة إلا رضا المالك فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ولو توقف العقد على أمر آخر لزم أن لا يكون الأمر الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فإن جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والإجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم إن اتحد العقد فالحكم كذلك وإن ترتبت العقود على الثمن أو المثمن أو هما وأجاز الجميع صح أيضا وإن أجاز أحدها فإن كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود وإن الثمن صح وما قبله والفرق أن إجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز إلى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الإجازة وإجازة الثمن توجب انتقاله إلى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لأن ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة وإلا لم يمكن تملك ذلك هذا إذا بيعت الأعيان في جميع العقود أما لو تعلقت العقود بالثمن الأول مرارا كان كالمثمن في صحة ما أجيز وما بعده وبهذا القيد يرد على ما أطلقه الجميع هذه المسألة لا فضلاء أولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بكتاب

فلا يعلم المشتري بما ابتيع به منه ... [illegible] فلا اجازة الا ... [illegible]
سبق بل لا يصح سواء علم او اجاز الوسط ... [illegible] وما بعده كما لو ...
فدفع الثوب بكتاب ... [illegible] بفرس ... [illegible]
بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه ... [illegible] العوض الذي
وهو الكتاب ولا ... [illegible] العوض الذي اشتري به وهو الثوب ... [illegible]
ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او حضوره ... [illegible]
عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح ... [illegible]
ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت ... [illegible]
بالزوجية فان لم يجز ... [illegible] من المشتري لانه عين ماله او ... [illegible] المشتري
بما ... [illegible] الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع ... [illegible]
وان لم يستوفها ... [illegible] عليها لانه ... [illegible] كالغاصب وان كان جاهلا ... [illegible]
كان الزائد للمالك متصلا او منفصلا باقيا كان ام هالكا ... [illegible]
وان كان جاهلا ... [illegible] بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه ... [illegible]
... [illegible] بعضه ... [illegible] في القيمي قيمته يوم التلف ان كان ... [illegible]
بسبب السوق ... [illegible] ان كان بسبب زيادة عينيه ورجع المشتري على البائع
ان كان البائع عالما كان او جاهلا ... [illegible]
... [illegible]
الذكر ... [illegible] الرجوع ... [illegible]
مع علمه بعدم استحقاقه ... [illegible] فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا
... [illegible] بقاء العين في غاية البعد ... [illegible] الجهل
لانه لم ... [illegible] دفعه ... [illegible] عوضا عن المبيع فيكون ... [illegible]
لتصرف البائع فيه ... [illegible] فيكون مضمونا عليه ... [illegible]
مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز
الرجوع به مطلقا ... [illegible] وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع ... [illegible]

فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع ... [illegible] البائع فيه مع علم
رجوع المشتري به في حال ... [illegible] لا محالة ... [illegible] كل المال بالباطل ... [illegible]
وهذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ... [illegible]
يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك من زيادة القيمة عن الثمن ... [illegible]
العين فيرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل
الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه ولا يجمع بين العوض
والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة
عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين ... [illegible]
للمثل او القيمة ... [illegible] العين الذي ... [illegible]
من البائع يكون المجموع ... [illegible] بالثمن والزائد بمنزلة ما رجع عليه به ... [illegible]
له في مقابلته نفع ... [illegible] هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال
البيع اما لو تجددت بعده ... [illegible] حكم الثمرة فيرجع بها ... [illegible]
له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض
اما ما ... [illegible] مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ... [illegible]
جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن
المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع
في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ... [illegible]
... [illegible] المشتري مع جهله بكون المبيع غير مملوك للبائع ... [illegible] الصفقة او
الشركة فان فسخ رجع كل ما له الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع
بحصته من الثمن ... [illegible] الحصة ... [illegible]
... [illegible] قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة ... [illegible]
بعشرين ... [illegible] في المملوك بنصف الثمن ... [illegible]
بنسبة القيمة ... [illegible] من الثمن ... [illegible]
... [illegible] في بعض ... [illegible] بين الثمن ... [illegible] كما لو كان ... [illegible]

المجموع في المثال ... [illegible] اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة
قيمة كل واحد ... [illegible] باب ... [illegible] المجتمعين
اذ لا ... [illegible] كل واحد ... [illegible]
وتنسب قيمة ... [illegible] الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة ... [illegible]
المالك واحد واجاز في احدهما دون الاخر ... [illegible]
وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير ... [illegible]
الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ... [illegible]
الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير ... [illegible]
... [illegible] جماعة ... [illegible] على الكذب ... [illegible]
بقولهم العلم او الظن ... [illegible] عدلين ... [illegible]
... [illegible] المشتري بالحال ... [illegible]
... [illegible] المجموع لا الافراد ... [illegible]
... [illegible] على ... [illegible] البيع ... [illegible] الى الجهل بثمن المبيع
في ... [illegible] العبد ... [illegible]
مقدارها ... [illegible] المجموع ومعرفة ... [illegible]
... [illegible] الاشكال في البائع مع علمه
بذلك ... [illegible] ببطلانه ... [illegible] دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري
قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا ... [illegible]
ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن ... [illegible] العقد من المالك
... [illegible] جمعه باعتبار ... [illegible]
... [illegible] او الوصي ... [illegible]
على الطفل والمجنون ... [illegible] البلوغ والوكيل ... [illegible]
او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث تفقد الاربعة
وامينه ... [illegible] وما هو اعم منه ... [illegible] الحاكم ... [illegible]

يكون له على غيره مال ... [illegible] فيجب عليه الدفع وجوبه ... [illegible] الاستقلال ...
... [illegible] من ماله ... [illegible] والا فمن غيره بالقيمة ... [illegible]
من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود
البينة المقبولة عنده في الاصح ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ... [illegible]
... [illegible] الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذه على نقب
جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ... [illegible] المأخوذ ... [illegible]
على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه ... [illegible]
ويكون في التملك اليه سواء كان بالقيمة ام المثل وفي جواز المقاصة من الوديعة
... [illegible] على الكراهة ... [illegible] المقاصة ... [illegible]
مطالبة ... [illegible] يؤدي الى الضرر ... [illegible]
لمكان الرجوع هنا الى الحاكم ... [illegible] ويجوز الجميع ... [illegible]
من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه ... [illegible]
عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير ... [illegible]
... [illegible] ولا ... [illegible]
يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ... [illegible]
... [illegible] المسلم ... [illegible] في ملكه ... [illegible]
... [illegible] للكافرين على المؤمنين سبيلا ... [illegible]
... [illegible] المسلم ... [illegible] الصغير والمجنون ... [illegible]
... [illegible]
انتفاء السبيل بالعتق ... [illegible] العتق عليه في البيع ... [illegible]
... [illegible] العتق ... [illegible]
وفي حكم البيع ... [illegible]
... [illegible] على الفور ... [illegible]
... [illegible] الواقعة ... [illegible]

لانها ذمة [illegible] الواسك ان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاقها بوجوده
في كتاب غيره شاهد النظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث
النبوية به وجه الخامس الانتفاع فيشترط في البيع ما علم له نفع [illegible]
فلا يصح بيع الحشرات وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب
والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا
لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة
الانتفاع به والمباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمنافع
فيها سواء وكذا بعد الحيازة [illegible] اعتبر اراقته كالماء والحجر
الارض المفتوحة عنوة [illegible] العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين
قاطبة [illegible] على الخصوص [illegible] الامام المتصرف من بنائه [illegible]
تبعه لما دامت الا باقية فاذا زالت رجعت الى الاصلية ولو احدثها الحائز
الغير لما الموات فملكها الحي ويجوز بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز
بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على
عدم جواز ان مكة انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها [illegible] ولو قلنا انها فتحت
صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول
بخبر الواحد نظر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى
التعليل بالفتح عنوة وغيره [illegible]
الجواز للمنع بتجدد الابنية جميع دورها [illegible] علم الفتح [illegible]
المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لان الاسراء [illegible]
كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية [illegible]
والمنع [illegible] ممكن والاجماع غير محقق فالجواز [illegible] السادسة [illegible] البيع
ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه حينئذ كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة

المرسلة

المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه
منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثباته بيده والا كان الثمن بازاء
الضميمة فيتنزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن
ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم بالاباق لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا
في نفسه [illegible] في غيره من كونه موجودا معلوما عند العقد وغير ذلك سوى [illegible]
على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل
البيع فيما قابله في الاول وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على
تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة [illegible] الشرط وهو
القدرة على تسليمه [illegible] صدق الاباق معه الموجب للضميمة [illegible]
وكون الشرط التسليم [illegible] ويضعف بان الغاية المقصودة من
التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة فالموجبة للضميمة العجز
عن تحصيله وهي مفقودة [illegible] احكامها الوضع فيوزع الثمن عليها لو لم
تقدر على التحصيل او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم بالاباق ولا يشترط
في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام
[illegible] الآبق وغيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى
لا المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص
اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن
في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان
يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به
بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان
التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا [illegible] وان كان في مقابلته
ابق آخر [illegible] لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق

المجعول ثمنا الى الضميمة [illegible] الا انه المقتضي لها ولعله الاقوى لاشتراكهما
في العلة المقتضية لها [illegible] ان يكون احدهما [illegible] الاخر [illegible] مع ضميمة
ولا يكفي [illegible] الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان
تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائطه التي من جملتها امكان
التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة
واحدة لصدق الضميمة مع الآبق [illegible] على كل
[illegible] مع ان الواحد كاف [illegible] الفروع من خواص
هذا الكتاب [illegible] في موضعه كما لا يخفى [illegible]
البيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث
لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في
محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه
كآجر المسجد فيجوز بيعه حينئذ وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه [illegible]
[illegible]
بيعه مع المصلحة مطلقا [illegible] الى خرابه [illegible] بين اربابه في [illegible]
[illegible] الى جواز بيعه [illegible] الدروس [illegible] جواز
بيعه [illegible] خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد [illegible]
المسألة [illegible] في كتاب واحد في باب البيع والوقف [illegible]
شرح [illegible] للارشاد [illegible] على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة
علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد [illegible] من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف
شديد [illegible] فيه تلف الاموال والنفوس وظاهرها ان خوف
ادائه اليها او الى احدهما ليس شرطا بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث [illegible]
[illegible] الشرط المسوغ للبيع [illegible] ان المعتبر الخلف المؤدي [illegible]
نظرا الى التعليل به [illegible] المال [illegible] المراد بالمال الوقف [illegible] في ذلك

يجوز بيعه

ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان
بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه
يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا الاقرب الى
صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان
انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق
الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما
سيأتي فقوله ما دام الولد حيا بني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج
الروح لا يوصف بالحياة [illegible] صارت كغيرها من امائه عندنا
اما مع حياته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا [illegible]
لما مع الموت فواضح واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص
والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يفي بثمنها زائدا على المستثنيات في
وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها
ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله
مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن ادائها ببيع بعضها وجب
الاقتصار عليه [illegible] فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات
قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها
لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم
حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد [illegible] على التغليب لعموم
النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس
فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال [illegible] الخلاف هنا
كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم
يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع
استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه

فاسد في قوة العتق فيكون تعجيل خير [illegible] من مفهوم الموافقة حيث ان التعجيل بالعتق
العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر وان لم يف المشتري
بالشرط فسخ البيع وجوباً وان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخه
لان العتق وهذا الموضع واسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص
بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها
احتمالاً من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في ثمن رقبتها
اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها بالثمن والا اقتصر عليه وحادي عشرها
اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث
لكالمال او قاتل الا انها لا تستحق من نصيب ولدها اذ لا نصيب له وثالث
عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته
وخامس عشرها اذا حملت في مدة خيار البائع او المشترك ففسخ البائع
وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي من جملتها
سابع عشرها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت
[illegible] تاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد
ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والعشرون
السابقون والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة واستولدها
الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي
كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطأ لم يمنع ذلك من بيعه لانه
لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين
ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليسترق منه بقدر
ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاماً بالفداء على اصح القولين فان فداه
والا كان للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق وللمشتري
المشتري مع جهالته بعيبه الخيار [illegible] البيع ووقف
[illegible] المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده

فان لم يسع المبيع الا ان يثبت الخيار فضعيف قول الشيخ ببطلانه وفيه نظر الى
تعلق حق المجني عليه فلا يمنع رجوع الامر اليه وان ذلك لا يقتضي البطلان ولم
يقصر عن بيع الفضولي لو ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى [illegible] البيع
وان فكه اولاً [illegible] بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب المعرض
للفوات ولو كانت الجناية غير النفس واستوفي فانه مبيع وللمشتري
الخيار مع جهله بالعيب [illegible] الى العيب سابقاً الخامسة يشترط علم الثمن قدراً
وجنساً ووصفاً قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او
اجنبي اتفاقاً وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزم البائع القيمة
فما ادون لا بثمن مجهول القدر وان شوهد [illegible] الموزون الجزاف
خلافاً للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقاً اذا كان
المبيع [illegible] مع اختلاف [illegible] ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت
مشاكلة [illegible] نقد البلد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم
قدره لتحقق الجهالة في الجنس فلو باع كذلك كان [illegible] ولا
كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص ولو
قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضموناً عليه لان كل عقد يضمن
بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة [illegible]
[illegible] على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على
الاقوى وقيل بيوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت
بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان
مثلياً ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة
اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها
بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة
حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان

وان تعرفا قدرها لتحقق الجهالة [illegible] الى البلد او الى ما يحمل
عليه [illegible] المعدود [illegible]
[illegible] الموزون كيلاً او بالعكس [illegible]
للانضباط [illegible]
العكس [illegible] الوزن اصل الكيل [illegible]
الكيل [illegible] في المعدود [illegible]
[illegible] المكيل والموزون [illegible]
[illegible] من الاصحاب الا في ذلك [illegible]
[illegible] حصول [illegible] التفاوت
كان [illegible] في بعض الاخبار [illegible] السابعة [illegible]
كالنصف والثلث مشاعاً [illegible] كالحبوب والادهان [illegible]
والجواهر اذا كان الاصل الذي يبيع جزءه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او
مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بما
[illegible] ولو باع شاة غير معلومة [illegible] بطل وان علم عددها [illegible]
من الشياه [illegible] المبيع ولو باع قفيزاً من صبرة صح وان لم
[illegible] لان المبيع مضبوط المقدار [illegible] وان لم [illegible]
على [illegible] المبيع فان نقص تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة [illegible]
من الثمن [illegible] الصفقة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بالاكتفاء [illegible]
[illegible] وهو حسن [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كانت معلومة [illegible]
الجميع وبيع جزء منها [illegible] قفيز [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] في جميع الاقسام [illegible]

وهل يترك العقد المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في
الجملة [illegible] الثاني [illegible] بعضها فعلى الاشاعة يكون
[illegible] الثامنة [illegible]
ولو [illegible] وقت الابتياع جزءاً [illegible] الاواني و
[illegible] فيها عادة [illegible] زيادة ونقصاناً كالمأكول
[illegible] صح [illegible] المشتري على [illegible]
ذلك [illegible] الامر [illegible] زيادة او نقصاناً
كان [illegible] والاحوط [illegible] وهو البائع [illegible]
والمشتري [illegible] قول المشتري [illegible] كان
هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع [illegible] الصفة وهو
ينكره [illegible] المنكر [illegible]
على [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري [illegible]
[illegible] قول المشتري [illegible] التغير [illegible]
[illegible] قول البائع [illegible] المشتري [illegible] جمع بين
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] احتمل الامرا
[illegible]
[illegible] عن البيع [illegible] كل منهما
[illegible] حق المشتري [illegible]
[illegible] الاصلي [illegible]
[illegible] على الاوصاف [illegible] الوصف [illegible]
على الاصل [illegible] مع العلم [illegible] اللون وغيرها

مما يختلف فيه باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جوازه بناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه لو لم يعلم طعمه لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير المشتري بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه بتصرف فان تصرف تعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المنقض اعمى لينا ولا اولا خلافا للسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والمبيع في الحال من غير اعتبار فسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لكان الضرورة ولذلك فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه في ليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدمها لما انه في نفس الامر حين البيع لا حادث عند ما حضره والصحة مبنية على الظاهر فقبل الله وجه من جزم بالثاني فحصل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان كذلك لكن نقله بغرره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون الشرط محل الاستحقاق للبيع حيث يرجع بما غرم اغاية مع الغرور ويتوجه على المشتري ايضا في الجملة لو اراد تفريغ الموضع منه بنقله من موضع كسره لو كان مملوكا وطالبه المالك بنقله او ما في حكمه انعكس الحكم والخبر كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية من المشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فينا ان حكمها على الوجهين ليس بواضح ومما يظهر فيه الفائدة ايضا لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون نقصه من المشتري على الثاني دون

معارضة

الاول ويشكل بحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ استحق في الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو تبرأ منه المشتري بعد الكسر ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له الثالث يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق جمعا وفق به ايضا كالعادة في غيره ومن الحيلة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لانه يرفع الجهالة مطلقا الخامس لا يجوز بيع اللبن في الضرع على الظاهر مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الذي لكل ذات خف وظلف كذلك وان ضم اليه شيئا ولو ثبت المحلوب الان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما مع الضميمة فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة بالمنع البيع وتجويز ضميمة ما في الضرع الى ما يحلب منه معلومة والوجه المنع لعدم لو وقع ذلك بلفظ الصلح احتمل الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وقد يقال ان المقصود الذاتي هو الحسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود ولا الاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره للجهالة في المقدار مع كونه غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجد ويتنحى على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو شرطت لقطة الخضر بغيرها فتزيد في الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة ويتعين التخلص بنى على القاعدة السالفة وان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثامن يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبيضه ان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمتنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدم

هذا

ايضا

لا يقصد بالبيع حتى تمنع منه والجواب انه المصنف بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع التاسع اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا او ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا برضى المتبايعين وفرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا او بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز لان مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا موزونا واحدا فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح لعدم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف العاشر في الاداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد بالعلم فيها على وجه يجوز وقد قال علي من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر بما يقتصر على الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها ويحتمل شرع الاقالة زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة الخصوص للحديث السابق فانه لم يتوقف المطاعليها فلا يكاد تتحقق الاقالة حينئذ الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار

اسقاط الخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة حينئذ فيما بين بطلان لا فانه يحصل الفسخ بالخيار ويحصل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمنا بحكمها لما ذكرناه من الوجه ومن توهم سقوط الخيار لم يقل الصاحب الخبر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحال لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اثر الفوائد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه مع جهله او غير ذلك الاخرى للتزيين فاما تزيينه لمصلحة اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة فلا باس الخامس ذكر العيب الموجود فيه ان كان فيه عيب ظاهر اذا كان اخفى للجهل ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء فالتهم قال الكاظم من لا والله وبلى والله فقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعته لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وهو مع الادب للحلف صادقا اما كاذبا فعليه العقوبة السابع المسامحة فيهما خصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك يوجب البركة والزيادة وكذا فيهما في القضاء والاقتضاء الثامن تكبير المشتري ثلثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء والدعاء بعده بالماثور الذي نسبه فيه من فضل الله رزقا واجعل لي فيه بركة التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا او رجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا لاجل تحصيل الفضيلة فقدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة الاخر صاحبة للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعته نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين قال ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فارفقوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيا حاله بهم نفقة

لو عمم

عادة

الخامس

الحوم

لو لعيا الموزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم ولانزاك الربح على المعامل
بعد تخصيصه قوته وقوت عياله ذلك مع تراضيهم بالقوت اما الطحان فلا باس مع الرفق
كما دل عليه الخبر الثالث عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن
اليك فيجعل احسانه الموعود ترك الربح عليه للنص عليه اذا قال الرجل للرجل هلم
احسن بيعك يحرم عليه الربح ولو ادنا الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق
الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين
كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره
ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين
يحاسبون على الشيء الدون اومن لا يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة اومن لا يبالي
بما قال وما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم فان الخير
فيه رجل محارف بفتح الراء محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف
كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤوفين اي ذوي الآفة والنقص
في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء وللاكراد للحديث عن الصادق معللا
بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة للنهي
عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي العاهات في الابدان
تبعهم الخامس عشر ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من النقصان
الموعود به في الخبر وقيل بحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم ويحمل على الكراهة
السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت
فيزيد ان اراد للنهي عنه في الخبر اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس للنهي الصحيح عنه لانه وقت دعاء ومسألة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء
فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض في البلاد التاسع عشر ترك دخول المؤمن في سوم
اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه
البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم

الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي وحمل على التحريم لان الاصل في النهي التحريم وانما يكره
بعد التراضي فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين
اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا لان انه ادى فيه معا فلا يجعل البائع نفسه
نفسه بل لا من اجل الصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
لانها موضوعة لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال
والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال ففي
كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم
من حيث الطلب عنه ومساواته في المعنى حيث اراد تحريمه وطلبه وانما القطع
بعدم التحريم على القول به في السوم اما الثانية فالكراهة ولا كراهة في ترك
الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة
لو علم بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب
الثامن عشر ترك توكيل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد ان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله
لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو
حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء الحضري
به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت
مساعدة محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي
له للاصل العشرون ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد
للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة
وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله وعلى تقدير قصده فالركب فخرج لغرض فلا يكره به
باس ويعتبر جهل البائع والمشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره والنهي به
نقله عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لا تلقوا احدا تجارة خارجا من المصر والمسلمين يرزق الله بعضهم من
بعض والاخبار تعلم من تعامل حاضر وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشترى من
الركب للشراء ممن ترتبت يده على يده وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما تلقى
ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع

ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في
الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان
جاهلا بحدوده بسعره للاصل ولانه يحفظ الماكولات الحادي والعشرون ترك
والعشرون ترك الاحتكار للطعام وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى
تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ
وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد
غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما
روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها و
يسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي ولولاه لا
يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر
لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا ينحصر في
قدر خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة
الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة
في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالنسيئة بالذهب واما
كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها قاصرة عن افادة التحريم اذا اختلف
الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم عملا بظاهر النهي كالسابق الثالث والعشرون
ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بما اشتريت وربح المال عشرة
او وضيعتها للنهي عنه ولانه يصوت الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ويترك نسبته
كذلك بل يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة الرابع والعشرون ترك بيع ما لا
يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حمل على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا الاجماع
واهل العلامة في التذكرة والارشاد تضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الا
خبار الصحيحة على غير ظاهره الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره

ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاولى موقوفا على شرائط
عليها اوقعها عقيب احكام البيع والثاني وان كان كذلك الا انه لذكره افضل المالك
من محل اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الا
صلح ولكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد ولا يجوز السبي وان كان المرتد
يحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا بعد الاسترقاق ولم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم عليه
والملقوط في دار الحرب فاذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف
لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه
بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل
لسبق الحكم بحريته شرعا فلا ينقضها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب
اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرق بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما
كان ام كافرا المسلم اقر لمسلم فان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما او المسبي حال
الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون
للامام خاصة لكن اذن لعمر اذن الائمة عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه لذلك
وخصه منهم لنا واما غيره فيقر يده عليه ويحكم لظاهر الملك للشبهة كما تملك الحرا
والمصاحبه ولا يؤخذ منه بغير رضاه قطعا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوا
وان علوا او الفروع وهم الاولاد ذكورا وانا وان سفلوا والاناث المحرمات
كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا
فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا
يستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا او الاولاد وان سفلوا او يستقر على غيرهم
وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي معنى الخنثى
هنا بالرجل او المراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين تقوى
الثاني عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لسبقه على
التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والخاصة الاتية في الاول والثاني في الثاني

تخصيص قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد لعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك اما مطلقا او بشرط العتق بمعنى انه يملك ما لا يحصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما يملكان فلذلك يجوز في اطلاقه على المستقر والاقوى في ذلك كله ان الملك القهري والاختياري ولا يملك البعض فيقوم عليه باقيه ان كان اختياريا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح وقرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويستوي من اطلاق لفظ الرجل والمرأة في التصبي والتشبيه لا يعتق عليهم ذلك ولو ملكوا الا ان يتقدموا لاختلاف مطلقا في الرجل والمرأة كذلك وبعضه اصاله البراهة كان خيار الوضيع غير مقصور على المكلف ولو تملك الزوجية من الشرا فبطل الزوجية وقع الملك وان كان المشتري الزوج فاستحلها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها او تحللوا لكن مطلقا وموضع وقال وعلل ذلك بان الشبهة في حل الوطي فيقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول او تحريم وينتقض بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل الا ان الشيع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط لا بشرط دخول المدونة في اصح القولين لمعادن كالثمرة وانما تدخل مطلقا الى انه كالجزء من الام و فرع على ذلك جواز استثناء الجزء استثناء الجزء المعين من الحمل وعلى الخلاف الامتنع ومعا التمر دخول المبيع قال الشرط لا بد يسوا والعلم بهما وحمل الام وشرطت للام حملها او لم يسم معلوما له ... والعبان الاثنين وبحوها الاخر ولو لم يشترطه واحتج وجوده عند العقد وعلمه ... لا ... حالة عدم تقدمه فلو لم يكن حملها في وقت العقد لم يقدر فوات البيع على الحين وعدم البيع بالاصل ... بعض ما يعرض الحمل كسائر الاجزاء او ما يحويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبة ما فوات بعض الثمن بان تقوم حاملا ومحبوسا اي سقط الاخائل الاجار ... وطابقه الاول الوافي ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة بعدم العقد الى الاتفاق فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فتقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة

اذا اراد شراؤها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوعي في بيتي اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا ينجب وبالعار وقيل يحرم على بناء كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا عملا بظاهر الاية والاكثر انه يملك في الجملة وقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها او ان عزل بحيضة ان كانت تحيض وخمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما اعتبر تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره لدنا بالاستبراء اخباره بعدم وطيها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها الرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شاركها فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطيها الا انها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا

الازمان حيضها وان يتوهمه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل لاطلاق النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في شيء ما اذا كان الحمل عن الزنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطيها حائضا وفي سقوط الاستبراء وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بانه غذاه بنطفته وانه شاركت في اتمام ولمس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري وعن في حكمها اذ اطلبها المصير وربما ملكا لزم ولو امكن ابقاؤها برضا مدة الاستبراء ولو بالوضع فيد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يتعدى التحريم او الكراهة برضاهما او الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه

عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف في بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة ومسائل الاوصاف لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش على الاقوى ... على الاقوى ... واما ... وكذا لو حدث من الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الحادث فيه مضمون على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هنا اذا كان التعيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري على الاقوى ... بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان لو تلف المبيع اجمع ... فيه بجميع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى ... الخيار للمشتري ولو تلف بغيره فان كان من البائع ... فللمشتري الخيار ... التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار ولو تلف الفسخ والرجوع بالثمن ... رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف ... لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار ... العيب الحادث غير مانع منه الا انه مضمون على البائع ... بعد ... الخيار والاقوى ... الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا ونظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد الثلاثة وعدمه فعلى الاول خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى الثاني ... اذ لا يسقط خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصول الحمل في الدابة ... بعد ... و ... كثير ... في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في حيوان واحد ... الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد ... بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البائع ... مضمونا الا بثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت ... بينه وبين الرد كان ضمان الجملة

يقتضي الرجوع بمطلق عوضهما وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم
في ضمان البائع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما
رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد القبض منع الرد بالعيب السابق لكونه غير
مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في
السابق الارش خاصة (الثالثة) لو ظهرت الامة مستحقة واغرم المشتري الواطي العشر ان
كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا كما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري حيث
كان لم جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها فان ذلك هو وضع الامة للمنفعة
على ذلك المقدر لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطلاق
النص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الرد بدلا عن نقصه من المهر في الحكم وان
اشار الى القولين لا التخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفى
من منافعها او فات تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان نماؤه حيا وله الرجوع
بها اي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من
رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكرها هنا
التنبيه على مقدار ما يرجع به المالك على مشتريها الواطي لها مع استيلادها او لا
وتوقف في ثبوت المهر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين
وهو الذي تقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى لا اثر [illegible]
ولا تقصير بذلك [illegible] لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس [illegible]
بالمهر الامة لا كراهة استنادا الى انه لا مهر لبغي وضعفه ظاهر فان المنفي [illegible]
نظير الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] على احد الامرين [illegible]
وارش البكارة عوض جناية [illegible]
الاشياء لم يرجع [illegible]

اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل
وسقط الباقي (الرابعة) لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير
ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق
لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه مع عدم البينة
ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت
الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين
دعوى مولى الاب شراؤه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا ليشتري به فاشترى
اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته
مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم
والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل
له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية
علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه
بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى
المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى
يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنف
هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى
مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهو مشترك بين الآخرين
الا ان المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى
الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا
يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين
فتساقطا وفيه نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقطا
دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر ونيته
عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فتقدم واقرار

المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولا اشكال على مضي الحج مع ان
ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل وجماعة صححوا الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده
فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على
خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع
وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم
مدعي الفساد والتجأ الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد
وبضعف الثاني منافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله
مع عدم البينة وهو ما تقدم ان كانت لواحد او كانت لاثنين والحكم مبني على تقديم بينة
الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى
تقديم ورثة الآمر عملا بالصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمصنف
اقتصر في نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة
المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة (الخامسة) لو تنازع المأذونان
بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك
ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلق غير معلوم والذي نقله المصنف
وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع
اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر
ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور
الاقتران هذا اذا لم يجز المولدان ولو اجازا عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد
من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الآمر اجازة الآخر فيصح العقدان
ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك

والوكالة

والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن
اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليهما عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة
لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا
لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه حينئذ واولى بالمنع تخصيصها
بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق
مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بالوقف مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة
لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي
ثلث رقع في احدها الاقتران ليحكم بالوقف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما
لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح
السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده (السادسة) الامة
المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من
السارق جاهلا بالسرقة والحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن
بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او نحو ذلك من الاسباب ضاع على
دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام ويضعفها ان الراوي
ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك وما لكها لم يظلمه في الثمن
فكيف يستوفي من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول
تمريضا له ولكن يشكل حكمه بردها الآن بل يجب اما على ردها على مالكها لا على البايع طرحا
للرواية الدالة على ردها عليه وفي بعض استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع
واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البائع ووارثه مع موته واعتذر عن
الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه

ومن استبعادها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى انه مال الحربي
فئ في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احترام عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم
في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه المنصوص انما
يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجية وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز
دفعها اليه كما في كل غاصب وتقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من
الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا
مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة
فكيف يسوق من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجع على المسلم
المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية لو اسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ
حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ ره على قاعدته واشتهرت بين اتباعه ورد ها
المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او
ومع التعذر على الحاكم وفات الثمن فيطلب به البايع مع بقاء عينه مط ومع تلفه ان كان
المشتري جاهلا بسرقتها او لا نسبوا الامة مط الثالث لا يجوز بيع عبد من عبدين من
غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية
للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مط استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة
وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف
بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مط واضح ويجوز شراؤه
اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه
كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الاما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا الا اسنا و مما
في الصحيح للبيع فلو باع عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي لتخيير ما شاء منهما

فابق احدهما من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه
فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه
اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه
لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان
المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح البيع وفاسده مضمون
بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض
استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع
صالحا لكونه فرد الذكان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع
حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اوضح منه والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف
ولكن عمل بها الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة
وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف
قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض
التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ
ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه
انحصار حقه فيهما كون دفعهما للتخيير كالحصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق اما
لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه
الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف
في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره
في واحد وبقائه كليا وبثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم المقتضي

لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان دفع الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر
فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر
هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحاب
الحكم في الزيادة على الاثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين
في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص
المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع
ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان
الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع
اليه اثنين او اماء وقطع في س بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت
كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من تلك وكله فيما ظن كونه علة
الحكم وبطلان القياس والذي يقتضيه القطع هنا بعدم الانسحاب لا فرق من محل الحكم
بدون ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق بمنزلة التلف
يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف من غير رجاء لعود
التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم الحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى
انجبار ضعفها بما ادعوه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ
بهذه ونظايرها على قاعدته واشتهرت بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي
الاصل ان العبدين اذا كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار
الابق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على
ما سبق ولا فرق ح بين العبدين وغيرهما من الزايد والمخالف وهذا هو الاقوى الفصل
الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت

في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك
ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها اكثر من عام
ايضا اي زيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيح يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة
عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل
ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة
الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها
مع الاصول فهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مط او من غير كراهة هو
احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر
او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع كمة بفتح الهمزة وكسر
الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين
كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور
في النخل ويظهر في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها
او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه
في مثل القثاء كما زعمه الشيخ ره في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة
ولقطات معينة او معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة
وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس
الخارج ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه

لعصفرها ونسلت فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشلول فبدلالة ما على البقا على ملك المالك
وعدم دخولها فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخر المشتري قطعها في اوانه
تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة
فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضا فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك
اذا لم يكن تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه او حين اذ يكون الخيار للبائع
بسبب التفريط وكان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار
للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف قبله
ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع
كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع
من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في نحو غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط
قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا
على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى
لاصالة بقا الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول
المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب
ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما
من شانه ذلك كالحنا والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة
بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل
الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في
بيعها خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة

شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين
الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى
بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات
فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد
منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط
قال المصنف في س وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم
ما يرجح عدمه فيبقى سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي
لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فتعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة مسايل الاولى لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب
والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نقدا كان المبيع
ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى الاشهر في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع
من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من
العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا
ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها
على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل
للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم
والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس بجدد والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره
من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك
لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جايز لانه حشيش غير مطعوم الا العرية
هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري

مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض
في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها
جافا لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة
ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها الثانية يجوز بيع الزرع
قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتتناوله الادلة
خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه
لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط
قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط
فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم
وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق او بعد المدة التي
شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه
مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع
امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة الحكم والاقوى توقفه على اذنه
حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله
ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه
اذا كان التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة
بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة
مستقلة وفي س انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر
المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه وعلى الشريك
المتقبل الزايد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص

خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه وان
العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة
كما تقدم ولو كان النقصان لا باقة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان
بتفريط المتقبل ومنع بعض الاصحاب من هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية
والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دلالة عليها الرابعة
يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد
اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلم ورواه غيره
واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث
يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه في نفس الشجرة واما شرط الثاني فرواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال ياكل ولا يفسدها والمراد به ان ياكل كثيرا
بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة
وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل
معه منها شيئا وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه
ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس
بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي عن الحظر
وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق
الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهو
الذهب والفضة بعضها ببعض ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس
الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض

ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت خطوة
بطل او رضاه اي رضى الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بما في ذمته
اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول
بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما
في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد
في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها
في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة
بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته
دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد
والمصنف عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه
بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر
بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذ توقف البيع
عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها
ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة
قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة
ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض
ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين
ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين في حكم مجلس العقد ما تقدم

قال

فكان يعني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشموله الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان
وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا
في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والقابض لان
المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا
الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة
ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب
معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين
عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا
وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزيادة وترابهما
اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر والاولى منهما بيعهما
بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص
بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير
ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش
منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق
في المنع مع الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية
كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط
صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق
قال سألته عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا

بدرهم غلة قال فلا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة
الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل
شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة
الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم
غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة
غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع
منه مط وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى الى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقل عنهم المصنف
مع مخالفتها اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز
الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل
الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت
بهما معا جاز مط وان بيعت باحدهما خاصة اشترط زيادة على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة
الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما
وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيهما
من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لتعسر العلم
اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي تعين اعتبار القطع بزيادة الثمن وهو
اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد
الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها
بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها
فان تعذر العلم يكفي الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا

للدروس

للدروس فقط بالاكثر وان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا
وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل
مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك
نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان تصرح بارادة الصحيح
وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر
تخير بين ان يعطيه شق دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما
وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صايغ حكم
تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن
عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصايغ الصدقة مع جهل اربابه بكل وجه
ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل كل واحد بخصوصه وتخير مع
الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة
لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى تؤدي منه ما لم يرضوا واستمر الاشتباه
فيبقى الباقي مع جهل العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه
الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال
كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه
وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر
حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكمها حكم ما سبق خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان
بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام
المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين مما كان او ثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم

تماما او مرضا ما بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فاذا كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم ولو كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله وعوض لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة

العيب من الجنس

وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد واما ثبوت الارش فلان العيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب المشروط وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون حاله العقد بمنزلة البيع الصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن المعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد حينئذ واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا انفس الارش فيمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيصح قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكون في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكون دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه معه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها وقعت به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الآن سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب

لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره وجعلنا تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلناه ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر خارج الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع راسا لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء المعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال مادام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس المغير فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله

والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي ومع فاذا رجع الحق الى الذمة فتبعا فيتبع عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ دفع العوض واذا لم يقدح في الصحة سابقا فيتبع القبض ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض فيستصحب الى ان يثبت خلافه مما وقع فيه كافي الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في غير متعين عوضا الفصل السادس في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلمتك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف في كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما

بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز له دفع غيره فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المصنف في تب وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها والوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها الثخن ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطها بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الاوصاف في الوصف والنبل المنحوط والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيه سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب

والحيوان كالشاة لبونا اطلقا او صاحبها شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في تقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعسر اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وقوى في التحرير جوازه في الحامل مطلقا وذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسرى والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير مانع وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اى على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما افتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفقا وما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المصنف في المختلف استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلى وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك

لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين عليه ابتداء بل قيل بجواز صورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقدير اى المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض يلحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصفة وفي س قطع بالحاقه بالرمان في المنع وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اى السلم حالا مع عموم الوجود اى وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفها عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان

بناء على البيع المؤجل بثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي ص من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظ عبارة المصنف هنا وفي س وكثير ان الخلاف في صحة السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه بالتعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقراين اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا اشترط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو البلد المسلم فيه والشهور يحمل على اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عدة هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين يوما او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظ لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل

والنسبة

والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيينه مطلقا وهو اختياره في س لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسبة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا تخيس فيها غالبا ونحو ذلك ولا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على الكراهة للنهي عن ذلك في قوله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهية وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ح ثم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اى دون الصفة

لان اختلاف الاغراض المؤول لاختلاف الثمن يكون كل واحد من الثلاثة

المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره بتزويج تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المعتاد عادة ولو رضي المسلم برأي ما لا دون صفته لزم لانه اسقط حقه عن الزايد كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول بحيث يكون موجودا يمكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او منع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين ما اخذ والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الاخر وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل السابع** واقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله لم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي ش وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة

ثوبا بالسوية لكن غبن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والحرس والقصار والرفا والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد بها استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا يضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة ينضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه

اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله المشتري بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لان مقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ونوم من العبارة اسقاط الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في س كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية الاجزاء او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها في بعض المواد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع نعم لو تلف او انتقل عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ وياخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع ح اذ لا مانع من معاملتهما وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزايد من غير ان يعقد معه البيع لانه ح كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق

في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخ حيث حكم بملك الدلال الزيد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا اجزاء من كل كبعض القوم ويد زيد لان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يصح بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك احد بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في س الجواز والتشريك جايز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف

وهو اى التشريك فى الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع
بصحته بلفظة التشريك الفصل الثامن فى الربا بالقصر والفه بدل من واو وصورة فى
محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو
مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين
زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس
هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب والحنطة لتدخل جميع اصنافه والزبيب
جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد فى المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا اصنافا
لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفى بعضها ان الشعير من الحنطة
فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما
غير مسموع نعم هما فى غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم المعز
والضان جنس واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتى جنس
ولا ربا فى المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز
لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسب مع الاب فلا يتعدى
الى مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد
اليقين مع احتمال التعدى فى الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج
وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربى اذا اخذ المسلم الفضل ولا
ثبت ولا فرق فى الحربى بين المعاهد وغيره ولا بين كونه فى دار الحرب والاسلام ويثبت
بينه اى بين المسلم وبين الذمى على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربى للرواية المختصة له
كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا
ولا فى القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هى تميز الحق من غيره ومن جعلها بيعا مطلقا

او مع اشتمالها على الردى انتفى فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها
وبالهمز وعدمه اليسير فى احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح
فى اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا وضابطهما اليسير الذى
ما لا ينفك المصنف عنه غالبا كالدردى فى الدبس والزيت ويتخلص منه اى من
الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة
اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة فى مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة بدرهم ومد
او درهمين ومدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصد
وكذا لو ضم غير ربوى ولا يشترط فى الضميمة ان تكون ذات وقع فى مقابل الزيادة فلو ضم
دينارا الى الف درهم ثمنا لالفى درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط
لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض
سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان فى مقابله
ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت فى الجنس
الواحد والبطلان فى مخالفه التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا
بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل
البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه
بالمماثل ويهبه الزائد فى عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة فى عقد البيع لان
الشرط ح زيادة فى العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارأ بعد
التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقرضه وصيرورة عوضه فى الذمة ومثله ما لو وهب
كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح فى ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات

مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذى لا يتم الا بالقصد الى
بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف فى القصد اليهما لان ذلك غاية مرتبة على صحة العقد
مقصودة فيكفى جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا ما ينقص مع الجفاف كالعنب
بالزبيب لتعدية العلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يثبت فى الاول من غير تعدية ردا
لقياس العلة وقيل بالجواز فى الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى عايد ظاهره على اشتراط
المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص ح اقوى وفى تعدية الى غير المنصوص
اولى ومع اختلاف الجنس فى العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى
للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة
بالاجزاء المائية فى الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره فى كل من العوضين الموجب
لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة
عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن فى الحنطة الا ان يظهر
ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا
كما اطلقه فى س وغيره لبقاء الاسم الذى يترتب عليه تساوى الجنسين عرفا ولا يباع
اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه فى قوة اللحم فلا بد من
تحقق المساواة فلو كان حيا فالجواز قوى لانه ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به
مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح الفصل التاسع فى الخيار وهو اربعة
عشر قسما وجمعها هذا القدر من خواص الكتاب الاول خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس
مع كونه غير معتبر فى ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا فى اطلاق بعض افراد الحقيقة
او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع باقسامه ولا يثبت فى غيره من عقود المعاوضات

وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما
غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة
كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة
العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد عنهما
او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا
البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة
اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه
فلهما الخيار فى مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما
سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر
قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز فى كل خيار مشترك لاشتراك الجميع
فى العلة التى اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه
ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه
وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا الثانى خيار الحيوان وهو ثابت
للمشترى خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوى ثبوته
لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة
هذا الخيار ثلثة ايام مبدأها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين
فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه
فى العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اى تصرف ذى الخيار سواء كان لازما
كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو فى طريق الرد

ونحوها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستقبال ولم يتجاوز مقدار الحاجة فهو مستعد من الرد
وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا
اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا
فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد او منفصلا
فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه ثم تاخر عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحد
ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر معهما واشتراط
الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهو مفاعلة من
الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم
العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظ
انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا الالتزام قوله وان امره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا
وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف
على امره لا انه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وهذا
معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه
الامر والراى خاصة فقول المص ره فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فا
الاقرب اللزوم فلا يلزم المستامر الاختيار وان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما
ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه انه ان قال فسخت
بعد امره بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء
فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر
وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة لفظ العبارة
على الاول ابلغ خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل

له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار
لا المشروط له الا ان المشروط له خالص الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى
ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه
وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة
الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة
وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت
الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر
لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب
اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر بخلاف الشيخ ره حيث جوز الاطلاق
الرابع خيار التاخير اى تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولا قبض
الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير اى تاخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار
بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن
مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع
كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط مطالبة
البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل
الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاؤهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع
من البائع مط في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال البائع ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة
من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة
الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل

هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته
على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ
قبل الفساد وفرضه المص ره في س خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج
عن النص لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه
ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم
العنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان
مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول
النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده
في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى
برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من
افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ
لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم يره اذا زاد في طرف البائع او نقص
في طرف المشتري ولو وصفها فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو
على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرة تس ولا بد فيه اى في بيع
ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين
للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا
لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير
في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد السابع
خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت
في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة

عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اى لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة
لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف في الجهالة
اليها المطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار
ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون
وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون
المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه
لياخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك
هذا هو المشهور وعليه عمل المص ره في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه
على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي
بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه
كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلف
العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه
اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل
به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية
واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما
ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع عن الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة
او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة
كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود
والاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا

من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون
اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتي مسئلة
وهي مما يعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون
ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية
على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها
متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين
بها شارك في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ
صار شريكا بنسبة ثم مر ذا ولو هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع
وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بقائه
بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب
ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء
وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان
باجود فوجه سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها
بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم
كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها
كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت
الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود
ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين
وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم
بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع

جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان
النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع
من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما
فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف
البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان
لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها
وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها
او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله دفع الارش
وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه
قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود
ان بذل له بنسبته فقد انصف والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن
الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها
عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى
ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك
في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند
الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين
القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك
النسبة لا تفاوت بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض
والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة
يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين

او لاختلاف قيم افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر
ومنهم المصنف في بعض عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة
متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ
نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة
من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع
القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احدهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة
ويحتمل طريق آخر وهو ان يؤخذ ارش كل فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة
الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف
وعبارته هنا وفي بعض كتبه لا يدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت
احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا
فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة
من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو
السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف ويؤخذ
نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احداهما كالاولى والثانية عشرة
صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون
والتفاوت ستة هو الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع
وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت
احداهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او جمع
المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ
من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس

بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احداهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما
واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا
وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف
خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب او بعده
وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه
ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري
سواء كان من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب
في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه ح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع
ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة
متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد
فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت
اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الورثة عن واحد لان التعدد هنا طار
على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر
احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش العيب وكذا يسقط الرد دون الارش
اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط
الرد باسقاطه مع اختياره بالارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان
اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا
بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة
اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين
ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلها والتفريق ولا بين الحيوان وغيره

ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون
مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب ح غير مضمون
والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة
الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل
ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد
ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت
عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك
البلاد وكذا الثفل بضم الثاء وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه
غير المعتاد واما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه
غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل
مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظايره الثالث
خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر
ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام من
المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما اذا حمر الوجه ووصل
الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع
ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها
نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش حينئذ
شرطها وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة
والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها
متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية

وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع
او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا
خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او
خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره
ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم
غالبا وكذا التصرية وهو جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع
فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه
ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا
فالمنصوص هو الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها
وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي وفي الاتان وليس
بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة
بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة
وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد
بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار وبشرط النقصان
فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله وكذا لو لم يعلم بالعيب
حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد
العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق
النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه
والاقوى عدم رده واستشكل في س ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته

بان علا حينئذ او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله
اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند
الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان
فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع
بالاقرار والبينة فالخيار ثلثة ولا فور فيه فيها على الاقوى وهو اختياره في س ويشكل
ح الفرق بل ربما قيل بانتفاء فايدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها وقد يدفع
بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفايدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من س تقييد خيار
التصرية بالثلثة مط ونقل عن الشيخ بانها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه
على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها
يوجب المجاز في الثلثة الرابع خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بايعا او مشتريا
ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب
والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع
او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض
او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او عدمها هذه امثلة
ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه
كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله
ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع
احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة
البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط وابطل

العقد

العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود
لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع
شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة
ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري
ام اطلق ولو شرط عنه اي عن البايع ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك
المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال
الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ
العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته
جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان
به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى الشرط
لعموم الامر بالوفاء الى العقد الدال على الوجوب وقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره
عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ح ان شاء وللمص ره في بعض تحقيقاته
تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده
الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر
وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل السر فيه
ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم
والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن
ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مط وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا

الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت
بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ
لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وتسمية
هذا عيبا مجاز لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه
وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط
عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك
على وجه المجاز لعدم خروجه فيه عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا
ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر التسليم
فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة
مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع
قبل القبض مضمون على البائع ولما لم يزل ذلك عنه لم يتلف لامكان الانتفاع به على
بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمل لانه فوات
القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش
ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق
بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو
اشترى سلعتين فيستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ
فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او متعدة
كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم
اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي ص لعروة البارقي لما اشترى
الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله

الواحدة

الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوعا تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع
في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في
مبيع واحد لعدم التنافي الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه
فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله
في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مط وكان المناسب جعله
قسما اخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره الفصل العاشر
في الاحكام وهي جملة الاول النقد والنسية اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا
باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسئ وهو تاخير الشيء تقول
انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسية اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع
بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اقسام فالاول النقد والثاني بيع
الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه
لاجل دينه ومع حلول الثمن وتاجيل المثمن هو السلف وبالعكس النسية وكلها صحيحة
عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن
حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل
بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم
له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المش ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول
وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي
لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين
امرين او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر
ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع

كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق
بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت
ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا
عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل
الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزلا على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال
ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا
الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين
وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة
ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي وجعله حالا صح للانضباط ومثله لو باعه
سلعتين في عقد ثمن احدهما نقدا والاخرى نسية وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة
ولو اشتراه البايع في حال كون بيعه الاول نسية صح البيع قبل الاجل وبعده بجنس الثمن
وغيره بزيادة عن الثمن الاول او نقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم
الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه
مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول
ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه
من البايع بعد الاجل ام قبله على المش ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور
لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط
هو لزوم البيع لا انتقاله على ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري يستلزم
لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف
على تملك البايع فلا ولانه وارد على باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا

واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه
وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد
الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل يستلزم القصد الى النقل الاول
لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما
رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح لما ذكرناه مع ان قصد رده بعد ملك المشتري
له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث
لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مط وفي المؤجل
او بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان
الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد قال
فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة
في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى
العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف
فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان
تلفه من البايع وفي ثبوت ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن
ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن
اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته
واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع والمشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه
بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر
بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل
في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على

المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه او بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروى ان للمشتري من الاجل مثله

الثاني في القبض اطلاق العقد بتجريده عن تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به بمنفعة معينة لانه شرط سايغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحدّ فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في س من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيلا او وزنه او نقلا او عده وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في س بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم

القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ فلو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره في قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض فمنه ايض واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي

كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة القبض كالنماء المنصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع فلو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه توجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري اذا قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير

تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه

الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبنا كالجدار وما اشبهه من اركانه المثبتة في داخل الحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبنا والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان يستقل الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي س قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه ح بمنزلة الدرج بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع للقفل ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها

ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع
الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها او شهادة القراين بدخوله كالمساقي
عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ليحي ثمرة اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل
حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا حيث يظهر كالثمرة
وحيث لا يدخل في المبيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب
العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل
اوجه وطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت
بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق
ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع
الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة للملك
الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع
هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز
سقيه وتوقف في س حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم
صاحب الثمرة لسبق حقها واشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة
الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحته مع ضمان قيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل
في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار
والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف
الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن
دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب

وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها
ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله
لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع الشرط او العرف الرابع
في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور
بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي
الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ومع اختياره
التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد
من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي س نسب القولين
الى الندور وعلى المش لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما
كالعتق والبيع ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو
البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة
تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم
قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص
فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص
من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة
وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب
من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق
خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل
وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن
بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول لا بل

بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو
والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما
اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لان كلا منهما مدع ما ينفيه الاخر بحيث
لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما
يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل
منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول
ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات
ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده
والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده
لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه
بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته وان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ
الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه
فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض النسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع
كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض نسخ المقروة على المص ووجهت التحالف
بطلان العقد من حينه او من حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد
والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر
الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرف
المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان
الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها
وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص

فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا
اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل والوزن
والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب
استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين
كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح
بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل
او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر
ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب
والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين
من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكنه لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد
عليه لانه قد صرح بمن يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل الواحد وان امره البايع
بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال
ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف
على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه
وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة
البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على
القولين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين
والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا
لا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف
بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما دون غيرهما والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها

بيعا في عقد دينهما فيثبت لهما الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بما استحقها
بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور
هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع
سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا اشترط فيها ما يخالف
مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية
كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع
اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا
او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء
او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا وتفاسخنا او تقايلنا معا او متلاحقين من
غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف
في التذكرة الاكتفاء بالقبول الفعلي كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض [illegible]
وفضل عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه
ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم
القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد
القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان
القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل
من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعل البر
من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك
او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه
وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتأدى بما افاد معناها

وانما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر الى
انضمام امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في التذكرة
الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما
افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط
النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة
العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسر خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة
حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها العطاء
الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي ص اقترض بكرا
فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على
يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل
وكلما تتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ولا يتفاوت صفاته كالحبوب والادهان
يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه
وقت الملك وبه اي القبض يملك المقترض القرض على الاشهر لا بالتصرف قبل لانه فرع
الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع بتبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك
وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود
عينه وان كره المقرض لان العين ح تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته
فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب
مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه
رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له
ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض

في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى
العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك
من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على
قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته ويجب عزله عند وفاته والايصاء
به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به
الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية به الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه
تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير
اذنه ويضعف بانه احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها ولا اقوى
من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه ولا اقوى التخيير بين الصدقة
والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين الشريكين فما حصل
المشترك بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل
كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة
من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في كس ويصح بيعه
بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه
حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه
شخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع
دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق
الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه
يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل
العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين

مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال
اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تأجيل وبزيادة عن غيره ونقيصة الا ان يكون
ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع
على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع
وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه في
لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع
في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البايع في مقابلة ما
دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا
والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير
المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمش الصحة مطلقا لعموم الادلة و
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده
المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر
به لم يجز ومن ثم تقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه
ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل
قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل
وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات
المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرها للعموم وكون اجل السلم يقتضي
قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع
عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون
فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل

وللبائع انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما
فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك
لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها او معها وقيل يجوز انتزاعها
وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم
من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار
الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع
الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط او طحن
كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون
في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة
بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيح ابي ولاد عن الصادق ع
وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة
في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم
بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مط وصحيح ابي ولاد يدفعه ولو وجدت العين ناقصة
بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن
بان ينسب قيمته الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة
كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة
ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب
به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن
بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض
الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر لنكتة لانه

مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق وحكم الجميع سواء على القول القوي
ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره
بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره
بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع من العين
هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له
جمعا بين الحقين وقوى الشيخ ره وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن
في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق
والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويكون
... اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الحجر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد
الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في
... وكونه كالبينة مط ممنوع فما اختاره المص ره اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى
ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا ثم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال
او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس
من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا
بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء التصرف بل هو اثر امر سابق
على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ
الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر
الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص ره بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على
طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هو المصلحة والاجماع على جواز الفسخ

بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض
وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء
القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع
منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه
في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو قبل
كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وتقسم على الغرماء
ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد
قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم
ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر
لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة
المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مط او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا
في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره
بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي
لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك
وهل يتوقف ثبوته مع البينة مط على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته
لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية
والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المص ره اتكالا على مقام
الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان
له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم

ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين
واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول
اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة
وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه
وعليه يحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت
لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم
بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق
وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه
ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه
لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد
جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى ويشترط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر
لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع القصور عنه والتماس اربابه
ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا
وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى التعدد استثني كالمتحد
ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به
وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركها والروايات متظافرة بالاول وعليه
العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه
ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها
في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعايته لادراج
الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني في دين العبد تخصه بناء على القائل بتوليه

ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر به غيره عم لا يجوز له التصرف في الدين
بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال
الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان
اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية
فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما
لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على
محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن
في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه
فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى
والاجماع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى العبد معجلا
استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا
لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده
فان قصر استسعي في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى
ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب
يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ثم
ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال
وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك لتقصيره
وان كان قد غره بان المال له فله رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد
بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غره المولى
فلا رجوع له عليه كتاب الرهن وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول

اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة
لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتأنيث واتى بالدين معرفا
من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن
ويمكن تخلصه منه بكشفه لصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه
والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن
فيه ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد
البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليها هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور
الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى عينا فلا يكون دينا وفيه على تقدير
عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع
اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى الايجاب
والقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة
او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك وامسكه
حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ
كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه
فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوز المصنف في بعض تحقيقاته غير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة
في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد
الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على
الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز
هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز
تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض

ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه
للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن
وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى
للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض
في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف
في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته
ليست بشرط بل تصح للمرتهن جواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن
او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند
عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا في قيام
مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في لزومه بان يكون شرطا في بيع يتضرر
بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز
مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به مطلقا
ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء
بموت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي
هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد ان لا يكون مشروطا في عقد لازم فيبقى
على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن
فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم
كذبه كما لو قال رهنته اليوم دارى التي هي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل
لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى
بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر

ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على
عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض
لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود
ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى
ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ
بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح
في التذكرة والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي
ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث
يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن
جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر اخر
تحصيل الحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر
منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته
مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف
لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فينتفي الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد
بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه وحيث لم يلزم من عدم
اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان
باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن
الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال
الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية
فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه

بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض اولا وجهان منشأهما النهي المانع كالمغصوب
بدون اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من جهة
الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه
الاذن فيه والكلام اما في الشرط واما في اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا
مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها
ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شرط في
ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن
منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله
كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له
في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول
ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول
بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة به في التذكرة بناء الحكم على القول
باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن
قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب
المصنف في س وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه
واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال
لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا
اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن
ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف فح فيكون التدبير مراعا

بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في س ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان
الراهن مسلما وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه
كذلك او المرتهن محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح
ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما
لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من المالك فان اجازه صح على اشهر
الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مط وان رده بطل ولو استعاره للرهن صح ثم ان
سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مط وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر
قولان اختار اولهما في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله
او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى
ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع
فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده
تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته
يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من اعيان
المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم للمالك ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع
ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان تكون ملكا
للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في
الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه
الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا
كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند
الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه

الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم الاصح لا يستحق
الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا
لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى
تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملك يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مط
نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار
لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك
المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا
يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما
لا يصح على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن
الملك وان وجب قتله لانه ح كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كانت امرأة او مليا فالامر
اوضح بعدم قتلها مط وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق
العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا
ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان
كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم
لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل [illegible]
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن
امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن
ولم يشترط بيعه وعدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كون حالة الرهن صالحا له ويحتمل بطلانه
لعدم اقتضاء اطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك

وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا وانما حكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة
للمال الجائز لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه
قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن
السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان
ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة
الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته
واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على
ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف
على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم
التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن
مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرضه من ثقة عدل غالبا
هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل للورود
كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محمل الملاهوم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة
لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفت في
باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان
لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها
الى الحد الذي لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل منها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره
ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مط وفي الخطأ المحض

لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند
حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن
عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت
مشروطة على الاقرب لانها لازمة المكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة
من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه
متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث
ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة
الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة ح لا قبله وان شرع فيه لانه
لا يستحق شيئا الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو
ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فمقتضى المدة والاصل عدم الفسخ
عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به
فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها
الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة
جاز كالو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها ح من الرهن بان
الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي
منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف
في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما الوكالة فلو
اذا شرطها الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة
الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤول الى
جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشروط في العقد اللازم تقلبه

جايزا

جايزا عند المصنف رحمه الله وجماعة نعم انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد
وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها
في عقد لازم كبيع ح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة
ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل
بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه
كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف رحمه الله من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول
يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا
هنا فان فسخها المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه
لها فانها كانت جائزة بحسب اصلها الا انها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه
الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض
بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع
لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به
على الغرماء حيا كان الراهن او ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن
ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه
بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع
والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا اوجره الحاكم
وتكون الاجرة رهنا كالاصل ولانه نماء في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا
كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره
بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره
الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ويرجع

فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه ولو انتفع المرتهن به
باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا
ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية
حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في س جواز الانتفاع بما يخاف
فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن
الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق
اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع
في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن
ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق
بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم الضرر باليمين الصادق وان كان تركها تعظيما لله
تعالى اولى الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر فان كان البايع الراهن
باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان
الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف
فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا او وصفا تقاصا والا كان كالرهن وكذا
عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن
باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا اما اذا اعتق
المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان
العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكا الى المعتق قبل ايقاع
الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه
وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف

فيها

فيها وقد سبق في شرائط البيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل
يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن
فتباع ويساره فتلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل رابع
وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن
بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد حيا لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال
المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر
ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا
وللمصنف رحمه الله في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة و
لا يدخل في المهر ولا العشر لانه عوض جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي
ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق
وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة
وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا
ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى
فالقول بثبوته عليه مطلقا قوي وحينئذ فالى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير
له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن
المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين
ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من
العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في س الا ان شرط كونه رهنا على المجموع خاصة فتعين الاول
كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى امانة

في يد المرتهن مالكه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه ح بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق. الثامنة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا. التاسعة ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بها على من اذن له فاذا مات بطل كنظايره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة الرهن لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ. العاشرة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء

من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة وقيل اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقيل اعلى القيم من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مط ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا. الحادية عشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار والقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن شرطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن

لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول. الثانية عشرة لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فكذلك ولو اختلفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقولة لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تلفظا فيما تلفظ بارادته ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول. الثالثة عشرة لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمناسب الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي س لو كان احدهما وهو المتباين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا وبيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث تباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم. كتاب الحجر واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل

دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قايل بالفرق وعن ابن عباس ره ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط انه يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرى بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مط اذ لا سرف في الخير

كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء
آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها
ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي تحت يدها
من مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح
فيهما وقوع ما ينافيهما نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت
الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير
لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى
لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد
الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره
كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الاول
وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال
العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض
الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها
وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام
الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي لابن غيلان
لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وامّا
توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون
في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون
للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا
قدم عقد السابق فان اتفقا في وقت بطلا او ترجيح الاب او الجد وجوه ثم الوصي لاحدهما

مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك
للاب والجد الى اخر ما ذكر بالاستصحاب وان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه
ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل
وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية
في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من
التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا بعدمه الا الطلاق فان له ايقاعه
وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله
نفذ وان نجز ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابا به في بيع
او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل
للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم
الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال
السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان
على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان مقتضي الحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته
ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر
بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده
لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من حجر
الله تعالى عن اثباته ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف
مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه
ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال

بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته
او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع
امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ
عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا لوجود المقتضي
للحجر وعدم صلاحيته هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه
متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء
زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل
السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب
اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر
الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه
من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال
لمكان الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي
هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا فيحتمل ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص
لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان والمراد به الضمان بمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل
لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البري من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه فبقيد
المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبري الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال
عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل
او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به

بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان
اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي
يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا
ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما
لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو
اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان
ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء
الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن
ارادته من العبارة بجعل المستحق مبينا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين
للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع
هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح
قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقربه المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من
المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار
في الثالث على الغير وكون الخصومة حينئذ من الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره
كما لا يثبت ما يقربه في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط
علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون نعم لا بد من
امتيازه عنه ومن المضمون له بوجه يريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله او نسبه او وصفه حسبما يقتضيه
الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما
اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن

ايفاؤه واما المضمون عنه فلا يمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو
التزام المال الذى يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال
شخص انى استحق فى ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال اخر ضمنتها لك كان قاصدا الى
عقد الضمان عمن كان عليه الدين مط ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب
وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضا
فالايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه
من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندى او على او ما عليه على فليس بصريح لجواز
ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعى او المساعدة ونحو ذلك وقيل
ان على ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله فى عنقى وهو ضعيف اما ضمانه على فكاف لانتفاء الاحتمال
مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول
لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون فى حسن المعاملة وسهولة القضاء
فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد
لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه
يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فوريته القبول للاصل وحصول
الغرض وقيل لا يشترط رضاه مط لما روى من ضمان على عم دين الميت الذى امتنع النبى صلعم
من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء
وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه فى الضمان وان اذن فى الاداء لانه متبرع
والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له فى الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه
ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزايد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط
الزايد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى

عوضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد
او بصلح ويشترط فيه اى فى الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون فاضلا
عن المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن
تخير المضمون له فى الفسخ وانما يعتبر الملاءة فى الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد
الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء
منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان فى الاجل
ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مط وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه
الا بعد حلوله واداه مط والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت فى الذمة
وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه
ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع
او اجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع اقتضى فساده من راس كتخلف
شرط او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط
وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طروء
الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو فى نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى ضامن عن البايع
درك ما يحدثه المشترى فى الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع
وقلعها او اخذ اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون
الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى
الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه
ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه
لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرايط التى من جملتها

كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفايدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب المبيع فيبقى
له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظيره ضمان غير
البايع درك الغرض ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن
ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار
اخذ الارش والموجود حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد
فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف
بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم
وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها
لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فايدة زايدة
على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم
المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع
بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه
عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق فى هاتين بين كون الضامن
متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الاعلام ظاهر
وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على
تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه
نظر لانه يكون فى سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم تثبت
فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص فى س ومع عدم قبول قوله للتهمة او عدم العدالة
لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه فى موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه

اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق فى ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم باخذه
ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره ولا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق
لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله
فى عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذى ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا
واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له
ظالم فى الثانى وان كان الثانى فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة وهى التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه
من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرى للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل
المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحال على المحيل
ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلاثة واما
رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير فى جهات القضاء من ماله ودينه
المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت فى ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه
واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس فى الاقتضاء
سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه فى القبض بالحوالة فلا وجه
للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله فى القبض منه واختلاف الناس فى الاقتضاء لا يمنع
من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره
اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه
لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس
ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان
الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال

ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فلم يكن كيف
اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى
من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه
بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان
على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث يتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة
التحول عليه في المش ولا يجب على المحتال قبولها على المليّ لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست
اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على المليّ على
تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء
سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب
ولو انعكس بان كان موسرا حالها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة
بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه
في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الضمان
المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن اخر
ثم يضمن ضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن
في بعض المراتب ومنعه الشيخ رح لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان
الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان
باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن
الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامها دون دورها لان حضور المكفول الاول
يبطل ما تاخر عنها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له

عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين
بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه
على من عليه مخالف فيصح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا
بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه
ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من
غير جنس ما عليه وخالف الشيخ رح وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا
استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا
وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا
ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرض المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير
وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس
مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس و
التساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين
متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني
ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مط لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح
مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ رح حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق
وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا
وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير ح في مطالبة كل منهما
بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان

مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه
وطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة
عليه فادعاء المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو
كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لا احتيال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح
من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من
دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة ام الضمان لان
الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح
التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر
ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة
الباطلة المقتضي بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن واختلفا في امر زائد عليه فاذا لم يثبت
يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة
المستلزمة لشغل الذمة كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى
طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى
طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره بذلك فيفتقر
الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة
اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل
لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال المشترطة ويبرأ
الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه
في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين

ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة
او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم
وبرئ ايض فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع
الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة
توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع عن اداء
الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر
مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مط لعدم انحصار
الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد
ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع
والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف
الضمان لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا
اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه
بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر
احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق
الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود
اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط
ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المش ومستند الحكمين
رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق ع وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب
العربي نظر ولكن المص رح والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده

وربما تخلف متكلف للفرق بينهما بما ليس من ولا يخلو من جوح وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع
ما حررناه في ذلك في شرح الشرايع وغيره وتحصل الكفالة او حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق
قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث
يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذ لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع
فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب
على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب
عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل
الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص
او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب
المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد حلول الحق ان كان
مؤجلا بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه
لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف
الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية وبلد غربة
قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره
اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه
وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول
قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق
وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة
ويكفي فيه توجه الدعوى ثم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به
على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعم انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق

او وفاه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره
فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات
الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين على الكفيل
فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه
لا يبرأ بيمين غيره ثم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط
الحق كالاداء وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد
كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه
عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا
القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة
لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد
هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فاذا ادى دين احدهما
فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح
التعبير في عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او
وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء
التي لا تبقى الحيوة بدونها والجزء الشايع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول
الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان
على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين
على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة
الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فلم يقصد
الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما الذي يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه

حقيقة فغايته ان اطلاقها عليهما مجاز وغير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء
من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الراس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان
قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود
اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة
ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره
عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات
المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن
ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون
الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل
ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاول فلا يجب على المتعدين الا في الشهادة على عينه
ليحكم عليه بالاتلاف والمعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته
فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف و
لا فرق ح بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح
ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي
باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم
لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها
بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه
الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق
حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما

حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض
المدعي او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه صحيح ظاهرا وان
افسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة
الى المحق وحيث كان عقدا جايزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل
بالبلوغ والرشد الجايز للتصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما
بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو
كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر
بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم
الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع
اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع
العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع
الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث تقع على ذلك الوجه فيلحقه
حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فايدة اخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين
فايدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة
الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح
وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال
والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه
بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون
ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث
انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد

بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مط ويمكن ان يكون نظره في جواز لزومه مط وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية تدل عليه والعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في س ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فايدة البيع صح على العين وبافادته فايدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل هو مما لم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخيره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي ثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح وبني على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا فالوكانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز لكن المجوز لا يقول به ولو صالح شكر الدار على سكنى المدعي سنة فيما صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لانه متعلق المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فتكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند

الفايل

الفايل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي وقال المصنف في س ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحو من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في س لانه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر وقد تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضمه اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التنازع على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز

والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل السقي لم يبعد الصحة وخالف الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مط لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكها وليس على المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل الاشتراك بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه

لاحدهما

لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي س قوي اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص الحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع العرصة بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد على القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة العرصة واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي س رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها والاقامة والجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر العرصة تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من العرصة اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالعرصة والدهليز اجمع لو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة

في أرض صاحب السفل وكما يحكم بها للأعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها بالقرعة بينهما لأن الخزانة تكون متصلة بملك الأسفل بل من جملة بيوته وكونه هو المالك للأعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مرّ في السقف وبقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في شرحه وكان غير مرجّح الأسفل لأنه تحتها ويشكل أيضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لأنه إذا قضي بالخزانة لهما أو حكم بها للأسفل يوجب أن يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للأسفل وحده فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق ومرجحه ولو قضي بالسقف للأعلى زال الإشكال هنا وإنما بالإشكال على مذهب المصنف هنا وفيما سبق فإنه لا يجامع اختصاص العلوي بها

الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة إلى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح وضعفه ظاهر لم يؤثر قوة يد أحدهما أكثر كما سبق وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه إن لم يكن بينة وأما إلى أن يقضي لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد أحدهما أكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد كما تقرر لقوتهما والتصرف هنا وإن اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان أحدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لأحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده إذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فإنه قد يلبسها بغير إذن مالكها أو بقوله بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لأن الراكب ذو يد بخلاف العبد فإن اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لأحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة لصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وإن كان للآخر عليها يد بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على استيلائه مالك عليها فيرجح وفيه ما ساوى بين الراكب واللابس الثوب وذي الحمل وهو حسن وكذا

يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وإن كان بابها مفتوحا إلى المدعي الآخر لأنها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب إلى الغير لا يفيد اليد هذا إذا لم يكن من إليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها وإلا قدم لأن يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد المالك بالتبعية والذاتية أقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد

السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء أحدهما أو متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الأحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فإن حلفا أو نكلا فهو لهما وإلا بأن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل بأحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لأحدهما عليه قبة أو غرفة أو سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لأحدهما خاصة عليه جذع فإنه يقضى له بيمينه أولهما فلهما ولو اتصل بأحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الأقوى وكذا لو كان لأحدهما واحدة من المرجحات ومع الآخر الباقية إذ لا أثر لزيادة اليد كما سلف أما الخوارج من أحد الجانبين أو منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لإمكان إحداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر إلا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فإنه يقضى بها فيرجح من إليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الأصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للأصل

كتاب الشركة بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون إرثا للعين أو منفعة أو حق بأن يرثا مالا أو منفعة دار استأجرها مورثهم أو حق شفعة وخيار وعقدا بأن يشتريا دارا بعقد واحد أو يشتري كل واحد منهما جزء مشاعا ولو على التعاقب أو يستأجراها أو يشتريا بخيار لهما وحيازة

لبعض المباحات دفعة بأن يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه إن لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه وإلا اشتركا أيضا على الأقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لأحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بأن يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وإن عسر كالحنطة بالشعير أو الحمراء من الحنطة بغيرها والكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون عينا أي في عين كما لو اتفق الاشتراك بأحد الوجوه السابقة في شيء من أعيان الأموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها أو عبد أوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الأولين وأما الأخيران فلا يتحققان إلا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بأن يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث يجوز متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الأموال نسبت إلى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان أو تساوي الفارسين فيه إذا تساويا في السير أو لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث شاء كما يمنع العنان الدابة أو لأن الآخذ بعنان الدابة يحبس إحدى يديه عليه ويطلق الأخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عنّ إذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه أو لأنها أظهر أنواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما أخرجه الآخر لا شركة الأعمال بأن يتعاقدا على أن يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا أم اختلف فيهما أم في أحدهما وسواء عملا في مال مملوك أم في تحصيل مباح لأن كل واحد

متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي أن يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث أو يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك إلا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فإن الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق إذا لزم أحدهما ولا شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على أن ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الأثمان وما فضل فهو بينهما أو أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل على أن يكون الربح بينهما أو أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما أو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمتشاركان شركة العنان متساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط أن الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان أخصر وأدل على المقصود إذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما أي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بأن شرطا فيه تفاوتا أو غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالأظهر البطلان أي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الإذن في التصرف فإن عملا كذلك فالربح تابع للمال وإن خالف الشرط ويكون لكل منهما أجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط أن الزيادة الحاصلة في الربح لأحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم إلى

احد العوضين ولا اقتضى تمليكا بعقد هبة والاسباب المثمرة للتمليك معدودة وليس هذا
احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك
التقدير ولم يحصل ويشكل بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة ولا اقل من الجواز وقيل
يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة
على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع
لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير
حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك
في المال الواحد على الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال
المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى
الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه
هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او
نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن
الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه
ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط او غيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما
خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما
دعوى التلف بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع
اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم
ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان
سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة وان
لكل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه لجواز ان يبرئ

الغريم

الغريم من حقه ويصالح عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة
هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا
بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته
بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض
الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على
التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على غيره بثمن معين
من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه
او يحيل به على المديون او يضمنه لضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان
احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز بديعهما صفقة عما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا
ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة
ما اتحد سببه غير كثير كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من
المشتركين المأذون له شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده
وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد
من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره كتاب المضاربة
وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض
لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب سبب
عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او بالضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال
وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه
قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي

المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال
من جهته والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح
وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل
منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله
لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل
فيهما بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه
عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان
التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة
او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط
والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد
بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان
يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر
العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه
ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط
للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف
بالاسترباح وكل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى
ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه
واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستئجار
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول

ومليوس

وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به
عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها
ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط
عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط تعيينها لئلا
يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل
ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق
الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او
اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى
ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل
انه لا ينفق فيه سواه ونبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا
بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او ازيد من ثمن
المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف
المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع
وحملا للآخرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا
بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد
البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك
بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف
شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن
المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة
فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي

ونية خاصة تقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعه يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصة من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه

خسر محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما فوجهان ويغتفر عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منفي هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجبها كما سياتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفيه وجه ثالث ببطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب

للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضته اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فخرج بقيد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر للالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزام حفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيها اولى الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا تجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها ولو اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في معناه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته كالسابق فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول

او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته وشمل ما لو اخذها القاهر بنفسه ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على قدر عروض

ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية
او مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية
وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده
في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب
او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها
لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة
والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق
الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان من كسب قمار كالجوز والبيض وما
يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى
من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك
وضابطها ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا
للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين
ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز نقلها الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع
وجوز اخرون النقل الى المساوي وهو قياس باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين مط
الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون
ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل
الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف فان وجد
المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايض فيما لو نهاه عن غير المعين وعدمه
وهو كك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظ مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد
حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير

والدابة

والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة
مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد تفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق
في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره
ولو استودع من طفل ومجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير
اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان
لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما
في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام
مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى
رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز
فكك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى
ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل وفي اكمال الطعام والحمام
وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كك وان كان المودع كافرا
مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه
عليه بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر
وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع
فلو اضطر بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك
والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجة وولدا او وضعها

في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كك اي من غير ضرورة
الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا
او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف
عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر
التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايض فما قصر عنه كالتردد الى
حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز
ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثني منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا
فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا
لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر وهذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد
كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي
الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها
فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق
في ذلك بين ان يامره بها او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال
انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مط لانه ذو روح ولكن لا يضمن بتركه كغيره
واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل
الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر
الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول
في المالك لو نهاه عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر
الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم

للريح

للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد
ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر
فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث
لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا و
ان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الوديعة
حيث يؤمر بها او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول لذلك وكالته مثل ذلك فان تعذر
المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له
على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار
وتنزيلا له ح منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر
معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف
عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها
الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك
ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد
بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة
يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه لامكان
تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا تناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول
تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايض
واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة
عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول
واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي

فان تعذر سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية فالا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها
الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها
الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليه مع كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ
المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه
لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله
بردّه عليه ثم تجديد له الوديعة او تجديد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها
او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب
بايداعه او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه
على الاشهر لانه محسن وقابض لمصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه
اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه
ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة
او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي
من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر
ايضا اي عود الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير
فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة
ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى
لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن
بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد
في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من يتناوله من الارحام لاطلق

الظن

الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير
كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي
وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه
الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر
انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد
مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد
الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين
ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها
فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة
وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان
والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء
جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه
بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت
قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه
غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم ولي الطم للاذن فيه
ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا
رقع به سفينته ولج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الرجوع الخروج الى الشاطئ واصلاحها
مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال
الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد
وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني

فلو استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى ويتخير فيها
مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك
العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة تصلح للركوب والحمل ولو عين له
جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل
يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف
الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا
كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه للمالك
الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط عنه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن
فتوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه
داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه
فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفي من المنفعة وان ضمن الدابة
اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف
فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو
غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا
بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا
بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع
بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه
فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد
التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به
ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق

فيضمنها

فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن
العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما
فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لانه جمع
بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي
ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكان عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان
بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة خارج لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقيد
منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه
بامر ظاهر او خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة
عدمه وقد قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله الحكم بضمانه
للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء
العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض
يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره
لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز
الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله
لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة
ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع الى الثاني الجاهل الا ان تكون
العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب
وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط

الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز
لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كالو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل
عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول
اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع
وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان
المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف
الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفاء
منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لان فيما مدعي كما ان الراكب
بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب
تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت
المسمى لاعترافه بعدم استحقاق سواه ويشكل بان المالك يدعي الزايد من الاجرة على تقدير
زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه
على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين
لكن يبقى النزاع في الزايد من الاجرة ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف
المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف
المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزايد من المسمى
بيمين المستعير والزايد من اجرة المثل باعتراف المالك به هذا هو الذي اختاره المص في بعض
تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة
الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين كتاب المزارعة
وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي يقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على

الارض

الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه
لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقات فانها بالذات على الاصول
وبالحصة اجارة الارض للزراعة والاجر اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل
لبيان الحاصل وتخصيص الصحيح او استطراد لبعض الشرايط التي يحصل بها الكشف
عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظايف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك
او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء
العقد صريحا والمش جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة
عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى
كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه
اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما
لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر
الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام
بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده
خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر والاخر
الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط
احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المش
ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف
البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا
يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة

لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء
بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع المالك
لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه
لتضييعه منفعة الارض بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك
الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش ومجانا قولان وظاهر العبارة عدمه
وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا
ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق
بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل
والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي
العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي
الاثناء يتخير العامل لطروء العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر
يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض
الغير بعوض لم يسلم له ورد له باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال
والداخل مشروط بالحصة لا بالاجرة فان فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم
لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان
البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه
واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان
الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك
الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز

ماعين

ماعين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف
الاغراض باختلافه فتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله
اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود
عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زاد
لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة
مع اخذ الارش في مقابلة الزايد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة
زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك
فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان
المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر
ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله
عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب
ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي
من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط
بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما
بعضها ولو بجزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف
منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة
حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد
عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة
لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزايد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر
في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة

غرمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى
البذر وحيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا
فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع
ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه تملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة
غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما
اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة
حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل
الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض
في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فله ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه
المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه
موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره
او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض
لان الشرط لا يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي
فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع
فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان منهما فالحاصل بينهما
ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض
الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا وتقبله به بحب ولو منه بما خرصه به
مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة وان كانت بيعا او صلحا فيستقر
ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف
البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف

بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت
المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع
بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام
على هذه القبالة بالبيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه
دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار
مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرتها فخرج بالاصول المزارعة
وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردد
في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه
الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرطها
وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث
لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك وعاملتك
او سلمته اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل
كذا وعقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة
تعهد نخلي واعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة
الامر من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه وكيف هذا
والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون
القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف
عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا
لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذ ابقي للعامل عمل
يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي

ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع
الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا
نعم تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة
من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او التاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي
غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى
غالبا كالخضروات ويمكن خروجها بالشجر فيقصد المغيا ان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه
بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر
فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد
من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر
من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف
الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده
واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه
بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة
ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة
بنصف حاصله مثلا كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر
حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج
الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم
والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة
الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من

الاغصان

الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند
الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن
الارض حيث تضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت
الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها
ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون
مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء
فيه مستزاد الثمرة وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل
والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث
من الرطب او النوع الفلاني اذا اعلماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر
الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة
ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة
الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم تلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له
عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط
شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة
للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض
المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة
للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل
في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه
من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الآخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره

من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضى المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة المفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله ... المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة رحمه الله الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك بابتياع وغيره وان اراد

كالاجرة

كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما يتسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المختلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف رحمه الله كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العامل بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف

بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء

تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه عن ملكه

مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له

وفي المدة يحلف المنكر لاصالة

عدم ما يدعيه الآخر

من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه الثاني كتاب الاجارة





[illegible]

